عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الإجهاض بين الفقه والقانون
(دراسة مقارنه)

سائدة عز محمد سالم

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين
1431ه-2010م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

{ ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق }

سورة الإسراء : آيه 33

الإجهاض في الفقه والقانون
(دراسة مقارنه)

إعداد الطالبة

سائدة عز محمد سالم

بكالوريوس حقوق

جامعة القدس

المشرف

د . شفيق موسى عياش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة

عمادة الدرسات العليا _ جامعة القدس

القدس _ فلسطين

1431 هـ _ 2010 م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الدرسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة

الإجهاض في الفقه والقانون
(دراسة مقارنه)

إعداد الطالبة : سائدة عز محمد سالم
الرقم الجامعي : 200510011
المشرف : د . شفيق موسى عياش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ / /2010 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :-

1- رئيس لجنة المناقشة د. شفيق عياش. التوقيع ----------
2- ممتحناً داخلـــياً د. التوقيع ----------
3- ممتحناً خارجياً د. التوقيع ----------

القدس _ فلسطين
1431 هـ _ 2010 م

إقــرا ر

اقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما يتم الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع :

التاريخ : / /

1431 هـ – 2010 م

إهـــــــــــــــــداء

إلى خير البشرية والمربي الموحى إليه محمد _ صلى الله عليه وسلم _ ، وإخوانه الأنبياء عليهم السلام .

إلى روح والدي الغالي ، يرحمه الله ، وتقبل منه ، وغفر له .

إلى والدتي الغالية ، أمد الله في عمرها وأحسن عاقبتها .

إلى كل من علمني ورباني ، جزاهم الله خيراً .

إلى حفظة القرآن الكريم والعاملين له .

أهدي هذا العمل المتواضع

شـــكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد معلم البشرية ، ومخرجها من ظلمات الضلال والجهل إلى أنوار العلم والدين، وبعد ؛ فإنه يسرني بعد إتمام هذه الرسالة أن أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني للدكتور المشرف شفيق موسى عياش، لإشرافه على الرسالة وتقديم النصح والإرشاد ، وكذلك لكل من ساندني وساعدني وساهم معي في إنجاز هذا العمل ، واخص بالذكر والديَّ اللذين لهما فضل كبير في تشجيعي على إتمام دراستي ، والمشرفين وموظفي المكتبات الذين لجأت إليهم لاستكمال هذا العمل .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الملخص	(14-10)
مقدمة	(21-15)
التمهيد : حقيقة الجنين	(22)
المطلب الأول : معنى الجنين لغة واصطلاحا	(23-26)
المطلب الثاني: مراحل تطور وتخلق الجنين	(27-33)
الفصل الأول : الإجهاض في الفقه الإسلامي	**(34)**
المبحث الأول : مدخل فقهي إلى الإجهاض	(34)
المطلب الأول : نبذة تاريخية عن الإجهاض	(35-38)
المطلب الثاني : المفهوم اللغوي والفقهي للإجهاض	(39-41)
المبحث الثاني: أنواع الإجهاض في الفقه الإسلامي	(42)
المطلب الأول: الإجهاض العفوي (التلقائي)	(43-44)
المطلب الثاني :الإجهاض الإختياري (الاجتماعي)	(45-47)
المطلب الثالث: الإجهاض الإضطراري (الدوائي)	(48-49)
المبحث الثالث: أركان الإجهاض في الفقه الإسلامي	(50)
المطلب الأول: الركن المادي في الإجهاض في الفقه الإسلامي	(51-53)
المطلب الثاني: الركن المعنوي في الإجهاض في الفقه الإسلامي	(54-56)
المبحث الرابع: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي	(57)
مدخل : مرحلة نفخ الروح	(58-59)
المطلب الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح	(60-63)
المطلب الثاني:حكم الإجهاض قبل نفخ الروح	(64-70)

المطلب الثالث:الأسس التي تنهض عليها أحكام الإجهاض	(72-71)
المبحث الخامس:الإجهاض في حالات خاصة	(73)
المطلب الأول: الإجهاض في حالة تشكيله خطراً على الأم	(76-74)
المطلب الثاني: إجهاض الجنين المشوه والمعاق	(78-77)
المطلب الثالث: الإجهاض في حالة الإغتصاب والزنا	(81-79)
المبحث السادس: عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي	(82)
مدخل	(83)
المطلب الأول:الغرة	(90-84)
المطلب الثاني: الدية الكاملة	(93-91)
المطلب الثالث: الكفارة	(97-94)
المطلب الرابع : العقوبة التعزيرية للشروع في الاجهاض	(99 - 98)
الفصل الثاني : الإجهاض في القانون الوضعي	**(100)**
المبحث الأول: مدخل قانوني إلى جريمة الإجهاض	(100)
المطلب الأول: نبذة قانونية عن الإجهاض	(105-101)
المطلب الثاني : المفهوم القانوني للإجهاض	(108-106)
المطلب الثالث: التمييز بين الإجهاض وبين الأفعال المشابهة	(112-109)
المبحث الثاني : أركان جريمة الإجهاض	(113)
المطلب الأول : محل الإعتداء في الإجهاض	(116-114)
المطلب الثاني: الركن المادي في الإجهاض	(120-117)
المطلب الثالث : الركن المعنوي في الإجهاض	(122-121)
المبحث الثالث : أنواع جريمة الإجهاض	(123)
المطلب الأول : أنواع الإجهاض من حيث الإرادة	(128-124)
المطلب الثاني : أنواع الإجهاض من حيث الدافع	(132-129)
المبحث الرابع : صور جريمة الإجهاض والعقوبة المترتبة عليها	(133)

المطلب الأول : إجهاض الحامل لنفسها وعقوبتة	(134-136)
المطلب الثاني : إجهاض الآخر للحامل وعقوبتة	(137-141)
المطلب الثالث : العقوبات المترتبة على جريمة الإجهاض في القانون الوضعي	(142- 143)
مقارنة بين أحكام جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي	(144-145)
نموذج عن قرار محكمة استئناف رام الله	(146- 148)
الخاتمة	(149-151)
مسرد الآيات الكريمة	(152-156)
مسرد الأحاديث الشريفة	(157-158)
مسرد الأعلام	(159-161)
قائمة المصادر والمراجع	(162 – 169)

ملخص

لقد اشتملت هذه الدراسة على فصلين وسبقهما التمهيد ؛ تناولنا في التمهيد معنى الجنين لغةً واصطلاحاً في المطلب الأول ، ومراحل تطور و تخلق الجنين في المطلب الثاني ، وتناولنا في الفصل الأول الإجهاض في الفقه الإسلامي ، حيث عرضنا نبذة تاريخية عن الإجهاض وذلك قبل ظهور الإسلام وبعده ، وأوضحنا أنواع الإجهاض وأركانه وحكمه في الفقه الإسلامي ، وفي نهاية الفصل الأول بيَّنا عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي ، وذلك من خلال ستة مباحث.

وقد توصلت الرسالة إلى سمو الشريعة الإسلامية ، وتفوقها على غيرها من التشريعات الوضعية ، على الأخص فيما يتعلق بمظاهر الرعاية الشرعية للجنين ، ففي مجال العقوبات أرجأ الفقه الإسلامي وجوبياً تنفيذ الحدود والقصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها ، بخلاف القانون الوضعي في الدول الغربية والعربية أخص بالذكر _ مشروع القانون الفلسطيني _ فإن الأمر الوجوبي هو تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل ، أما إذا كانت العقوبة غير الإعدام فإن التأجيل يكون أمراً جوازياً يقرره القاضي أو لا يقرره .

كما تبين لنا أن التعدي على الجنين بعد نفخ الروح فيه يعد قتلاً لنفس مؤمنة بغير حق ، وأن هنالك حالات مرضية تستدعي التضحية بالجنين حفاظاً على حياة الأم ، على أن يتم تحديد هذه الحالات من قبل الطبيب المسلم الثقة المأمون ، وضمن قيود وشروط الضرورة في الشريعة الإسلامية ، ومن أمثلة تلك الحالات حالة إجهاض المرأة الحامل من زنا أو اغتصاب مع وجود اختلاف بين آراء الفقهاء في تلك المسائل .

وتناول الفصل الثاني الإجهاض في القانون الوضعي في بعض الدول الغربية والدول العربية _ فلطسين نموذجاً _ حيث تطرقنا على وجه الخصوص لمشروع القانون

الفلسطيني في الإجهاض، عرضنا في المبحث الأول نبذة قانونية عن الإجهاض ، وبيَّنا المفهوم القانوني له ، وميَّزنا بين الإجهاض والأفعال المشابهه له ، أما المبحث الثاني فأوضحنا فيه أركان جريمة الإجهاض ، وقمنا بعرض أنواع وصور جريمة الإجهاض في المبحث الثالث والرابع ، أما المبحث الخامس تطرقنا فيه إلى جريمة الإجهاض في بعض القوانين الغربية والعربية _ فلسطين نموذجاً _ ، وفي نهاية الفصل الثاني قمنا ببيان العقوبات المترتبة على جريمة الإجهاض في القانون الوضعي .

وتوصلت الرسالة إلى أن هنالك قواعد عامة في القانون تتفق مع الفقه الإسلامي في إباحة إجهاض الجنين وإنقاذ حياة الأم من خطر محقق ، وأن الإجهاض في نظر القانون قد يكون جنحة إذا تمَّ برضا الحامل ، وقد يكون جناية إذا تمَّ على كره منها ، وقد يقترن بظروف تشدد أو تخفف العقوبة .

كما تبين لنا أن عقوبة الإجهاض وفقاً لما ذهب إليه المسلمون هي عقوبة مالية (الدية لو سقط الجنين حياً ثم مات بسبب فعل الجاني ، والغرة إذا سقط ميتاً) ، باستثناء بعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بأن الجنين إذا سقط حياً ثم مات بسبب الإعتداء السابق عليه، هي القصاص إذا كان الإعتداء قد حدث عمداً ، بينما عقوبة الإجهاض في القانون الوضعي هي الحبس أصلاً الذي هو عقوبة الجنحة ، ورفع المشرع الجريمة إلى مصاف الجنايات وجعل العقوبة هي السجن المشدد في حالات معينة .

وكشفت هذه الدراسة المفهوم الفقهي والقانوني للإجهاض ، وعرضت آراء الفقهاء ورجال القانون في موضوع الإجهاض ، وميَّزت بين وجهة نظر الفقه والقانون فيه ، وتعرضت لبعض الإحصائيات الواردة عن هذا الموضوع ، والمخاطر التي تنجم عنه في حياة المجتمع الغربي والعربي والفلسطيني .

ونناشد من خلال هذه الدراسة المشرع بضرورة اصدار قانون لحماية الجنين ، بحيث لا يكون موضوع عبث أو تجارب الآخرين ، كما نطالب بعدم التهاون في تشريع العقوبات على جريمة الإجهاض ، وبإلغاء أي مادة قانونية تنص على عدم العقاب على

الشروع في الإجهاض ، حيث أن الجنين في النهاية هو روح بشرية من حقه وجود تشريعات تحافظ على هذه الروح البشرية ، وتعاقب كل من حاول الإعتداء عليها .

Abstrac

Abortion between Fiqh and Law

"A comparative Study"

This study includes two chapters preceded by preliminary. In the preliminary, we have tackled the meaning of fetus linguistically and idiomatically in the first requirement, developmental stages, creation of fetus in the second requirement .Moreover, in the first chapter, I have focused on abortion in the first chapter in Islamic fiqh, I have presented a historical summary about abortion before and after Islam. I have clarified types of abortion, pillars and its rule in Islamic fiqh .At the end of the first chapter; I have clarified the punishment of Islamic fiqh through six subjects.

I have concluded in my thesis to the transcendence of Islamic Sharia and its superiority on other legislations particularly concerning phenomena of shari care to fetus .In the field of punishments the Islamic fiqh has postponed implementing Islamic penalties on the pregnant woman except after getting birth on contrary to secular laws in Arab and Western countries particularly –Palestinian Law draft –the compulsory order is to postpone implementing sentence penalty on pregnant woman .However, if penalty is not sentence to death , postponing is a permittable order approved or not approved by the judge.

It has been clarified to us that causing a problem for a fetus after inserting life in him is considered a killing for a believing member without a right and that there are some illness cases that elicit sacrificing in a fetus to conserve mother's life provided that these

cases are specified by a Muslim physician who is honest and trusted within the conditions and restrictions of Islamic sharia .These cases represented in abortion of pregnant woman resulted from adultery or practicing raping by force although there are differences in opinions of religious scholars concerning these.

The second chapter has tackled abortion in secular law in some Arab and Western countries –Palestine is a model-as I have tackled particularly the Palestinian law draft concerning abortion, where in the first subject I have tackled the legal concept of abortion and I have distinguished between abortion and other similar actions similar to it. The second subject, I have clarified the pillars of abortion crime have displayed types and forms of abortion crime in the third and second subject. In the fifth subject, I have tackled the crime of abortion in some Arab and Western laws –Palestine is a model .At the end of the second chapter, I have discussed penalties resulted from abortion crime in secular law.

The thesis has reached general rules in law that matches with Islamic fiqh in allowing abortion for fetus and saving mother's ;life from certain danger. Abortion can be described as misdemeanor if it occurs with the pennant's approval and it may be considered as a crime if it occurs forcibly and it may be accompanied by certain circumstances that emphasize or lessen the penalty.

It has been shown to us that the penalty of abortion according to Muslims is a financial penalty (Deya (financial compensation) if a fetus is born alive , then killed by a criminal and Al-Gharra if born dead) . Except some of religious scholars who tended to say that if the fetus was born alive because of bad misbehavior against a fetus is

retribution if the aggression occurred deliberately , while the abortion penalty based on secular law is imprisonment is the [penalty misdemeanor. A legislator has considered abortion to crime level and considered penalty is firm imprisonment in certain cases.

This study has revealed the fiqhi and legal concept of abortion; it has reviewed the opinions of religious scholars and lawyers in the subject of abortion. This study has distinguished between the views of fiqh and law in this subject, it has also reviewed some statistics listed within this subject and risks resulted from it in the life of the Western, Arabic and Palestinian communities.

We appeal through this study to legislator the necessity of issuing a law to protect the fetus in order to him to be a subject of playfulness or trials of others. We also request not to tolerate in legislating penalties on crime of abortion and to cancel any legal article that states not to punish for implementing abortion as a fetus at the end is a human soul who needs legislations that conserve this human soul and to punish everyone tries to cause problems for this creature.

مقدمة :-

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد ...

فإنه من الضرور ي بيان موقف الإسلام من العلم، والطب الحديث ، والأمور المستجدة فيهم ا، وإتاحة الفرصة لأهل العلم الشرعي، حتى يقولوا كلمتهم في القضايا المستجدة بناء على الأصول الشرعية المعتمدة .

ومن الظواهر التي تحتاج إلى دراسة وتحليل ، ظاهرة الإجهاض التي ما زالت آثارها تتزايد حتى يومنا هذا ، بالرغم من أنها تعتبر ظاهرة قديمة جديدة .

فقد انتشر الإجهاض في الآونة الأخيرة بصورة واسعة ، مما جعله يستحوذ على اهتمام الباحثين في شتى الفروع والاختصاصات، فالأطباء ، ورجال القانون ،وفقهاء الدين، وعلماء الاجتماع ،كل منهم يبحث في الإجهاض من الزاوية التي تخصه .

وكما هو معروف، فإن موضوع الإجهاض واسع ومتشعب، فهو يحتاج إلى دراسات متعمقة في مختلف دول العالم ، وحتى في مجتمعنا العربي والإسلامي، ولكن بسبب قلة الإحصائيات وعدم وجود معلومات دقيقة، فإنه يكون غير ظاهر للعيان ،لان كثيراً من حالات الإجهاض تجري بشكل سري .

إن طبيعة جريمة الإجهاض تؤدي إلى صعوبة إحصائها بصورة دقيقة ومحددة . إلا أن ارتفاع معدلات الإجهاض أصبح امرأ واقعاً معروفاً ،حيث اعترفت به العديد من الدول واعتبرته من الأسباب التي تهدد بقاء الأمة . إن حياة الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياة محترمة، باعتباره كائناً حياً يجب المحافظة عليه، حيث إن الإسلام اعتبر النفس البشرية معصومة وحافظ عليها ، بل إنحفظ النفس من الضرورات الخمس قال تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}.[1]

---

[1] – سورة الاسراء ، آيه 33 .

أولا: أهمية الدراسة :-

إن من مقاصد التشريع الإسلامي المحافظة على النفس، ومنها نفس الجنين ، ولأجل ذلك أبيح الفطر للحامل من أجل الحمل ، ويؤجل إقامة الحد عليها من أجله ، وشرعت العقوبة لمن يتسبب في إجهاضه، مما يدل على أن الأصل في الإجهاض التحريم .

وتؤكد تقارير الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ، بأن الإجهاض غير القانوني من أكبر الأخطار وأهمها التي تواجه صحة المرأة، حيث يمثل حوالي 30% من نسبة وفيات الأمهات.

فتعتبر دراسة الإجهاض من أهم الدراسات الفقهية والقانونية، التي تلعب دوراً ناجحاً في حياتنا فكان لابد من الاهتمام بها ودراستها بشكل متعمق .

إن مجتمعاتنا العربية بشكل عام ، ومجتمعنا الفلسطيني بشكل خاص ، بدأت تتجلى فيه هذه الظاهرة فلابد من معالجتها معالجة شرعية وقانونية .

ثانيا : أهداف الدراسة :-

إن تحديد الأهداف من الخطوات الأساسية لأي عمل ، وإن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق أهداف عدة :-

1 - التعرف إلى جريمة الإجهاض والإحاطة بأركانها كافة ، والتمييز بين وجهتي نظر الفقه والقانون لهذه الجريمة .
2 - التعرف إلى آراء الفقهاء ورجال القانون والأطباء في موضوع الإجهاض ، والإحاطة بهذه الآراء إحاطة كاملة .
3 - التمييز بين وجهة نظر القانون ووجهة نظر الفقه في الإجهاض ، ومحاولة التوفيق بين هذه الآراء .
4 - كشف خفايا موضوع الإجهاض، والتعرض للإحصائيات الواردة عن هذا الموضوع، سواء في الدول العربية أو الغربية .
5 - التأكيد على اهتمام القر آن الكريم، والسنة النبوية الشريفة ، بالجنين ورعاية الإسلام لحقوقه.
6 - التأكيد على اهتمام دور العلماء في بيان موقف الإسلام ، من العلم والطب الحديث والأمور المستجدة فيها .

7 -التعرف على عواقب الإجهاض وطرق الوقاية من مخاطره .
8 -كشف المخاطر التي تنجم عن الإجهاض في حياة المجتمع العربي والفلسطيني .

ثالثاً : مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :-

إن وجود الإجهاض، وانتشاره، وارتفاع معدلات ارتكابه، يعد بحد ذاته مشكلة تصيب كل فرد من أفراد المجتمع ، فمن واجبنا تجاه هذا المجتمع معالجة هذه الظاهرة كل وفق مقدرته.

وعلى الرغم من وجود نصوص في مختلف قوانين العقوبات تجرم الإجهاض وتعاقب عليه، إلا أن الواقع يقول إن هذه النصوص القانونية غير قادرة على ضبط الجريمة وردعها، حيث إن الإحصائيات التي تتعلق بظاهرة الإجهاض تشير إلى زيادة معدلات الإجهاض بشكل كبير.

فإنه لابد من دراسة النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإجهاض، وإيجاد حل لهذه المشكلة، حيث لابد أن يكون هذا الحل متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها مصدراً رئيساً للتشريع في النظام القانوني الوضعي .

وبما أن للإجهاض آثاراً سلبية كبيرة على المجتمعات، يتمثل أهمها في انتشار الزنا وزيادة أعداد الحمل غير الشرعي بين الفتيات والمتزوجات ، فإنه لابد من دراسة هذا الموضوع والإحاطة به بشكل أفضل وأوسع .

إن أية دراسة ينبغي أن تقوم على مجموعة من التساؤلات، في نفس صاحبها تدفعه هذه التساؤلات إلى البحث وإيجاد الإجابة على هذه التساؤلات ، **ومن هذه التساؤلات** :-

1 -ما أوجه الشبه والاختلاف في وجهتي نظر الشرع والقانون من جريمة الإجهاض؟
2 -ما وجه الشبه والاختلاف بين آراء العلماء المعاصرين وغير المعاصرين ، في موضوع الإجهاض ؟
3 -ما وجهه نظر الشرع في الإجهاض بعذر والإجهاض بغير عذر ؟
4 -كيف تعرض القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لموضوع الإجهاض ؟
5 -إلى أي مدى يمكن كشف خفايا الإجهاض وبيان الإحصائيات المتعلقة به ؟
6 -ما عواقب الإجهاض وآثاره على مجتمعنا العربي والفلسطيني ؟
7 -ما أهم الحلول المطروحة للحد من ظاهرة الإجهاض ؟
8 -ماهي عقوبات الإجهاض في الشريعة الإسلامية ؟

رابعا : منهج الدراسة .

إن هذه الدراسة هي دراسة مقارنة لظاهرة الإجهاض ، حيث ستعتمد بشكل أساسي على المقارنة بين ما ورد في كتب الفقه، وما ورد في كتب القانون عن هذه الظاهرة، كما أنها تقوم على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل الآراء الواردة في هذه الظاهرة ، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية على هذه الآراء للتأكد من صحتها، وإن الكتابة في هذا الموضوع تحتاج إلى الرجوع إلى كتب القانون والفقه التي تحدثت عن موضوع الإجهاض، وكذلك الرجوع إلى كتب الطب التي تناولت موضوع الإجهاض، بحيث يتسنى التمييز بين آراء أهل الفقه والقانون والطب في تعرضهم لموضوع الإجهاض.

خامسا : الدراسات السابقة في الموضوع .

قامت الباحثة باستقصاء الدراسات السابقة فوجدت ما يأتي :-

1 - الباحثة منال مروان منجد تناولت موضوع الإجهاض في القانون الجنائي (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق) حيث تناولت جريمة الإجهاض من وجهه نظر قانونية، وبينت القوانين الواردة في هذا الموضوع، وركزت على التشريعات والقوانين العربية والغربية التي تناولت موضوع الإجهاض .

2 - الدكتورة أميرة عدلي في كتابها جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، حيث ركزت في كتابها الحديث على جريمة الإجهاض الناتجة عن الحمل الناتج عن استخدام التقنيات المستحدثة، مثل تأجير الأرحام ، الاستنساخ ، والتلقيح الصناعي .

3 - هنالك كتب عديدة في الفقه والقانون تناولت موضوع الإجهاض وتحدثت عنه منهم الدكتور خالد قرقور في كتابه الإجهاض أحكامه وآثاره ، وعمر غانم في كتابه أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، حيث لكل أسلوبه الخاص، ومنهجه الذي يميزه عن غيره ، ولربما جاء بجديد أوبحث جانباً لم يسبق وأن تطرق إليه أحد من قبل ، ومع هذه الكثرة إلا أن هناك جوانب كثيرة في موضوع الإجهاض ما زالت تنتظر من يقوم ببحثها ، ومن ذلك موضوع دراسة مقارنة الإجهاض من وجهة نظر الشرع والقانون بشكل مستقل ، فإنه لم يبحث به بشكل تفصيلي من قبل

حسب معرفتي ، حيث قمت بتناول موضوع الإجهاض من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجنائي وذلك في دراسة مقارنه .

سادسا : الخطة التفصيلية للرسالة .

وقد قسمت الرسالة إلى مقدمة وتمهيد ، وفصلين وتفصيلهم كالتالي : -

التمهيد : حقيقة الجنين

المطلب الأول : معنى الجنين لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مراحل تطور وتخلق الجنين

الفصل الأول : الإجهاض في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : مدخل فقهي إلى الإجهاض

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن الإجهاض

المطلب الثاني : المفهوم اللغوي والفقهي للإجهاض

المبحث الثاني: أنواع الإجهاض في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الإجهاض العفوي (التلقائي)

المطلب الثاني : الإجهاض الإختياري (الاجتماعي)

المطلب الثالث: الإجهاض الإضطراري (الدوائي)

المبحث الثالث: أركان الإجهاض في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الركن المادي في الإجهاض في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الركن المعنوي في الإجهاض في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي

مدخل : مرحلة نفخ الروح

المطلب الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

المطلب الثاني:حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

المطلب الثالث:الأسس التي تنهض عليها أحكام الإجهاض

المبحث الخامس:الإجهاض في حالات خاصة

المطلب الأول: الإجهاض في حالة تشكيله خطراً على الأم

المطلب الثاني: إجهاض الجنين المشوه والمعاق

المطلب الثالث: الإجهاض في حالة الإغتصاب والزنا

المبحث السادس: عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي

مدخل

المطلب الأول:الغرة

المطلب الثاني: الدية الكاملة

المطلب الثالث: الكفارة

المطلب الرابع : العقوبة التعزيريه للشروع في الإجهاض

الفصل الثاني : الإجهاض في القانون الوضعي

المبحث الأول: مدخل قانوني إلى جريمة الإجهاض

المطلب الأول: نبذة قانونية عن الإجهاض

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للإجهاض

المطلب الثالث: التمييز بين الإجهاض وبين الأفعال المشابهة

المبحث الثاني : أركان جريمة الإجهاض

المطلب الأول : محل الإعتداء في الإجهاض

المطلب الثاني: الركن المادي في الإجهاض

المطلب الثالث : الركن المعنوي في الإجهاض

المبحث الثالث : أنواع جريمة الإجهاض

المطلب الأول : أنواع الإجهاض من حيث الإرادة

المطلب الثاني : أنواع الإجهاض من حيث الدافع

المبحث الرابع : صور جريمة الإجهاض والعقوبة المترتبه على جريمة الإجهاض

المطلب الأول : إجهاض الحامل لنفسها وعقوبتة

المطلب الثاني : إجهاض الآخر للحامل وعقوبتة

المطلب الثالث : العقوبات المترتبة على جريمة الإجهاض في القانون الوضعي

مقارنة بين أحكام جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

مسرد الآيات الكريمة

مسرد الأحاديث الشريفة

مسرد الأعلام

فهذا جهدي في هذا البحث ولا أدعي أنه قد بلغ الكمال أو سلم من النقص فالكمال لله، والعصمة لأنبيائه ورسله _ عليهم السلام _ وحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ ، فإن كانت الأولى فمن الله ، وإن كانت الثانية فمني ومن الشيطان ، والله تعالى ورسوله بريئان مما أقول.

التمهيد : حقيقة الجنين

لقد خلق الله سبحانه وتعالى جسم الإنسان في أحسن تقويم، حيث مر قبل تمامه بمراحل طويلة دامت تسعة أشهر ، وسط ظلمات ثلاث في قرار مكين ، وما أبلغ الآية القرآنية الكريمة التي توجز قصة الخلق والتخلق ، بل ما أصدقها وماأشد مطابقة ما كشفه العلم الحديث عن خلق الجنين ومراحل تطوره لها ، قال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً }[1] .

فهذه النطفة التي يبدأ منها خلق الإنسان ، أعطاها الشرع الحق في حمايتها وبقاءها وتوريثها ، كما اعتبر الوصية لها صحيحة وذلك مما جاء في المبسوط " قلنا : نعم تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد ، فهي معدة للحياة ، ولأن يكون منها شخص حي ، فيعطي لها حكم الحياة باعتبار المآل ، كما يعطي للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره، وان لم يكن فيه معنى الصيدية . ولهذا قلنا ب أن إعتاق مافي البطن صحيح، والوصية له صحيحة ، وان كانت نطفة في الرحم باعتبار الحال ، ولكن يعتبر المآل ، فلذلك هنا يعتبر المآل ، فكذلك يكون من جملة الورثة " .[2]

ومن هنا يتبين لنا عناية الشرع الفائقة بالجنين ، منذ أن كان نطفة إلى أن يمر بكافة المراحل التي تجعل منه بشرا، خلقه الله في أحسن تقويم ، ومنحه كافة حقوقه ، واعطاه من النعم التي لاتعد ولا تحصى ، وجعله خليفة في الأرض ، ليعبده ويتبع صراطه المستقيم .

---

[1] – سورة الحج ، آيه (5) .

[2] – السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (متوفى سنة 490 هـ) ، المبسوط ، ص(60 – 61) ، المجلد الخامس عشر ، الجزء 29، 1421 هـ – 2001 م، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

ومما سبق وجدت أنه من الأهمية تقسيم هذا التمهيد إلي مطلبين، المطلب الأول سأتحدث فيه عن مفهوم الجنين لغة واصطلاحا، وسأقوم ببيان آراء الفقهاء واختلافاتهم في تعريفه . أما المطلب الثاني فسأتحدث فيه عن مراحل تطور الجنين، وذلك كالآتي:

المطلب الأول : معنى الجنين لغة واصطلاحا

*** الجنين لغة : –**

اجن عنه واستجن : استتر . والجنين : كأمير : الولد ما دام في البطن لاستتاره فيه. قال الراغب : فعيل بمعنى مفعول . جمع أجنة ، وعليه اقتصر الجوهري ، ومن ه قوله تعالى: { وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ } [1] ، واجنن بإظهار التضعيف نقله ابن سيده . و قيل : كل مستور جنين حتى أنهم ليقولون : حقد جنين . وجن الجنين في الرحم يجن جنا : استتر . واجنة الحامل : سترته . [2]

وفي لسان العرب : جنن : جن الشئ يجننه جنا : سترة . وكل شئ ستر عنك فقد جن عنك . وفي الحديث جن عليه الليل أي ستر ه ، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه . وجن الليل وجنونه وجنانه : شدة ظلمته . [3]

والجنين في اللغة : هو (حمل المرأة ما دام في بطنها) فـإن خرج فهو (ولد) و إن خرج ميتا فهو (سقط) وقد يطلق عليه أنه جنين أيضا . [4]

الجنين : وصف له ما دام في بطن أمه ، والجمع أجنة ، مثل دليل أدلة ، قيل سمي بذلك لاستتاره ، فإذا ولد فهو منفوس . والجن والجنة خلاف الإنسان، والجان: الواحد من الجن، وهو الحيه البيضاء أيضا، والجنة بالفتح: الحديقة ذات الشجر، وقبل ذات النخل،

---

[1] – سورة النجم ، آيه (32) .

[2] – محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الوسطي الزبيدي الحنفي ، تاج العروس ، دراسة وتحقيق علي شيري ، ص 114 ، المجلد الثامن عشر ، باب النون ، 1414 هـ – 1994 م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

[3] – ابن منظور ، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ص 92 ، الجزء الثالث ، باب النون فصل الجيم ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

[4] – جمعية العلوم الطبية الإسلامية ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص 208 ، المجلد الأول ، 1415هـ – 1995 م ، الطبعة الأولى ، دار البشير ، عمان – الأردن .

والجمع جنات وجنان، والجنان: القلب، وقيل للترس مجن بكسر الميم، لأن صاحبه يستتر به والجمع المجان.[1]

وهكذا فان الجنين كما تفيده عبارات كتب اللغة على اختلاف موادها ، وعبارات التفسير هو : المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبييضة .

*** الجنين اصطلاحاً : -**

والجنين في اصطلاح الفقهاء لا يغاير الاصطلاح اللغوي ، ويسمى جنينا منذ اللحظة التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبييضة ، مكونين خلية تتكاثر حتى تصبح خلقا مصورا متكاملا إلى ما قبل مولده. [2]

ولقد اختلف فقهاء المسلمون في مفهوم الجنين في الاصطلاح ، فذهب **الحنفية** إلى أنه لا يحكم على ما في الرحم بأنه جنين ، حتى يستبين بعض خلقه ، فإن ظهر فيه شئ من آثار النفوس فإنهم يحكمون عليه بأنه ولد – جنين – ، أما إذا لم يستبن فيه شئ من الآثار، فهذه علقه أو مضغة أو دم جامد ، لا يدري حقيقة عندهم . والمقصود عندهم بظهور بعض خلقه : أن يظهر منه إصبع أو اظفر أو شعر ، فان لم يظهر شئ من خلقه فليس بشئ .[3]

ويرى **المالكية** أن لفظ الجنين يشمل كل ما تحمله المرأة في رحمها من العلقة أو الدم المجتمع ، ويعرفون أن هذا الدم مجتمع يتكون فيه مخلوق ، بما اشتهر في زمانهم من طريقة صب الماء الحار على هذا الدم ، فإذا صب الماء الحار على هذا الدم ، ولم يذب فيه فهو جنين ، فإذا ذاب فليس بجنين . [4]

---

[1] – عمر غانم ، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص 27 ، 1421 هـ – 2001 م ، الطبعة الأولى ، دار الأندلس الخضراء – المملكة العربية السعودية ، دار ابن حزم – بيروت ، لبنان .

[2] – جمعية العلوم الطبية والإسلامية ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 208 .

[3] - أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، ص 105 – 111 ، المجلد الثالث عشر ، الجزء 25 -26 ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2001 م .

[4] - أبو عبد الله محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك ، ص 398 – 400 ، الجزء الأول ، دار المعرفه ، بيروت _ لبنان .

وذهب **الشافعية** عدا الإمام الغزالي [1] إلى أن الجنين، هو ما تعرفه القوابل بأنه مبدأ خلق آدمي ، أو لم يتصور ، بشرط أن تقول القوابل انه مبتدأ خلق آدمي ، فيه صورة ولو خفية ، لو بقي لتصور، و أما إذا شككن في تصوره فليس بشئ . ويعتبر الإمام الغزالي بداية حياة الجنين منذ أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة فلا يجوز التعرض لها أو إفسادها، فهو يعتبر بداية تكون الجنين منذ لحظة التلقيح الأولى. [2]

ويرى **الحنابلة** أن بداية الجنين تكون مع بداية تكون صورة الآدمي فيه، أما ما قبل ذلك فلا يعلم يقيناً أنه جنين، وهذه الصورة معتبرة ولو كانت خفية. ويقول ابن حزم [3] : إن الجنين ما كان علقة فصاعداً ، أما النطفة فليست بشئ . [4]

يقول الدكتور محمد علي البار : " ونحن نرى أن الخلق كله يجمع في الأربعين الأولى، وأن النطفة والعلقة والمضغة والتخليق ، كلها تكون في الأربعين ، ونحن نعلم أن البيضة الملقحة تنقسم وتصير مثل التوتة ، ثم مثل الكرة ، وتسمى الكرة الجرثومية ، كل ذلك من غير استمداد من الرحم ، وذلك لمد ة ستة أيام ، ثم تعلق في اليوم السابع ، وتبدأ استمدادها من الرحم ، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر يوما ، وتبدأ الدورة الدموية في الجنين في الأسبوع الثالث والرابع ... ، ثم تتميز الأعضاء ، وتمتد رطوبة الدماغ ، وينفصل الرأس عند المنكبين ، والأطراف عند الأصابع ، تميزاً يظهر في بعض ويخفى، وين[5]تهي ذلك في ثلاثين يوما في الأقل ، وخمسة وأربعين يوما في الأكثر " . [6]

---

[1] – هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام : فيلسوف ، متصوف ، مولده ووفاته في الطابران ، له نحو مئتي مصنف ، من كتبه : إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة (450 – 505 هـ = 1058 – 1111 م) \ الإعلام، خير الدين الزر كلي ، ص 22 ، المجلد السابع ، الطبعة الثالثة عشر ، أيار مايو ، 1998 ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان .

[2] - أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، ص 131 _ 133 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

[3] – هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد : عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، ولد بقرطبة ، أشهر مصنفاته المحلى ، وجمهرة الأنساب والناسخ والمنسوخ (384 – 456 هـ = 994 – 1064 م) \ الأعلام ، ص 254، المجلد الرابع .

[4] – منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الأقناع ، ص 23 ، الجزء السادس ، 1402 ه _ 1982 م ، دار الفكر ، بيروت _ لبنان .

[5]- أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، ص 131 – 133 ، الجزء السادس ، دار الكتب العلمية ، بيروت \ لبنان .

[6] – عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص 35 .

وبعد أن قمت باستعراض معظم آراء المذاهب الفقهية من أهل السنة ، وما يقوله الطب الحديث في توضيح مفهوم الجنين ، **فإنني أرجح ما ذهب إليه المالكية ، والإمام الغزالي ، في أن الجنين قبل الأربعين له حياة ، حيث تقدم العلم الحديث ، ووجدت أجهزة التشخيص الدقيقة لتشخيص الجنين ، وحركته ودقات قلبه ، حيث تبين أن النطفة الملقحة بعد اليوم السادس من التلقيح تبدأ بالتعلق والتغذية ، وأن مرحلة النطفة والعلقة والمضغة والعضلات كلها تكون في الأربعين الأولى .**

المطلب الثاني : مراحل تطور وتخلق الجنين

يبدأ إنتاج الجنس البشري في مصنع أحكمته العناية الإلهيه ، وزودته بالوقود والطاقة، وهيأت له المواد الأولية التي تكفيه طوال حياته ، فلا أزمة طاقة تهدده ولا غلاء معيشة يؤثر على انتاجه . وهذا المصنع يتكون من وحدتين مستقلتين هما : الذكر والأنثى. قال تعالى :

{ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ{5} خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ{6} يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ } [1]، حيث أودع الله في الأب والأم غريزة التكاثر والتناسل ، فإذا ما التقيا بدأت قصة كائن جديد لن يلبث أن يدب على سطح الأرض متابعاً دورة الحياة . حيث إن هذا الكائن الجديد يمر تخلقه بعدة مراحل ، وهذه المراحل هي كالآتي :-

النطفة :-

قال تعالى : { أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى}[2] ويقول تعالى : { فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ}[3] ويقول تعالى : { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ }[4] ، فهذه الآيات الكريمة جاءت موضحة المرحلة الأولى من مراحل تكون الجنين ألا وهي مرحلة النطفة .

يقول ابن جرير الطبري [5] في تفسيره لمعنى النطفة : " يقول الله تعالى : إنا خلقنا ذرية آدم من نطفة يعني : من ماء الرجل وماء المرأة ، والنطفة : كل ماء قليل في وعاء كان ذلك ركية أو قربة ، أو غير ذلك " . [6]

---

[1] – سورة الطارق ، آيه (5– 7) .

[2] – سورة القيامة ، آيه (37) .

[3] – سورة الحج ، آيه (5) .

[4] – سورة الإنسان ، آيه (2) .

[5] – هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر : المؤرخ المفسر الإمام . ولد في طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي فيها . له كتب منها جامع البيان في تفسير القران و المسترشد .(224 – 310 هـ = 839 – 923 م) الإعلام، ص 69، المجلد السادس.

[6] – الطبري _ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن ، متوفى (310 هـ) ، ص 252 ، المجلد الرابع عشر ، الجزء التاسع والعشرون ، 1415 هـ – 1995 م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

ويقول سيد قطب في معنى النطفة : " فما تلك النطفة ؟ إنها ماء الرجل والمرأه . والنطفة الواحدة من هذا الماء تحمل ألوف الحيوانات المنوية . وحيوان واحد منها هو الذي يلقح البويضة من ماء المرأة في الرحم ، ويتحد بها فتعلق في جدار الرحم . وفي هذه النقطة الصغيرة العالقة بجدار الرحم ، بقدرة القادر المودعة بها من لدنه في هذه النقطة تكمن جميع خصائص الإنسان المقبل : صفاته الجسدية وسماته من طول وقصر ، وضخامة وضآلة ، وقبح ووسامة ، وآفة وصحة ، كما تكمن صفاته العصبية والعقلية والنفسية : من ميول ونزعات ، وطباع واتجاهات ، وانحرافات واستعدادات " . [1]

والقرآن الكريم فرَّق بين النطفة والمني ، فجعل النطفة جزء من المني ، قال تعالى في كتابة العزيز : { أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى } [2] ولقد ورد ذكر النطفة في القرآن الكريم في اثني عشر موضعا ، وحيث يوجد لها أكثر من اسم منها : الماء المهين ، الماء الدافق ، المني ، وهذه الألفاظ ليست متطابقة المعنى أو مترادفة . [3]

وتقسم النطفة إلى ثلاثة أقسام وهي : النطفة المذكرة والنطفة المؤنثة والنطفة الأمشاج ، **ولقد ورد ذكر تلك الأقسام الثلاثة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة وهي: –**

1 – النطفة المذكرة : وهي مني الرجل ومن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الدالة عليها :

- قولة تعالى : { أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى}[4] .
- وقال تعالى : { وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى{45} مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى}[5].
- وقال تعالى : { الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ{7} ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ}[1].

---

[1] – سيد قطب ، في ظلال القران ، ص (580 – 581) ، الجزء السابع ، 1386 هـ – 1967 م ، الطبعة الخامسة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

[2] – سورة القيامة ، آيه (37) .

[3] – عمر بن محمد بن إبراهيم بن غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص 20 .

[4] – سورة القيامة ، آيه (37) .

[5] – سورة النجم ، آيه (36 – 37) .

2 -النطفة المؤنثة : وهي التي يفرزها المبيض مرة في الشهر . ولم يرد ذكرها في القرآن الكريم ، وإنما ورد في السنة المطهرة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم لليهودي الذي سأله من أي شئ يخلق الإنسان : يايهودي (من كل يخلق من نطفة الرجل ونطفة المرأة) . [2]

3 -النطفة الأمشاج : وهي البيضة الملقحة والتي يطلق عليها في العلوم الحديثة الزايجوت وقال تعالى فيها : { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ}[3] وجاء في الحديث المتفق عليه الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربعة : برزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ...) [4] .

وقد ميز القرطبي [5] بين ماء الرجل وماء المرأة ، فقال في تفسيره (من ماء دافق) أي مصبوب في الرحم . فالدافق هو المندفق بشدة وقوة . وأراد ماءين: ماء الرجل وماء المرأة ، لان الإنسان مخلق منهما . لكن جعلهما ماء واحداً لامتزاجهما .

---

[1] – سورة السجدة ، آيه (7– 8) .

[2] – أخرجه أحمد ، حديث رقم (4438) ، منوعات ، المسند ، الإمام أحمد بن حنبل ، ص 199 ، الجزء السادس ، 1414هـ – 1994 م ، الطبعة الأولى ، دار المعراج الدولية للنشر ، الرياض (اسناد ضعيف فيه الحسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف) .

[3] – سورة الإنسان ، آيه (2) .

[4] – أخرجه البخاري ، حديث رقم (3208) ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ص 373 ، الجزء السادس ، 1410 هـ – 1989 م ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

[5] – هو محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي : من كبار المفسرين ، صالح متعبد . من أهل قرطبة ، استقر في شمال أسيوط بمصر وتوفي فيها ، من كتبه الجامع لأحكام القران ، والتذكار في أفضل الأذكار . (000 – 671 هـ = 000 – 1273 م) \ الأعلام ، ص 322 ، المجلد الخامس .

والصلب من الرجل ، والترائب من المرأة . قال ابن عباس : الترائب : موضع القلادة. [1]

العلقة :-

قال تعالى : { أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى{37} ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى}[2] يقول سيد قطب في تفسير الآية الكريمة : " ألم تتحول هذه النطفة من خلية واحدة صغيرة إلى علقة ذات وضع خاص في الرحم ، تعلق بجدرانه لتعيش وتستمد الغذاء " .[3]

فالعلقة تطلق على كتلة الخلايا الناتجة من انقسام الخلية الملقحة أو المخصبة في خلال أيام قليلة . وسميت بالعلقة : لأنها علقت في جدار الرحم ، وتغمس أرجلها الأخطبوطية في برك الدم لتمتص الغذاء للجنين . [4]

المضغة :-

قال تعالى :{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ } [5] وفي تفسير هذه الآية الكريمة :- (من تراب) خلق آدم منه (ثم من نطفة) ذريته من مني (ثم من علقة) فإن النطفة تصير دماً غليظاً (ثم من مضغة) قطعة من لحم قدر ما يمضغ (مخلقة) تامة (وغير مخلقة) ساقطة ، أو مسواة أو معيوبه ."[6]

---

[1] – القرطبي _ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، ص (6) ، المجلد العاشر ، الجزء العشرون ، 1415 هـ – 1995 م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

[2] – سورة القيامة ، آيه (36 – 37) .

[3] – سيد قطب ، في ظلال القران ، ص (388) ، الجزء السابع .

[4] – انظر – عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص (23) ، و جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة ، ص (158) .

[5] – الحج ، آيه (5) .

[6] – الشافعي _ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإيجي الشيرازي الشافعي ، جامع البيان في تفسير القرآن ، متوفى

وتسمى المضغة عند الأطباء (الكتل البدنية) . وفيها يشبه الجنين في مظهره الخارجي لقمة ممضوغة كأنما تظهر عليها آثار الأسنان التي تمضغ قطعه اللحم . فبعد أن زودت هذه المضغة بمصادر الغذاء ، وانفصلت خلاياها إلى وريقات ثلاث ، تبدأ تلك الوريقات بالتمايز وتصوير الأعضاء والأجهزة ، حيث في هذه المرحلة يتشكل الجهاز العصبي، والحويصلان السمعي والبصري، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات ، ووحدات الجهاز البولي والتناسلي ، والأغشية المصلية والقلب وجهاز الهضم ، وبراعم الأطراف العلوية والسفلية . [1]

يقول تعالى : { فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً }[2] فهذه الآية الكريمة صريحة حيث تبين أن المضغة تتحول إلى عظام ، ولا شك علمياً بأن هذه الكتل البدنية تتحول إلى عظام بعد ذلك.

ويقول الدكتور حسان حتحوت : " عندما تلقح البويضة بالمنى فإن هذا الجزء (النطفة) يعد بداية الإنسان وله دور في تكوين الإنسان " كما يقول في موضع آخر " حسبي أن أقول أن الجنين الصغير قبل بدء نفخ الروح يكفي أنه حي .. وإذا حكم على إمرأة بالإعدام أُجل تنفيذ الحكم حتى لا يموت الجنين ، وهذا دليل ساطع على أن الجنين الحي في أي مرحلة ولو قبل الأشهر الأربعة له حق الحياة وتحترم حياته . [3]

العظام واللحم :-

قال تعالى : { وَانظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً } [4] وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليله بعث الله ملكا فصورها خلق سمعها وجلدها ولحمها وعظامها) .[1]

(905 هـ) ، ص (43) ، المجلد الثالث ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ – 2004 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

[1] – انظر – جمعية العلوم الطبية الإسلامية ، قضايا طبية معاصرة ، ص 161 ___ محمد سيف الدين السباعي ، والإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص 37 .

[2] – سورة المؤمنون ، آيه (14) .

[3] - د . محمود أحمد طه ، الإنجاب بين التجريم والمشروعية ، ص 51 ، سنة 2008 ، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية .

[4] – سورة البقرة ، آيه (259) .

تظهر بداية الفقرات في الأسبوع الخامس ، وتظهر بداية عظام الأطراف في الأسبوع السادس ، وإن كان الطرف العلوي يسبق الطرف السفلي ببضعه أيام . وبعد بضعه أيام تظهر بداية العضلات التي تكسو الأطراف في الأسبوع السابع.[2]

ومن الجدير ذكره أن كل عملية الخلق من مرحلة النطفة إلى العظام والعضلات ، تتم في الأربعين الأولى أو بعدها بأيام قليلة .

نفخ الروح :-

الروح الإنسانية العاقلة هي ما تميِّز الإنسان عن سواه من الكائنات الحية ، وهي سر من الأسرار اختصها الله بنفسه ولم يطلع عليها عباده . قال تعالى :{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً }[3]ويقول تعالى : { ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ} [4] ، ولقد وردت أحاديث نبوية شريفة في صلب هذا الموضوع ، منها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أم ه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع : برزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ....)[5] وفي مسلم رواية أخرى للحديث وهي (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله إلية الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات ...) .[6]

---

[1] – أخرجة مسلم ، حديث رقم (6668) ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقائه وسعادته ، صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي ، ص (409) ، الجزء السادس عشر ، الطبعة الثانية ، 1415 هـ _ 1995 م ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

[2] – انظر – د . شرف القضاة ، متى تنفخ الروح في الجنين ، ص 56، 1410 هـ – 1990 م ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان الأردن .

[3] – سورة الإسراء ، آيه (85) .

[4] – سورة السجدة ، آيه (9) .

[5] – تم تخريج الحديث سابقا ، ص (29) .

[6] – أخرجه مسلم ، حديث رقم (6665) ، كتاب القدر ، باب كيفيه الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي ، ص (406)، الجزء السادس عشر .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة نفخ الروح والفترة الواقعة فيها ، وذلك لوجود تعارض بين حديث ابن مسعود[1] كما رواه البخاري ، وبين الحديث ذاته كما رواه مسلم . فالحديث الأول يبين أن نفخ الروح وكتابة القدر تكون بعد الأربعين الثالثة ، أما الحديث الثاني فيبين أن نفخ الروح وكتابة القدر يكون بعد الأربعين الأولى ، ويقرر علماء الحديث في مثل هذه الحالة أنه لابد من التوفيق بين الأحاديث المختلفة أولا قبل الترجيح ، فإن لم يكن ذلك يلجأ إلى الترجيح بين هذه الأحاديث ، فيؤخذ الراجح ويترك المرجوح .[2]

ويقول الدكتور شرف القضاة : " إن نفخ الروح يكون عند تسويته وتعديله واستقامة جسمه الذي كان مقوسا ، وهذه التسوية إنما تكون في الأسبوع السادس والسابع ، حيث يبدأ في هذه الفترة إعتدال ملحوظ في تقوس الجسم فيبدأ الجذع بالتقوم ، ويرجح الدكتور إن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى لا بعد الأربعين الثانية " .[3]

وخلاصة القول إن الجنين قبل الأربعين له حياة ، حيث تبين من الطب الحديث أن النطفة الملقحة بعد اليوم السادس من التلقيح تبدأ بالتعلق والتغذية ، وأن مرحلة النطفة والعلقة والمضغة والعضلات كلها تكون في الأربعين الأولى والله تعالى أعلم .

---

[1] – هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن : صحابي . من أكابرهم ، فضلا وعقلا ، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة ، وكان خادم رسول الله الأمين ، وله 848 حديثا . (000 – 32 هـ = 000 – 653 م) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ص 233 – 235 ، المجلد الرابع ، الطبعة الأولى ، 1412 ه– 1992 م ، دار الجيل _ بيروت .

[2] – جمعية العلوم الطبية والإسلامية ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص 168 .

[3] – د . شرف القضاة ، متى تنفخ الروح في الجنين ، ص (63) .

(الفصل الأول: الإجهاض في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول : مدخل فقهي إلى الإجهاض .

ويتضمن المطالب الآتية :-

- المطلب الأول : نبذة تاريخية عن الإجهاض .
- المطلب الثاني: المفهوم اللغوي والفقهي للإجهاض.
- المطلب الثالث : الإجهاض في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن الإجهاض .

الإجهاض ثمرة من ثمرات الدعوة إلى الحد من تعداد السكان وزيادة النمو البشري ، وقد وجدت هذه الدعوة قديما في أواخر القرن الثامن عشر ، وكان أول من دعا إلى هذه الفكرة وهي فكرة الحد من تعداد السكان والنمو البشري هو القسيس النصراني الانجليزي " مالثوس " وسبب قيام فكرته زعمه بأن كثرة السكان تشكل خطراً على الموارد البشرية حيث إن السكان يتزايدون بطريقة هندسية متوالية : اثنان ، أربع ، ثمان ، ستة عشر ، اثنان وثلاثون ، .... الخ ، وقد لاقت هذه الدعوة رواجاً ، فانتشرت هذه الدعوة في أمريكا ، وكانت في أول انتشارها لقيت معارضه قوية من المجتمع والدولة ثم بعد ذلك في عام 1942 م تكوَّن في أمريكا " اتحاد تنظيم الوالدية " وهو يدعو لاستخدام موانع الحمل التي منها الإجهاض وذلك حدا للنمو البشري . ثم أصبح الاتحاد عضوا في منظمة الأمم المتحدة عام 1964 م ، وصار لهذه المنظمة فروع كثيرة في كثير من بلدان العالم حتى البلاد الإسلامية.[1]

ولقد أشار أرسطو (384 – 322 ق . م) إلى أن الزوجة التي يحدث لها حمل، ولديها العدد المفروض من الأبناء فإنه يحسن لها أن تتخلص من هذا الحمل. وكذلك ينبغي التخلص من كل حمل يحدث بعد سن الأربعين. وفي مجتمعات قليلة – في تلك العصور الأولى – كان الجنين يحظى فيها بالحماية والاحترام . وكانت هناك عقوبات صارمة توقع على المرأة التي تجهض نفسها ، أو على من يتسبب في إجهاض الحامل، وإسقاط حملها. ومن ذلك المجتمع الآشوري . ولم يكن السبب – وراء ذلك الاتجاه – إعلاء بعض قيم إنسانيه رفيعة ، وإنما كان السبب الحقيقي يتمثل في ميل ورغبه تلك المجتمعات في تحقيق عنصر الكثرة بين أفرادها ، لتخدم أغراضها في الحرب والتوسع والغزو ، فقد كانت مجتمعات ذات طبيعة عسكرية محاربة ، وتلك الطبيعة دفعتها إلى وجوب الحرص على

---

[1] – http://www.islamlight.net

الأجنة ، والحرص على النسل عموماً وزيادته ، والويل لمن يهلك النسل قبل الولادة أو بعدها . [1]

وقد استخدم الإجهاض وسيله لتحديد النسل، والتخلص من آثار الحمل غير المرغوب فيه منذ أقدم العصور إلى يومنا هذا... بل لقد وجدت في العصر الحديث من الإنتشار ما لم تبلغه في العصور السابقة. وقد سجل على أوراق البردى في مصر في الأسرة المتوسطة

(2133 – 1786 قبل الميلاد) كيفية إجراء الإجهاض ، واكتشف علماء الآثار في حفريات بومبي في ايطاليا ، منظاراً مهبلياً كان يستخدم لإجراء الإجهاض ، وقد ذكر الشاعر الروماني اوفيد أن أكثر النساء في زمنه يجهضن أنفسهن ، وأن القليلات منهن فقط هن اللاتي كن يكملن حملهن وينجبن أطفالا . وجاء في قسم أبقراط الطبي المشهور الذي يؤديه الأطباء منذ أكثر من ألفي عام : (وأن لا أسقي إمرأة دواء يسبب الإجهاض ، أو لبوساً يقتل جنينها) . وقد عرف الأطباء المسلمون الأدوية والطرق التي تسبب الإجهاض، وكان موقفهم متسقاً مع تعاليم الشريعة الإسلامية، التي تحرم إجراء الإجهاض دون وجود سبب قوي لذلك. [2]

وجاءت العقيدة النصرانية ، فحرمت قتل الجنين مهما كانت الأسباب. واعتبرت قتل الجنين بمثابة القتل العمد ، بل أشد إذنابا وجرماً منه، وفي هذا الصدد يقول الفيلسوف أثينا غوراس ، وهو من آباء القرن الثاني للميلاد ، " إن أولئك النسوة اللاتي يستعملن العقاقير لإسقاط الجنين ، يرتكبن جريمة القتل . ولسوف يحاسبن أمام الله عن هذا الأمر ، لأنه يجب

على الإنسان أن ينظر إلى الجنين على أنه كائن مخلوق . [3]

---

[1] – د. مصطفى عبد الفتاح ، جريمة إجهاض الحوامل ، ص 9 .

[2] – د . زهير أحمد السباعي ، د . علي البار، الطبيب أدبه وفقهه ، ص (264 – 265) ، 1413 هـ – 1993 م ، الطبعة الأولى ، دار القلم – سوريا ، الدار الشامية – بيروت .

[3] – الدكتور مصطفى عبد الفتاح ، جريمة إجهاض الحوامل ، ص (9 – 10) .

حيث عملت الكنيسة دوماً أنه يجب رعاية حياة الإنسان، وذلك من البداية وفي جميع مراحل نموها . وقد ورد منذ القرون الأولى في كتاب تعليم الرسل أن " لاتقتل بالإجهاض من ثمرة الأحشاء ولا تهل ك طفلا حديث الولادة " . ويقول علماء الكنيسة ومنهم أثينا غورس – كما أوردت الذكر سابقاً – " أن النساء اللواتي يستعملن أدوية الإجهاض ، يعتبرن قاتلات ". [1]

أما في أوروبا والعالم، فلقد شهدت بريطانيا ومعظم دول أوروبا انخفاضا في نسبة المواليد في أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين (1870 – 1920 م). ويرجع السبب في ذلك إلى انتشار الإجهاض الجنائي ، ولم يكن الإجهاض مسؤولا عن الانخفاض في نسبة المواليد فحسب ، ولكنه كان مسؤولا أيضا عن عدد كبير من وفيات النساء ، وعن عدد أكبر من الأمراض الخطيرة التي كانت تعتورهن بسبب ممارسة الإجهاض ، وتذكر مجلة التايم الأمريكية أن عدد حالات الإجهاض المحدث ، قد بلغ خمسين مليون حاله في كل عام . وكانت اليابان أول دولة أسيوية تبيح الإجهاض فقد أباحته عام 1948 م ، ويجري حاليا الإجهاض لثلاثة ملايين امرأة كل عام هناك . وقد أدى ذلك إلى هبوط معدل الولادات إلى 13.5 في الألف سنويا . وفي الستينات أباحت الدول الإسكندنافيه الإجهاض ، وفي عام 1967 م أباحت هايتي وبريطانيا الإجهاض. وفي عام 1973 م تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية التي يجري فيها إجهاض 1.600.000 امرأة كل عام ، ورغم تحريم الإجهاض من ناحية دينية وقانونية لدى الكاثوليك ، إلا أن الإجهاض في دول أمريكا اللاتينية قد بلغ أرقاما مخيفه ، حيث جاوز الرقم ثلاثة ملايين حاله سنويا . [2]

أما الشريعة الإسلامية، فإنها لم تنظر إلى مسألة الإجهاض أو ما يسمى اليوم بتحديد النسل عموما، إلا بناءً على نظرة متسقة عامة لحقوق كل من الجنين والأبوين والمجتمع.

---

[1] – منشورات المعهد الاكليركي ، أخلاقيات طب الحياة ، ص 118 ، بيت جالا ، 2003 م .

[2] – انظر – د . زهير احمد السباعي ، د. علي البار ، الطبيب أدبه وفقهه ، ص (264 – 266) .

غير أن الشريعة الإسلامية ، عمدت قبل أن تصدر أحكامها في هذه المشكلة بناء هذه النظرة ، فأخذت زمام المبادرة ، وشرعت هذه الحقوق لكل من الأبوين والمجتمع والجنين ، ثم وضعت ضوابطها ، وبينت موجباتها وعمدت قبل ذلك أيضا فأقامت لذلك كله الأساس الأعظم لها ولكل حق في الحياة ، ألا وهو أساس العقيدة. وذلك عندما كشف الدين الإسلامي – وهو الدين الحق الذي أرسل به جميع الأنبياء إلى الناس – اللثام عن خلفيات الكون وما وراء عالم الشهود ، وعرف الناس بهوياتهم الحقيقية ، وبالخالق الذي كونهم وأنشأهم بالمآل اليقيني الذي ينتظرهم .

ثم أمرهم أن يتأملوا ذلك كله بأفكارهم ، أوأن يضعوه موضع الاعتقاد من قلوبهم . فلما تم وضع هذا الأساس العظيم الأول، استقام عليه أغراس الحقوق الفردية والإجتماعية وواجبات كل منهما، وتم الإيمان بذلك كله تبعا للإيمان بذلك الأساس العظيم الذي أسس عليه. فمهما شرع الإسلام بعد ذلك من أحكام ، فإنها تأتي أولا مضبوطة بحدود تلك المصالح والحقوق لا تنقاد لهوى ولا تتأثر بعاطفة ، وهي ثانيا تحتفظي طيها بعوامل التقديس والتنفيذ لها ، إذا كانت قائمة على ساق العقيدة ، موصولة بيقين القلب ومخافة النفس . [1]

[1] – د. محمد سعيد رمضان البوطي ، تحديد النسل وقاية وعلاجا ، ص (15 – 16) ، الطبعة الرابعة ، مكتبه الفارابي ، دمشق – سوريا .

المطلب الثاني : المفهوم اللغوي والفقهي للإجهاض

* الإجهاض لغة :-

جهض : أجهضت الناقة إجهاضا ، وهي مجهض ، ألقت ولدها لغير تمام ، والجمع مجاهيض . وقال الأصمعي في المجهض : انه يسمى مجهضا إذا لم يستبن خلقه ، قال : وهذا أصح من قول الليث أنه الذي تم خلقه ونفخ فيه روحه . وفي الحديث : فأجهضت جنينا أي أسقطت حملها ، والسقط جهيض ، وقيل : الجهيض ، السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش . [1]

ويقال : جهض : الجاهض : من فيه جهاضة وجهوضة ، أي حدة نفس ، نقله الجوهري عن الأموي . وقال أبو زيد : يقال للناقة إذا ألقت ولدها قبل أن يستبين خلقه : قد أسلبت ، وأجهضت ، ورجعت رجاعاً ، فهي مجهض ، جمع مجاهيض . قال الأزهري : يقال ذلك للناقة خاصة : زاد الجوهري : فإن كان ذلك من عادتها فهي مجهاض ، والولد مجهض وجهيض . والمجهاض : التي من عادتها إلقاء الولد لغير تمام . [2]

ويطلق الإجهاض في اللغة على صورتين : إلقاء الحمل ناقص الخلق ، أو ناقص المدة ، سواء من المرأه أو غيرها . والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا . ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى . وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء و الطرح والاملاص . [3]

حيث يتبين لنا من المعنى اللغوي للإجهاض ، أن القول الوارد في كتب القانون الجنائي، ضرب امرأه فأجهضها ، قول غير صحيح لغة ، والصحيح أن تقول : ضربها فأجهضت هي ، كما لا يصح أن يقال ضربها فأسقطها بمعنى : جعلها تسقط ، بل يقال ضربها فأسقطت هي ، أي طرحت جنينها قبل أوانه ، بسبب الضرب . ويتضح من ذلك ،

---

[1] – ابن منظور ، لسان العرب ، ص 479 ، المجلد الأول ، باب الجيم ، مادة جهض .

[2] – محب الدين الحنفي ، تاج العروس ، ص 30 ، المجلد العاشر ، فصل الجيم مع الضاد .

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، ص 56 ، الجزء الثاني، 1414 ه – 1993 م ، الطبعة الرابعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

أن التعريف اللغوي يقوم على أساس إخراج الجنين من الرحم قبل الأوان ، وهو غير قابل للحياة . [1]

ويلاحظ أن كلمة الإسقاط تعبر عن جميع صور الإجهاض ، ذلك أن الصوره التي ينفصل فيها الجنين عن الأم وهي الصوره الغالبه ، ومن المقبول لغة التعبير عن الكل بجزئه الأهم ، إذ قد جرت عادة العرب على إلحاق الصفه الغالبه للشئ بالشئ كله .[2]

* الإجهاض فقها :-

يكاد لا يخرج معنى الإجهاض عند الفقهاء عن معناه اللغوي ، وكذلك مصطلح الإسقاط، فالسقط عندهم : هو المولود الذي تضعه المرأه قبل تمامه ، سواء خرج حيا ثم استهل[3] ، أو وضعته ميتا . وحيث وجدا مصطلحا الإجهاض و السقط ، فإنهما يدلان على إلقاء المرأة جنينها قبل اكتمال مدة الحمل ، سواء كان حياً ثم مات ، أو وضعته ميتا دون أن يعيش ، وسواء كان ذلك الإلقاء ، بفعل منها ، أو من غيرها . [4]

وقد اتجه الفقهاء إلى وضع تعريف للإجهاض يكون ضابطه الحق لمعتدى عليه بارتكاب الإجهاض وهو حياة الحمل . والراجح فقها وقضاء أنه يقصد بالإجهاض تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ، بإعدام الحمل داخل الرحم ، أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته ، بأي وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة . أو هو الحيلولة دون أن يولد الحمل حيا فهو ينطوي على تعطيل تام ومؤيد لجميع الوظائف التي تم نموها لدى الجنين . [5]

---

[1] – د. مصطفى عبد الفتاح لبنه، جريمة إجهاض الحوامل ، ص 27، 1996 م ، الطبعة الأولى ، دار أولي النهى ، بيروت – لبنان.

[2] – د. أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، ص 15 ، طبعه 2006 م ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

[3] - استهل المولود : رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة .

[4] – د . مهنا خطاب و د. محمد أبو جريبان ، الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، ص 65، 2007 م ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، رام الله .

[5] – د. أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، ص 15 .

ومن التعريفات الواردة في الإجهاض كذلك ، أنه إفراغ محتويات الرحم قبل إكمال نموه الوظيفي ، أي قبل 28 أسبوع من مدة الحمل ، حتى وصلت اليوم إلى مدة عشرين أسبوعاً ، ويكون نوعان : إجهاض طبيعي تلقائي ، وإجهاض قسري جنائي . [1]

ويعرف الدكتور أحمد الشرباصي – أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر – الإجهاض بأنه " إنزال الحمل من أول العلوق بالرحم إلى ما قبل الولادة بساعة " أو بعبارة أخرى إنزال الحمل ناقصاً ، والنقص يلحق الحمل بدءاً من ساعة الحمل إلى أن يتهيأ الجنين للنزول ، أي أن يكون عظما ويكسى لحماً ويتهيأ ، لأن ينزل من الرحم . أما المرحوم الدكتور محمد سلام مدكور فيرى أن الفقه الإسلامي لم يخرج في استعماله لكلمة إجهاض عما أورده اللغويون في تفسير الكلمة . إذ جاء في المصباح المنير أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضا ، أي أسقطته ناقص الخلق ، فالإجهاض هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها ، عن طريق دواء ، أو غيره أو بفعل من غيرها . [2]

ولقد بحث موضوع الإجهاض وتعريفه في ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) حيث ورد تعريف الإجهاض في هذه الندوة بأنه : إلقاء المرأه جنينها قبل اكتمال نموه ، إما بفعلها أو بفعل غيرها كالطبيب . ويطلق عليه الإسقاط أو الطرح أو الإملاص .[3]

---

[1] – د . احمد عمرو الجابري ، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم ، ص 79، 1414 ه – 1994 م، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان – الأردن .

[2] – د . مصطفى عبد الفتاح ، جريمة إجهاض الحوامل ، ص 42 .

[3] – مجموعة مؤلفين ، دراسات فقهيه في قضايا معاصرة ، ص 309 و ص 341 ، المجلد الأول ، 1421 ه – 2001 م ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، الأردن .

(المبحث الثاني: أنواع الإجهاض في الفقه الإسلامي)

ويتضمن المطالب الآتية وهي : -

- المطلب الأول: الإجهاض العفوي (التلقائي)

- المطلب الثاني: الإجهاض الإختياري (الاجتماعي)

- المطلب الثالث: الإجهاض الإضطراري (الدوائي)

المطلب الأول: الإجهاض العفوي (التلقائي)

الإجهاض التلقائي: وهو الإجهاض الذي لا يكون جنائياً وخارجاً عن رغبه الأم الحامل أو عن قدرة الطب. حيث يعتبر الإجهاض التلقائي عملية طبيعية يقوم بها الرحم بلفظ جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة ، حيث تكون نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة شديدة التشوه في الكر وموسومات بنسبة 70 % – 90 %.[1]

وهو إجهاض طبيعي يحدث تلقائيا بدون أي تدخل خارجي بأي صورة ، ومسبباتهُ داخليةٌ محضة تتعلق بأمراض تصيب الأم الحامل أو الجنين ويتفرع هذا النوع من الإجهاض إلى: إجهاض منذر ، إجهاض محتم أو في طور الحصول ، إجهاض غير كامل ، إجهاض كامل ، إجهاض متروك أو منسي ، إجهاض متكرر ، إجهاض التهابي ، فإن جميع هذه الأنواع قد تحصل في أي مرحله من الحمل في الأسابيع الأولى ، وقد نجدها في مريضة واحدة تشكو من إجهاض منذر ، يتحول إلى إجهاض غير كامل ، ثم يكون التهابي ، وجميع هذه الأنواع تنصب تحت الإجهاض التلقائي .[2]

ففي الإجهاض التلقائي لا يريد الفاعل إسقاط الحمل أو قتل الجنين، ولكن تلك النتيجة تحدث نتيجة رعونة الفاعل أو عدم تحرزه، أي يتم إنهاء الحمل دون أن يكون لدى الفاعل إرادة تحقيق تلك النتيجة.[3]

والشريعة الإسلامية لا شأن لها بما قد يحدث من دون قصد الإنسان و تدخل منه، أو خطأ غير مقصود.

وغالباً ما يحدث الإجهاض في الثلث الأول من الحمل أي في مدى الثلاثة أشهر الأولى من الحمل ، والقليل منه في الثلث الثاني من الحمل ، أي في الثلاثة أشهر الثانية من الحمل ، والإسقاط عادة يحدث بعد علوق البويضة في بطانة الرحم بأسابيع قليله ، أو حتى قبل علوق البويضة في جدار الرحم .[4]

---

[1] – د _ بثينة مندور ، حقائق عن الإجهاض ص 9 .

[2] – محمد سيف الدين السباعي ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص 85 – 87 .

[3] – د . مصطفى عبد الفتاح ، جريمة إجهاض الحوامل ، ص 222 .

[4] – محمد سيف الدين السباعي ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص 86 .

ويمكن إجمال أسباب حدوث الإجهاض التلقائي الطبيعي بما يلي: –

1 - قصور التحضير الهرموني للرحم ، حيث إن الرحم يمر بطورين من التنظيم الهرموني ، الطور الأول هو الدور المبيضي ، والطور الثاني هو الطور المشيمي ، فإذا أصيب هذا التوازن بالخلل اختلت تهيئة الرحم للحمل ، وعجز عن تقبل البييضة الملقحة ونموها وانتهى الإسقاط . وكذلك تشوهات الرحم وسوء وضعه وانضغاطه والرضوض المباشرة وقصور الفوهة الباطنة للعنق . [1]

2 - الخلل أو تشوه في كروموسومات الحيوان المنوي أو البويضة ، وهذا هو أهم أسباب الإجهاض التلقائي ، فيكون ما نسبته 60% – 70% من جميع حالات الإجهاض التلقائي . وكذلك خلل في الأجهزة التناسلية للمرأة والأمراض المزمنة في المرأة الحامل ، والرعب والصدمات النفسية ، وأخذ الأدوية والعقاقير بغير قصد الإجهاض، أو بدون أن تعرف أنها حامل فتجهض ، والحوادث واللكمات ، وهي قليله نسبيا ، حيث لا تعتبر من الأمور الشائعة في الإسقاط التلقائي ، فجميع هذه الأمور يمكن اعتبارها من مسببات الإجهاض التلقائي . [2]

هذه أهم الأسباب المؤدية إلى حدوث الإجهاض الطبيعي التلقائي، وكما ذكرت سابقا أن هذا الإجهاض لا يترتب عليه حكم شرعي، بما أنه قد حصل دون وجود قصد جرمي. [3]

---

[1] – د . محمد سيف الدين السباعي ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص (75 – 76) .

[2] – د .بثينة مندور ، حقائق عن الإجهاض ، ص 10 .

[3] - د . محمود طلعت ، العقم ، ص (137 ، 138) ، منشورات إقرأ ، بيروت – لبنان .

- معلومة : قد يتم الإجهاض أكثر من مرة ، ومتى حدث الإجهاض المتكرر يجب أن تبدأ الفحوص ، ولكن متى يمكن اعتبار ما يحدث أنه إجهاض متكرر ؟ يمكن من معنى كلمة " متكرر " أن نطلق هذا الاسم إذا حدث الإجهاض تلقائيا ثلاث مرات . ولكن يؤكد الأطباء أنه من الضروري علاج هذه الحالة قبل الإجهاض الثالث . د . محمود طلعت ، العقم ، ص (137 ، 138) ، منشورات إقرأ ، بيروت – لبنان

المطلب الثاني: الإجهاض الاختياري (الاجتماعي)

يمكن أن نعرف الإجهاض الاختياري بأنه : إفراغ محصول الحمل بدون استطباب عادل لغايات اجتماعية أو اقتصادية . [1]

ومنهم من قسم الإجهاض الاختياري إلى نوعين : نوع أباحه القانون ، و آخر يمارس سراً ويُدعى الإجهاض الجنائي ، وإنهاء الحمل بشكل آلي دون أن يكون هنالك مبرر طبي أو قانوني ، ويُعرف أيضا بالإجهاض القسري وهو إجهاض على جنين حي أو نفخ فيه الروح. [2]

ويمكن أن نجمل دوافع الإجهاض الاختياري ، التي تدفع الإنسان إلى ممارسه هذا النوع من الإجهاض بالدوافع الآتيه : -

1 -الدوافع الشخصية .
2 -الدوافع اللأخلاقية.
3 -الدوافع التحسينية .

1 -الدوافع الشخصية :- وتتمثل هذه الدوافع في الفقر، عدم الرغبة في زيادة الأطفال، حفظ جمال المرأة ، عمل المرأة ، والنفور من الذرية.

- الفقر:-

فهو عدم القدرة على الإنفاق على الأسرة وتربيه الأولاد ، وإعدادهم للمجتمع بحيث ينشأوون في بيئة مادية ونفسية تكفل لهم الحياة السعيدة والتفتح الإنساني اللائق . حيث إن هذا الدافع منتشر في المجتمعات الفقيرة، ودول العالم الثالث. ذلك أن استعمال مانع الحمل

---

[1] - محمد سيف الدين السباعي ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص 14 .

[2] - انظر – د . مهنا خطاب و د. محمد أبو جريبان ، الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، ص 93 .

كوسيلة وقائية ، تصطدم في المجتمعات المتخلفة بكثير من العقبات حيث يصعب على المرأة تذكر الجرعة اليومية ، أو لأي سبب آخر فتفاجأ الأم بحمل وسط ظروف صعبه تضطرها إلى الإجهاض.[1]

- عدم الرغبة في زيادة الأطفال :

هنالك العديد ممن اقتنعوا بفكرة تحديد النسل ، وحافظوا على هذه الفكرة ، ولجأوا إلى الإجهاض من أجل هذه الفكرة ، بحيث إنهم يرغبون في تقليل عدد أفراد الأسرة ، وذلك لأسباب تربية الأبناء ، وعدم القدرة على الإنفاق عليهم .[2]

- حفظ جمال المرأة وعملها :-

حيث أصبحت نساء العصر يحرصن على جمالهن وأناقتهن ، مستخدمات كافه الطرق والوسائل التي تلجأ لها المرأة للمحافظة على جمال جسدها وبشرتها ومنها الإجهاض ، وكذلك انخراط المرأة في عملها يُعتبر سبباً مهماً في هذه الأيام ، حيث إن المرأة دخلت اغلب مجالات العمل ، وهذا أثر بصورة سلبية على إيجاد الوقت الكافي لأسرتها ولأولادها ، فكثير منهن يلجأن إلى الإجهاض من أجل تفادي هذه المشكلة للحفاظ على عملهن .[3]

-النفور من الذرية :-

وهذا أمر نادر الحصول ، حيث إن الله سبحانه وتعالى وضع في خلقه حب البنين وجعلهم زينة الحياة الدنيا لهم .

---

[1] – محمد سيف الدين السباعي ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص 123 .

[2] - انظر – خالد محمود قرقور ، الإجهاض أحكامه وأثارة ، ص 47.

[3] – انظر – خالد محمود قرقور ، الإجهاض أحكامه وأثارة ، ص 47.

2 الدوافع اللأخلاقية:-

لقد انتشرت الفاحشة في العالم اليوم ، وامتدت لتصل إلى بلادنا العربية والإسلاميه ، حتى أصبحت العملية الجنسية عملية بيولوجية لا صله لها بالدين ، ومن نتيجة هذه العملية الحمل ، وعندها تلجأ الفتيات إلى الإجهاض كحل سريع حتى لا تفضح . [1]

فالدافع الرئيس لحالات الإجهاض في كل مجتمعات العالم هو الحمل من سفاح. حيث تفيد الإحصائية البريطانية أن 54% من الإجهاضات تقع بين غير المتزوجات. [2]

3 الدوافع التحسينية :-

وهذه الدوافع يكون الهدف منها هو الحصول على جيل أفضل خال من التشوهات الخلقية ، أو الإعاقة العقلية ، بتأثير من الأدوية أو انتانات الحمل ، حيث تقوم الأم بالتخلص من محصول الحمل ، عندما تشك أنه معرض للتشوهات الجسمية أو الإعاقه العقلية وذلك بتأثير الأدوية أو الانتان (الإلتهاب) أو الأشعه . [3]

وسنتعرض إلى حكم الإجهاض الاختياري في الشريعة الإسلامية ، وذلك عند الحديث عن حكم الإجهاض وآراء الفقهاء فيه ، إن شاء الله .

---

[1] – انظر – خالد محمود قرقور ، الإجهاض أحكامه وأثارة ، ص 48 .

[2] – محمد سيف الدين السباعي ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص 130 .

[3] – محمد سيف الدين السباعي ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص 131 .

المطلب الثالث: الإجهاض الاضطراري (الدوائي)

يمكن أن نعرف الإجهاض الإضطراري بأنه : إيقاف سير الحمل إنقاذا لحياة الأم الوالدة. أي أنه علاج لحالة مرضية أصابت الحامل، بحيث أصبح الحمل يهدد حياتها أو سلامتها. ومن حيث المبدأ اتفق كل المشرعين القانونيين والفقهاء والأطباء على إباحة هذا الصنف من الإجهاض [1] – وسنتعرض لهذا الأمر إن شاء الله في حكم الإجهاض وآراء الفقهاء فيه – .

وهذا النوع من الإجهاض مسموح به في حدود ضيقه جدا ، وهو إجهاض يلجأ إليه الطبيب للحفاظ على حياة الأم ، أو إنهاء الحمل قبل أن يصبح الجنين قابلا للحياة ، لإنقاذ حياة ألام من خطر يتهدد حياتها ، فيزول هذا الخطر بزوال حالة الحمل . وهو ليس بالأمر السهل، لأنه يتطلب لإتمامه قتل مضغه حية، ولذا لا يجوز أن يجري أو أن يبحث أمره إلا إذ ا كان وجود الحمل واستمراره يتهدد حياة الأم فعلا .[2]

حيث أن الظروف التي كان يسمح فيها بإجراء عملية الإجهاض سببها : إنقاذ حياة الأم ، وقد اتسع هذا المفهوم ، حتى شمل إنقاذ صحتها ، وتطور حتى شمل المحافظة على صحتها النفسية ، ثم وسعه البعض أكثر حتى شمل تعريف (الصحة) ، والذي ينطبق مع ما أورده دستور الصحة العالمية ، ووافقت عليه جميع دول الأمم المتحدة ، وهو (الصحة : هي حالة من السلامة الجسمية والنفسية والاجتماعية ، وليست انتفاء المرض أو العجز) .[3]

- **ومن وسائل الإجهاض الدوائي :– [4]**

1 -توسيع عنق الرحم، واستخدام البالون.

2 -توسيع عنق الرحم ، واستخدام منقاش .

---

[1] – محمد سيف الدين السباعي ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص 91 .

[2] – د . مهنا خطاب – د . محمد أبو جريبان ، الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، ص 90 .

[3] – د. احمد عمرو الجابري ، الجديد في الفتاوى الشرعية للإمراض النسائية والعقم ، ص 93 .

[4] – محمد سيف الدين السبيعي ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص (97 – 103) .

3 -توسيع عنق الرحم ، واستخراج الجنين بالمص .

4 -حقن سائل مفرط التوتر .

5 -فتح البطن وإخراج الجنين .

- **ومن الأضرار المترتبة على الإجهاض الدوائي :-** [1]

1 -النواسير المهبلية ، والرحمية ، والمثانة .

2 -انثقاب الرحم .

3 -استمرار بقايا جنينيه داخل الرحم ، مما يؤدي إلى النزف المستمر ، أو خبيثة سرطانية.

4 -العقم.

5 -حدوث اضطرابات في الدورة الطمثية عند المرأة ، أو تكرر الإجهاض ، أو الخداج.

والأعذار التي تدعو للإسقاط قبل أن تدب الحياة في الجنين ، يمكن أن يرقى حكمها إلى درجة الضرورة المبيحة للمحظور ، إذا كانت المصلحة المنوطة بالإجهاض راجحة على مصلحه استبقاء الحمل .

وأما الأعذار التي يتذرع بها للإسقاط بعد نفخ الروح في الجنين فما كان منها ضمن حدود التوقعات لمخاوف وأخطار محجوبة في تلافيف المستقبل فلا يرقى شئ منه إلى مستوى الضرورة الشرعية ، حيث إن حياة الجنين تكون إذ ذاك متكافئة مع حياه الأم . أما ما كان منها أخطاراً واقعة تحتاج إلى معالجة فورية ، وتجعل إنقاذ الأم مستلزماً لهلاك الجنين ، وإنقاذ الجنين مستلزماً لهلاك الأم ، فتخضع لقاعدة التعارض بين متعادلين ، وتكلف الطبيبة أو الطبيب المشرف بإنقاذ ما يمكن إنقاذة ، ويتخير عندما لا يبقى مجال للاجتهاد . [2]

---

[1] – محمد سيف الدين السبيعي ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص (100 – 103) .

[2] – د . محمد سعيد رمضان البوطي ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ، ص (100 – 101) .

(المبحث الثالث: أركان الإجهاض في الفقه الإسلامي)

ويتضمن المطالب الآتية : –

- المطلب الأول: الركن المادي.

- المطلب الثاني : الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي في الإجهاض المحظور في الفقه الإسلامي

والركن المادي للإجهاض المحظور في الفقه الإسلامي، يتطلب توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي: الفعل المسبب للإجهاض ، النتيجة المتمثلة في انفصال الجنين ، الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة .

وسنتناول ذلك تباعا :

1 -الفعل المسبب للإجهاض (السلوك الإجرامي) : -

<u>الفعل المسبب للإجهاض</u> : هو عبارة عن النشاط الذي يقوم به الجاني ، ويختلف هذا السلوك من جريمة لأخرى . وهذا النشاط قد يكون فعلا إيجابيا ، أي إذا كان هناك أمر صادر من فكر الجاني لأعضائه بأن تقوم بعمل معين ، وقد يكون فعلا سلبيا وذلك إذا كان الأمر صادراً بالإحجام أو الامتناع . [1]

فكما ذكرت سابقا أن الفعل المسبب للإجهاض قد يكون عملاً مادياً ، كمن يضرب إمرأة حاملا على بطنها مما يؤدي إلى إجهاض جنينها ، أو يقوم بإعطاء الحامل دواء أو ماده تتسبب بالإجهاض وقد يكون قولاً أو فعلاً معنوياً ، كتهديد المرأة الحامل أو إفزاعها مما يؤدي إلى إسقاطها ، ومن الوقائع المشهورة في هذا الصدد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى إمرأة كان يدخل عليها ، فقالوا : ياويلها مالها ولعمر ، وبينما هي في الطريق إليه فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً صاح صيحتين ثم مات ... فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شئ . إنما أنت وال مؤدب، وصمت علي كرم الله وجهه فأقبل عليه عمر وقال: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال علي كرم الله وجهه : إن كانوا قالوا برأيهم فقد اخطأوا رأيهم ، وإن كانو ا قالوا في هواك

---

[1] – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 10 –13 ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، 1005 م _ 1426 ه ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان .

فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته ، فقال عمر رضي الله عنه : أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك . [1]

ويرى بعض الفقهاء أن اتخاذ العنف كضابط مميز بين الوسائل التي تجعل من الفعل المادي جناية أو جنحة ، يجعل الأمور غير واضحة ويؤدي ذلك إلى نتائج غير منطقيه ، إذ يجعل الفعل الواحد جناية أو جنحة ، بالرغم من أن الوسيلة المستعملة في الحالتين واحدة ، فضلا عن أن الإحساس بالألم مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر ، ومن ثم فلا يجوز اتخاذها معيارا لوصف فعل بأنه عنيف أو غير عنيف ، ومن ثم فإن هذا الرأي القائل باتخاذ العنف معيارا ضابطا للتمييز ، يؤدي إلى نتائج مضطربة وغير عادلة ، إذ يصعب في النهاية تقسيم وسائل الإجهاض إلى وسائل عنيفة ، ووسائل غير عنيفة . [2]

والإجهاض لا يقع فقط بفعل إيجابي ، بل قد يقع بفعل سلبي ، كمن يقوم بتجويع الحامل وحرمانها من الطعام مما يؤدي إلى ضعفها وإسقاط جنينها ، وهذا الفعل المادي للإجهاض قد يكون صادراً من الغير أو من الأم نفسها ، فإنه لا اعتبار لصفة الجاني سواء كان الغير أم الأم ، فتبقى هذه الجريمة واقعه مهما اختلفت صفة القائم فيها .

2 -النتيجة المتمثلة في انفصال الجنين :-

والنتيجة : هي الأثر المترتب على سلوك الجاني ، وفي الإجهاض تتمثل النتيجة الجرمية في موت الحمل في الرحم ، وإسقاطه قبل موعد الولادة الطبيعي ، حتى ولو خرج الحمل حياً . [3]

حيث إن جريمة الإجهاض لا تعتبر قائمة ما لم ينفصل الجنين حياً أو ميتاً عن أمه ، فمن ضرب امرأة على بطنها أو أعطاها دواء فأزال ما ببطنها من انتفاخ أو أسكن حركة كانت تشعر بها في بطنها ، لا يعتبر أنه جنى على الجنين لأن حكم الولد لا يثبت إلا بخروجه ، ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت ، فهناك شك في وجود أو موت الجنين . فالفقهاء القدامى يشترطون انفصال الجنين عن أمه؛ لأن في ذلك تأكيدا

---

[1] – منال مروان منجد ، الإجهاض في القانون الجنائي (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق) ، ص 335 .

[2] – أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، ص (139 – 140) .

[3] – أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، ص 142 .

ويقينا على وجوده ، أما عدم انفصال الجنين عن أمه؛ لأن في ذلك تأكيدا ويقينا على وجوده، أما انفصال الجنين فإنه ينفي اليقين على وجود الحمل ويحل الشك محل اليقين . [1]

3 -الرابطة السببية :-

<u>هذه الرابطة</u> : هي عبارة عن استناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره ، فالإسناد يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين ، أي نسبة نتيجه ما إلى فعل ما ، ونسبة هذا الفعل إلى فاعل معين ، أي أن هذا يتطلب توافر رابطه العلة بالمعلول . [2]

ومن هنا لا بد أن يكون الفعل هو الذي تسبب لحدوث النتيجة، أي لا بد من توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

---

[1] – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 16 .

[2] – أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، ص 144 .

المطلب الثاني: الركن المعنوي في الإجهاض في الفقه الإسلامي

فالركن المعنوي للجريمة هو الصلة النفسية بين الفاعل والسلوك الذي قام به ، وأساس المسؤولية يكمن في تلك الصلة النفسية بين الجاني والسلوك ، بأن يكون للجاني إرادة حرة في وسعها الاختيار بين الالتزام بأمر الشارع ونواهيه ، وبين خرق تلك الأوامر والنواهي ومخالفة الشارع ، إلا أنها وبما لها من حرية اختارت مخالفه الشرع والقانون وهي عالمة بما تفعل . [1]

ولقد انقسم رأي الفقهاء المسلمين إلى اتجاهين في تحديد صورة الركن المعنوي في الإجهاض **وهي كالآتي** :-

الاتجاه الأول:-

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجناية على الجنين قد تكون عمدية إذا تعمد الجاني الفعل ومثاله : من يضرب امرأة حامل على بطنها ، قاصداً إسقاط الجنين قبل الموعد المحدد لولادته ، فالجاني في هذه الحالة أراد الفعل المتمثل بالضرب وأراد تحقيق النتيجة المتمثلة في إسقاط الجنين وقتله . وتكون الجناية على الجنين خطأ ، إذا أخطا الجاني بالفعل ، ومثاله من يرمي طائرا فيخطئه ويصيب الحامل، مما يؤدي إلى إنهاء حملها وسقوط الجنين ميتاً ، ويمثل هذا الاتجاه مذهب الإمام مالك [2] والرأي المرجوح في مذهب الشافعي . [3]

حيث جاء في التهذيب " ولا يتصور في قتل الجنين العمد المحض ، لأنه غير ظاهر ممكن قصده وإن خرج ميتاً ، وإن كان به اختلاج – فلا عبرة به ، لأنه ليس بحياة ، بل انتشار لخروجه من المضيق – فتجب على عاقلته غرة أو عبد أو أمة ، إذا كان الجنين

---

[1] – أميرة عدلي أمير ، جريمة اجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، ص 171 .

[2] - عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك ، ص 400 ، الجزء الأول ، دار المعرفة ، بيروت _ لبنان .

[3] – خالد محمود قرقور ، الإجهاض أحكامه وآثاره ، ص 122 .

حراً مسلماً ، سواء عَمِدَ الضرب أو أخطا ، لأن الغرة لا تغلظ ، وتجب الكفارة في ماله".[1]

الاتجاه الثاني: –

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجناية على الجنين لا تكون عمداً أبدا ، فهي إما شبه عمد أو خطأ ، فالجناية على الجنين لا تكون عمداً محضا حتى لو تعمد الجاني الفعل ، لأن العمد بعيد التصور ، إذ أنه يتوقف على العلم بوجود الجنين بحياته ، كما يتوقف على قصد قتله وهو أمر بعيد التصور ، ويمثل هذا الاتجاه مذهب الحنفية والحنابلة والرأي الراجح في مذهب الشافعي . [2]

حيث جاء في البحر الرائق " إمرأة شربت دواء لتسقط ولدها عمدا ، فألقت جنينا حيا ثم مات فعلى العاقلة _ أي إن شربت دواء لتطرحه أو عالجت فرجها حتى أسقطته، ضمِنَ عاقتلها الغرة إن فعلت بلا إذن ، لأنها ألقته متعدية فيجب عليها ضمانه وتتحمل عنها العاقلة_ ولا ترث منه شيئا وعليها الكفارة ، وقال أبو بكر في هذه الصورة : أنها إذا أسقطت سقطا ليس عليها إلا التوبة والاستغفار ، وإن كان جنينا فعليها غرة ، وتأويله إذا شربت دواء يوجب سقوط الولد وتعمدت ذلك" . [3]

وتظهر أهميه التفرقه بين هذين الاتجاهين في عده نواح تتعلق بالعقوبة ، فالقائلون بأن الجناية على الجنين تكون عمداً أو خطأً ، يقررون القصاص إذا نزل الجنين حياً ثم مات بسبب فعل الجاني الذي ارتكبه عمداً ، والدية إذا نزل الجنين حياً ثم مات بسبب فعل الجاني الذي ارتكبه خطأً . أما نزول الجنين ميتاً فلا يعتبر مثاراً للجدل فالعقوبة المقررة في هذه الحالة هي الغرة ، سواء كانت الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد أو

---

[1] – البغوي _أبو محمد الحسين بن سعود البغوي ، التهذيب ، متوفى (516 هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، ص 211 ، الجزء السابع ، 1418 هـ – 1997 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

[2] – السرخسي ، ابو بكر محمد الحنفي ، المبسوط ، ص 62 .

[3] – محمد بن حسين الطوري القادري الحنفي ، البحر الرائق ، متوفى سنة (1138 هـ) ، ص 105 ، الجزء التاسع ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ – 1997 م – دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

خطأ . وإن كانت تغلظ في حالة العمد وشبه العمد دون الخطأ. وأخيراً أن يتحمل وحده الغرامة سواء كان دية أو غرة في حالة العمد ، في حين تتحملها عاقلته في حاله الخطأ .[1]

[1] – منال مروان منجد ، الإجهاض في القانون الجنائي ، ص 339 .

(المبحث الرابع : حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي)

ويتضمن المطالب الآتية :-

- مدخل: مرحله نفخ الروح .
- المطلب الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح .
- المطلب الثاني: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح .
- المطلب الثالث: الأسس التي تنهض عليها أحكام الإجهاض .

مدخل : مرحلة نفخ الروح

مرحلة نفخ الروح هي مرحلة فاصلة في موضوع الإجهاض ، ولقد قمت ببيان هذه المرحلة عند الحديث عن مراحل تطور الجنين ، إلا أنني أرغب في هذا المدخل ببيان آراء الفقهاء في مسألة نفخ الروح ، حيث إن هذه المسألة تعتبر من الأسس الأولى التي يعتمد عليها في استنباط حكم الإجهاض ، و من هنا سأقوم ببيان آراء فقهاء المسلمين في مسألة نفخ الروح ، وذلك من أجل بيان رأيهم في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده .

ويقول تعالى في كتابه الكريم : { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ{ 12} ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ{13} ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } [1] ، وقد نقل كثير من المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة والتابعين أن المقصود بقوله

(ثم أنشأناه خلقاً آخر) هو نفخ الروح في بدن الجنين ، وما يكتسبه بذلك من شخصية جديدة هي حقيقة الشخصية الإنسانية ، فإن ذلك لا يقع في اختصاص الأطباء وعلماء الأجنة ، ولا يتوقع أن يتوصلوا إلى تحديد وقته بوسائلهم المادية ، ولا سبيل لهم إلى ذلك ، لأن العنصر الجديد الذي يخلقه الله في الجنين – ألا وهو الروح – ليس جسماً مادياً ، ولا تناله الحواس مهما كانت الوسائل المعينة لها . [2]

ولقد وردت أحاديث نبوية شريفة في مسالة نفخ الروح نورد منها : –

- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا ، فيؤمر بأربعة : برزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ....) . [3]

---

[1] – سورة المؤمنون ، الآيات (12 – 14) .

[2] – محمد نعيم ياسين ، أبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصرة ، ص (54 – 55) .

[3] – تم تخريج الحديث سابقا ص (29) .

- وعن حذيفة بن أسيد – رضي الله عنه – يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسه وأربعين ليلة ، فيقول يارب أشقي أو سعيد ؟ فيكتبان، فيقول : أي رب أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص) . [1]

ويقول الدكتور شرف القضاة : (فإذا كان المقصود بمرحله بداية ظهور العظام ، فالروح تنفخ بعد ظهور العظام والعضلات ، وإذا كان وقت المضغة ينتهي بظهور كل الكتل وتحويلها أيضا جميعها إلى عظام، فهذا لا يكون إلا بعد الأربعينات ، فالروح تنفخ بعد المضغة مباشرة . وعلى كل حال فالروح تنفخ في الأربعينيات – والله تعالى أعلم–. [2]

ومما تقدم يتبين أن العلماء المسلمين كانو ا يعلمون أن الجنين يتخلق قبل نفخ الروح ، وكان ذلك مشتهرا في أوساطهم الطبية ، ولم يمنعهم ذلك من الأخذ بظاهر حديث ابن مسعود ، بل إنهم اتفقوا على الأخذ به ، ورأوا أن منطق الأشياء يقتضي تأخير نفخ الروح إلى وقت تكون فيه أعضاء الجنين الرئيسية قد اكتملت ، وعليه فإن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى من الحمل – والله تعالى أعلم – .

---

[1] – أخرجة مسلم ، حديث رقم (6667) ، كتاب القدر ، باب كيفيه الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ص 409 ، الجزء السادس عشر .

[2] – د . شرف القضاة ، متى تنفخ الروح في الجنين ؟ ، ص 63 .

المطلب الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

إن المقصود بالإجهاض بعد نفخ الروح، أي ما وراء الأشهر الأربعة الأولى من الحمل ، حيث يعتبر الجنين – بعد مرور أربعه أشهر عليه وهو في الرحم – كائناً حياً يتمتع بكل ما للحياة من قداسة وحصانة . [1]

ومن الأسس والأدلة التي بنى عليها الفقهاء حكمهم في الإجهاض بعد نفخ الروح ما يلي:-

1 -تحريم قتل الجنين في هذه المرحلة ، حيث إنه نفخ فيه الروح وصار نفسا آدمية، والآدمي لا يجوز قتله بدون وجه حق ، فحرم الله تعالى قتله بقوله : { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ} [2] .

2 -لقد تم تحديد الأسباب التي تجيز قتل النفس ، وهذه الأسباب لا يتناول شئ منها الجنين ، حيث حدد الرسول صلى الله عليه وسلم الأسباب التي تفقد النفس بموجبها عصمتها ، وهي : – القتل العمد – أن تقتل نفسا أخرى عمداً وعدواناً – ، زنا المرأة المحصنة ، الارتداد عن الإسلام ، فكل هذه الأسباب لا يتصور صدورها عن الجنين مطلقاً .

3 -إن في الإجهاض اعتداء على نفس بريئة، كما أنه يعرض نفساً أخرى للمخاطر، والله تعالى يقول: { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [3] ويقول تعالى : { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ }[4].

وبما أن الإجهاض هو قتل للنفس، فلقد وردت أدله من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تحرم قتل النفس نورد منها:-

---

[1] – د . محمد سعيد رمضان البوطي ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ، ص 94 .

[2] – سورة الإسراء ، آيه (33) .

[3] – سورة البقرة ، آيه (195) .

[4] – سورة النساء ، آيه (29) .

- قوله تعالى : {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }[1] .
- قوله تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }[2]
- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) . [3]
- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً) . [4]

يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياه الأم ، وما لو لم يكن كذلك وصرح ابن عابدين بذلك فقال : لو كان الجنين حياً ، ويخشى على حياه الأم من بقائه ، فإنه لا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم . [5]

ويقول الشعراوي في الإجهاض : (الإجهاض لا يمكن أن يباح إلا لأمر يتعلق بصحة المرأة) . [6]

ومن البداهة القول إنه لا مانع من إفراغ محصول الحمل من جوف الرحم ، في حالة وجود خطر يهدد حياة ومصير الأم حقيقة ولا يدفع إلا بإجهاضها ، والأمر الجدير بالذكر في هذه المناسبة ، أن الفقهاء أمروا بفتح البطن وإفراغ محصول الحمل إن توفيت

---

[1] – سورة النساء ، آيه (93) .

[2] – سورة المائدة ، آيه (32) .

[3] – أخرجه النسائي ، حديث رقم (4017) ، كتاب تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ، سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، ص 93 ، الجزء السابع ، المجلد الرابع ، 1415 هـ – 1995 م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان (صححه البخاري) .

[4] – أخرجه البخاري ، حديث رقم (6862) ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } ، صحيح البخاري ، ص 229 ، الجزء الثاني عشر .

[5] – الموسوعة الفقهية ، الجزء الثاني ، ص 57 .

[6] – د . السيد الجميلي ، الفتاوى ، ص 155 ، الجزء الأول ، مكتبه القران ، القاهرة .

المرأة ، وكان بمقدور الأطباء العناية بالجنين حتى يقوى عوده ، وقد أصبح ذلك بمقدور الأطباء والحمد لله.[1]

وجاء في فتح العلي المالك عن الإجهاض بعد نفخ الروح " أما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف ، وانفرد اللخمي [2] فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوما " . [3]

ويقول ابن حزم : " إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها (أي الأم) ، وإن كان قد نفخ فيه الروح ، فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضاً على عاقلتها والكفارة عليها ، وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها أو الغرة في مالها " . [4]

ويقول ابن حزم في موضع آخر من المحلى: " أما إذا نفخ فيه الروح فهو غيرها، لأن الله تعالى سماه (خلقاً آخر) وهو حينئذ قد يكون ذكراً وهي أنثى ". [5]

ومن هنا يتبين لنا أن كلمة الفقهاء متفقه على حرمة الإسقاط بعد نفخ الروح فيه، وعلى أنه جريمة وجناية، تستوجب كفارة على صاحبها والدية ، ويلحقه الإثم، لأن إسقاط الجنين في هذه المرحلة هو قتل نفس بريئة .

ومع هذا فقد رأت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية ، التي تصدرها وزارة الأوقاف في الكويت جواز إسقاط الجنين – وإن نفخ فيه الروح – إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من هلاك محقق ، وإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان بقاء الجنين في بطنها خطراً عليها أولى بالاعتبار ، لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين . [6]

---

[1] – د . منى فايز اللوزي ، الإجهاض المحرض الجنائي والدوائي ، ص 448 .

[2] – هو علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي : فقيه مالكي ، له معرفه بالأدب والحديث . قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي بها ، من تصانيفه : التبصرة ، وفضائل الشام . (000 – 478 هـ = 000 – 1085 م) الأعلام ،

ص 328 ، المجلد الرابع .

[3] – أبو عبد الله الشيخ محمد احمد عليش ، فتح العلي المالك ، ص 400 ، الجزء الأول ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

[4] – د. احمد فتحي بهنسي ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، ص 212 ، الطبعة السادسة ، 1409 هـ – 1988 م ، دار الشروق ، القاهرة .

[5] – ابن حزم _ أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، تحقيق د . عبد الغفار سليمان البندالي، ص 169 ، الجزء الثامن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

[6] – د . محمد نعيم ياسين ، أبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصرة ، ص (194 – 195) .

ومن أقوال الفقهاء المعاصرين في الإجهاض بعد نفخ الروح :- [1]

- قال الشيخ محمود شلتوت : (وقد اتفقت كلمه الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام ، لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية) .
- قال القرضاوي : (اتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه حرام ، لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق طاهر الحياة) .
- أما الشيخ سيد سابق فقال: (ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب فيه الحياة إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه) .

[1] – محمد سليم الشيخ علي ، حكم إسقاط الجنين المعاق ، ص (23 – 25) ، الطبعة الأولى ، 1996 م ، دار الاعتصام ، الخليل.

المطلب الثاني : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

اختلفت المذاهب الفقهيه في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ، وكثر الخلاف بين فقهاء تلك المذاهب ، وتداخلت آراؤهم ، حيث إنه في كل مذهب وجدت آراء مختلفة، ويعود السبب في ذلك لعدم وجود نصوص شرعيه مباشرة في هذه المسألة ، وسنتعرض في هذا المطلب الى آراء الفقهاء في كل مذهب وذلك على النحو الآتي:-

1) مذهب الحنفية: -

أ – ذهب فقهاء الحنفية في الراجح إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح ، إذا كان ذلك بإذن صاحبي الحق ، وهما : الزوج والزوجة .

فقد جاء في البحر الرائق فيما يخص الإجهاض قبل نفخ الروح :" وإن كان الحمل ماءً و دماً فإنه لا يجب فيه شئ " .[1]

ويقول ابن الهمام [2] : (والحال لا يخلو من أنه مات بضربة أو لم تنفخ فيه الروح ، فإن مات بضربة تجب دية كاملة ، وإن لم تنفخ فيه الروح لا يجب شئ) . [3]

ونقل ابن عابدين عن عقد الفرائد: أن فقهاء المذهب قالوا: (يباح لها في استنزال الدم ما دام الحمل مضغ ة أو علقة لم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي).[4]

---

[1] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، محمد حسين على الطوري القادري الحنفي ، ص 103 ، الجزء التاسع .

[2] – هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسي ثم الإسكندري ، كمال الدين ، المعروف بان الهمام ، إمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق . أصله من سيواس . ولد بالإسكندرية من كتبه : فتح القدير ، والتحرير . (790 – 861 هـ = 1388 – 1457 م) ، الأعلام ، ص 255 ، المجلد السادس .

[3] – ابن الهمام _ الكمال بن الهمام الحنفي ، فتح القدير ، ص 301 ، الجزء العاشر ، دار الفكر .

[4] – ابن عابدين _ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار ، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ص 251 – 255 ، الجزء العاشر الطبعه الأولى ، 1415 ه – 1994 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان .

ب – ونقل ابن عابدين عن بعض فقهاء المذهب : أنهم يرون تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح، لأن الجنين هو أصل للآدمي الذي سيتخلق بإرادة الله ، فيقول ابن عابدين : " وفي الخانيه قالوا : إن لم يستبن شئ من خلقه لا تأثم . قال رضي الله عنه: ولا أقول به إذ المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذا بالجزاء آثماً فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عذر إلا أنها لا تأثم إثم القتل. ولا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها " . [1]

ج – وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الإجهاض قبل نفخ الروح جائز مع الكراهة ، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة ، ومن فقهاء الحنفية الذين قالوا بكراهة الإجهاض قبل نفخ الروح ، علي بن موسى [2]، فقد نقل ابن عابدين عنه : أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح ، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة ، كما في بيضة صيد الحرم . [3]

2) مذهب المالكية:-

والمالكية أكثر تشدداً في الإجهاض من الحنفية قبل نفخ الروح إذ أنهم يعارضون الإجهاض، ولو قبل الأربعين يوماً ، وفي رأي آخر في مذهب المالكية أنه مكروه قبل الأربعين يوماً، وهم مجمعون على تحريمه بعد نفخ الروح لغير عذر شرعي. [4]

حيث جاء في فتح العلي المالك بما يخص حكم الإجهاض قبل نفخ الروح " وإذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد، التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ، ولا بعده اتفاقاً ، والسبب في إلقاء علقة فأعلى عليه الغرة " وجاء فيه كذلك " أما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور منه مطلقا " . [5]

---

[1] – ابن عابدين _ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار ، ص 255 ، الجزء العاشر .

[2] – هو علي بن موسى بن يزداد القمي : إمام الحنفية في عصره و له ردود على أصحاب الشافعية ، من كتبه أحكام القرآن. (000 – 305 هـ = 000 – 917 م) ، الإعلام ، ص 26 ، المجلد الخامس .

[3] – ابو بكر محمد أحمد السرخسي ، المبسوط ، ص 109 ، المجلد الثالث عشر ، الجزء 25 – 26 .

[4] – د أ . أحمد عمرو الجابري ، الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص 96 .

[5] – أبي عبد الله الشيخ محمد احمد عليش ، فتح العلي المالك ، ص 399 ، الجزء الأول .

إن سبب قول المالكية بكراهية الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها ، أنهم لم يتحققوا من انعقاد النطفة ، إذ أنها قد تنعقد وقد لا تنعقد ، أما إن صارت علقة فإن ذلك يدل على أن النطفة قد انعقدت واستقرت ، وصارت في أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد . ولقد ثبت علميا أن الانعقاد يكون خلال الأسبوع الأول من استقرار المني في الرحم، وحديث التصوير لا يحدد مبدأ الانعقاد، وإن كان يحدد مبدأ التصوير، وعدم التخلق والتصوير لا يقتضي عدم الانعقاد لا لغة ولا شرعاً ولا طباً . [1]

وخلاصة مذهب المالكية : أنهم مجمعون على تحريم الإجهاض إذا كان بعد الأربعين وأما قبل الأربعين ، فيرى جمهورهم التحريم ، وبعضهم يرى الكراهة واللخمي يرى الإباحة. [2]

ومن هنا يتضح لنا أن المالكية يرون أن محصول الحمل منذ بدايته له حق الحياة ، وأنه لا يجوز التعرض له بأي حال من الأحوال ، كما أن المالكية لم تورد ما يوحي بالتساهل في إسقاط الحمل قبل التخلق بأي عذر كان، كما هو الحال في بقية المذاهب ، ورغم ذلك فإنه لا يستوي عند المالكية حرمه الجنين في بداية تخلقه ، وحرمته بعد نفخ الروح حيث يصبح الاعتداء عليه قتلاً صريحاً .

3) مذهب الشافعية: –

إن جمهور فقهاء الشافعية يبيحون الإجهاض قبل نهاية الأربعين الأولى من الحمل (تحسب منذ لحظة التلقيح لا من آخر حيضة حاضتها المرأة) عند وجود أدنى سبب مثل مرض الأم ، أو أن هناك طفلا رضيعا للمرأة ، ولا مرضع له غير أمه الحامل، وبذلك سيتعرض الرضيع للخطر ، ويجيز بعضهم الإجهاض في هذه الفترة ، إذا كان الحمل ناتجا عن اغتصاب . [3]

---

[1] – د . خالد محمود قرقور ، الإجهاض أحكامه وأثاره ، ص (82 – 83) .

[2] - د . محمود محمد عبد العزيز الزيني ، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص 172 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية .

[3] – ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، ص 132 ، الجزء السادس .

حيث اختلف فقهاء المذهب الشافعي في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على عدة أقوال:-

أ- إن الإجهاض جائز ما دام الجنين لم ينفخ فيه الروح، وهذا هو الرأي المعتمد في مذهب الشافعية.

حيث جاء في الشرح الكبير :" (ولا شئ في إجهاض المضغة والعلقة قبل التخطيط على الأصح) أي : قبل ظهور الصورة لأهل الخبرة وغيرهم ، ولفظ الكتاب يقتضي إثبات الخلاف في العلقة ، والجمهور سكتوا عنه ، وقالوا : لا يجب في إلقاء المضغة الغرة ، ولا تقتضي به الغرة ، وإنما اختلاف الطرق " .[1]

وجاء كذلك في التهذيب : " فان ألقت مضغة ، ولم يظهر فيها تخطيط : فإن قالت أربع نسوة : قد ظهر فيها تخطيط باطن ، لا يعرفه إلا القوابل - ففيه غرة - ، وإن قلن لم يظهر ، أو شككن فلا تجب الغرة ، وإن قلن : هذا مبتدأ خلق الآدمي ، كما لو ألقت علقة ".[2]

ب- وأشار الرملي [3] إلى رأي يحتمله مذهب الشافعية ، وهو كراهة الإجهاض تنزيها قبل نفخ الروح ، إلى ما يقرب من زمن نفخها ، واحتمال تحريمه في الزمن القريب من النفخ، حيث قال : (وقد يقال : أنه خلاف الأولى ، بل محتمل للتنزيه والتحريم ، ويقول التحريم - أي احتماله - فيما يقرب من زمن النفخ ؛ لأنه جريمة) . ولعل هذا الرأي هو ما يميل إليه الرملي نفسه ، وليس هو المعتمد في مذهب الشافعية . [4]

---

[1] - أبو القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، العزيز المعروف بالشرح الكبير ، متوفى سنه (623 هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ص 511 ، الجزء العاشر ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ - 1997 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

[2] - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، التهذيب ، ص 211 ، الجزء السابع .

[3] - هوأحمد بن حمزة الرملي ، شهاب الدين ، فقيه شافعي ، من رمله المنوفية بمصر ، توفي بالقاهرة ، من كتبه : فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد ، نهاية المحتاج . (000 - 957 هـ - 000 - 1550 م) ، الأعلام ، ص 120 ، المجلد الأول.

[4] - د . محمد نعيم ياسين ، أبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصره ، ص (201 - 201) .

ج- ذهب الإمام الغزالي إلى تحريم الإجهاض في أية مرحلة من مراحل الحمل ، مع تصريحه بتفاوت الحرمة مع تدرج الجنين في عمره قبل نفخ الروح ، ويقول الغزالي مدافعاً عن وجهة نظره : " وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد ، فيجري مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانباً على العقد بالنقض و الفسخ ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً ، وكما أن النطفة في انعقاد لا يتخلق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من التحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها ، فهذا هو القياس الجلي " . [1]

والخلاصة أن الحكم يحمل قبل التخلق على كراهة التنزيه ، وتتزايد الحرمة بعد ذلك حيث يصبح الحكم كراهة التحريم ، حتى تنفخ الروح ، حيث يصبح حكم الإجهاض بعد نفخ الروح الحرمة المطلقة .

4) مذهب الحنابلة:-

لفقهاء الحنابلة أقوال عدة في حكم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح:-

أ- ذهب ابن الجوزي [2] إلى تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح في جميع مراحل الجنين ، حيث جاء في الإنصاف : (وقيل : تجب الغرة ، ولو ألقت مضغة لم تتصور) . [3]

ب- وذهب بعض الحنابلة إلى إباحة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً من غير تقييد بمرحلة معينة حيث جاء في الإنصاف " يجوز شرب دواء لإسقاط نطفه . ذكره في الوجيز، وقدمه في الفروع . وقال ابن الجوزي في أحكام النساء : يحرم. وقال في الفروع

---

[1] - د. خالد محمود قرقور ، الإجهاض أحكامه وأثاره ، ص 80 .

[2] - هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، أبو الفرج : علامة عصره في التاريخ الحديث ، كثير التصانيف ، مولده ووفاته في بغداد ، له نحو ثلاث مائة مصنف منها : روح الأرواح ، وأحكام النساء . (508 – 597 هـ = 1114 – 1201 م) ، الأعلام ، ص 326 ، المجلد الثلث .

[3] - علاء الدين أبو الحسن المرداوي ، الإنصاف ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، ص 69 ، الجزء العاشر ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

: وظاهر كلام ابن عقيل[1] في الفنون : أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح . وقال : له وجه " .[2]

ج – أما ابن قدامه[3] الحنبلي فإنه لم يصرح في المغني بحكم الإجهاض قبل نفخ الروح، لا بتحريم ولا بإباحة ، ولكن يمكن أن نستنتج من كلامه الوارد في دية الجنين أنه يرى تحريم الإجهاض في مرحلة المضغة ، بشرط أن يشهد أهل الخبرة أن هذه المضغة صورة لآدمي ، وذلك أنه رأى وجوب دية الجنين والكفارة في هذه الحالة . حيث جاء في المغني: " وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منه شيئا وتعتق رقبة ".[4]

5) آراء فقهيه معاصرة في الإجهاض قبل نفخ الروح : –

- ومن الفتاوى الفقهية المعاصرة في الإجهاض قبل نفخ الروح ، فتوى الشيخ الشعراوي الذي أباح الإجهاض قبل 120 يوما (أي قبل أن تدب الروح في الجنين)، بشرط أن يكون هنالك أمر يتعلق بصحة الأم ، حيث قال : " لا يمكن أن يباح إلا بأمر يتعلق بصحة الأم ، ومنع أن يوجد ما يجهض ، بالعزل أنت حر فيها ولا بد من رضى الزوجين ، وأي سبب آخر غير مقبول ، ولا بد أن يكون قبل 120 يوماً قبل أن تدب الروح في الجنين " .[5]

---

[1] – هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري ، أبو الوفاء ، ويعرف بابن عقيل أو أبو الوفاء البغدادي ، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، كان قوي الحجة ، له تصانيف من أعظمها الفنون ، وله الواضح في الأصول . (431 – 513 هـ = 1040 – 1119 م) ، الأعلام ، ص 313 ، المجلد الرابع .

[2] – علاء الدين أبو الحسن على المرداوي ، الإنصاف ، (817 – 885 هـ) ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، ص 386، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسه التاريخ العربي ، بيروت – لبنان .

[3] – هو عبد الله بن احمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين : فقيه ، من أكابر الحنابلة . من تصانيفه : المغني ، روضة الناظر ، والمقنع . ولد في جماعيل (من قرى نابلس) وتعلم في دمشق وتوفي فيها.
(541 – 620 هـ = 1146 – 1223 م) . الأعلام، ص 67 ، المجلد الرابع .

[4] – ابن قدامه (متوفى 630 هـ) ، المغني ، ويليه الشرح الكبير ، ابن قدامه المقدسي ، تحقيق د . سيد إبراهيم صادق ، ص 631 ، الجزء الحادي عشر ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ – 1998 م ، دار الحديث – القاهرة .

[5] – الفتاوى ، د . السيد الجميلي ، ص 154 .

- ويقول فضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق : "إذا ثبت من طريق موثوق أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته هكذا يؤدي لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة الإسلاميه بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فإن من أسس الإسلام المعروفة بداهة المحافظة على سلامة الكائن الإنساني ، بحيث يجب عليه ألا يعرض نفسه للأذى ، كما يجب على المحيطين به ألا يوقعوه في ضرر ، فإذا كان في بقائه موت الأم ، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا ، ولا يضحى بالأم في سبيل إنقاذ الجنين ".[1]

وفي موضع آخر يقول الشيخ شلتوت : " أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه ، زعم فريق أنه جائز توهما منه أنه لا حياه فيه ، فلا جناية بإسقاطه ولا حرمة، والتحقيق أنه حرام لأن فيه حياة محترمة وهي حياة القبول والاستعداد " . [2]

– واصدر المجمع الفقهي التابع لرابطه العالم الإسلامي قراراً هاماً في دورته الثانية عشرة

(15 رجب 1410 هـ الموافق 10 فبراير 1990 م) ، حيث أباح إجهاض الجنين المشوه تشوهاً شديداً ، بشرط أن يكون ذلك بقرار لجنه من الأطباء المختصين ، وبشرط أن يتم الإجهاض قبل مرور 120 يوماً تحسب منذ لحظة التلقيح . [3]

– يقول الدكتور حسان حتحوت : " يترجح عندي رأي الذين قالوا بحرمة الإسقاط في أي مرحلة من مراحل الحمل قبل أو بعد نفخ الروح ، فالجنين كائن حي في جميع مراحله بدليل نمائه ، وهو أصل حياة الإنسان ، وأول مراحله ، فيجب أن يأخذ حكمه في تحريم قتله دون وجه حق ، ولا يصح أن نعلق حكم إسقاط الجنين على ولوج الروح فيه ، لأن ولوج الروح في الجنين أمر عرفنا زمنه سماعا " . [4]

---

[1] – صلاح عبد الغني محمد ، الزواج والحياة الزوجية ، ص (189 – 190) ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ – 1998 م)، مكتبه الدار العربية للكتاب .

[2] – محمد سليم الشيخ علي ، حكم إسقاط الجنين المعاق ، ص 27 .

[3] – د . زهير احمد السباعي ، ود. محمد علي البار ، الطبيب أدبه وفقهه ، ص 227 .

[4] – الدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري ، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ، ص(736) ، 1428 هـ – 2007 م ، الطبعة الأولى ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت – لبنان .

المطلب الثالث: الأسس التي تنهض عليها أحكام الإجهاض

ينبني الموقف الشرعي من الإجهاض على أسس ثابتة نوجزها فيما يلي:-

- **أولا** : لا تعد النطفة ذات حياة محترمة ما لم ينغلق عليها الرحم ، ثم تبدأ تتطور إلى علقة وليس لها اعتبار الحياة شرعا .

أي أنه لا عبرة شرعا لتلك الحياة النباتية التي تتمثل في الحيوان أو الحيوانات المنوية التي تفيض بها النطفة. فلو اعتد بها الشارع وأعطاها حكم الحياة المقدسة، لكان على الشريعة أن تولي هذه الحرمة ذاتها، لسائر الحيوانات الجرثومية التي تفور بها المائعات المختلفة وتفيض بها الدماء وغيرها. فإذا تحولت النطفة إلى علقه، ظهرت موجبات واعتبارات جديدة للنظر والبحث، واستند الحكم فيها إلى تفاصيل تذكر في مكانها . [1]

- **ثانيا**: لا يجوز العدوان بإجهاض وغيره على الحياة الإنسانية، وقد تجاوزت المرحلة النباتية والحيوانية ، وقد دخلت في طور الحياة الإنسانية إلا أن يكون ذلك على وجه العقوبة والقصاص ، ويستند ذلك إلى قوله تعالى : { مَ ن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً } [2] وهو محل اتفاق من الائمة والفقهاء جميعاً . [3]

- **ثالثا** : مراعاة الحقوق الثلاثة: حق الجنين، حق الأبوين ، حق المجتمع .

فإذا لم يكن ثمة أي وجود شرعي لواحد من هذه الحقوق، في حالة من الحالات التي تتعلق بهذا الموضوع، روعي الحقان الآخران ، وأهمل المفقود من النظر والاعتبار . وإذا فرضت حاله، لم يظهر فيها إلا حق واحد من هذه الحقوق الثلاثة، أعطيت لتلك الحالة من الحكم ما يتفق مع ذلك الحق ومقتضاه. [4]

---

[1] – د . محمد سعيد رمضان البوطي ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ، ص 69 .

[2] – سورة المائدة ، آيه (32) .

[3] – د .أحمد عمرو الجابري ، الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص 100 .

[4] – د . محمد سعيد رمضان البوطي ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ، ص 70 .

- **رابعا** : وهذا الأساس يتمثل في جملة أحاديث صحيحة ، يتكون من مجموعها معنى متكامل ، جعله الفقهاء معتمدهم الأول في تفسير الأسس الثلاثة السابقة، وفي تطبيقها ووضعها موضع التنفيذ .

قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليله ، بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم يقول : أي رب أذكر أم أنثى).[1]

ومن هذه الأحاديث ، يتكون المعنى الذي حددنا بموجبه تفسير الأسس الأربعة السالفة الذكر .

فهذه الأسس الأربعة، اعتمد الفقهاء عليها في معرفه الأحكام الشرعية المتعلقة بالإجهاض بصورته وحالاته المختلفة . حيث إنه بمقدار ما تشتد صله نوع الإجهاض بهذه الأسس ، يقل الخلاف أو ينعدم في معرفه الحكم المتعلق به . وبمقدار ما تضعف أو تختفي الصلة بها ، يقوي الخلاف في ذلك . غير أنه لا يوجد صورة من صور الإجهاض، إلا ولها مساس بواحد من هذه الأسس السالفة الذكر.[2]

وبالإضافة إلى الأسس الاربعة السالفه الذكر ، فهنالك قاعدتان ثابتتان ينبني الموقف الشرعي من الإجهاض عليهما ، وهاتان القاعدتان هما : حرمة الأنفس وعصمتها ، ونفخ الروح .

فكما ذكرنا سابقا أن الجنين نفس . وهذه النفس تمر بمراحل وأطوار ، تزداد حرمتها مع مرور الأيام ، حتى إذا نفخت فيه الروح بلغت أوج حرمتها ، وقد دعا الإسلام للمحافظة على هذا الجنين ، وأباح للحامل الفطر في شهر رمضان ، إذا خشيت على جنينها ، كما أن العقوبات البدنية (الحدود) المستحقة على الحامل تؤجل حتى تضع حملها ، وما ذلك إلا حرصا من الإسلام على هذا الجنين . كما ويعتبر نفخ الروح علامة فارقه وهامة، حيث تتضاعف العقوبة على قتل هذا الجنين بعد نفخ الروح .[3]

---

[1] – تم تخريج الحديث سابقاً ، ص (31) .

[2] – د . محمد سعيد رمضان البوطي ، مسألة تحديد النسل ، ص 72 .

[3] – انظر – د . زهير احمد السباعي ، ود . محمد علي البار ، الطبيب أدبه وفقهه ، ص (273 – 274) .

(المبحث الخامس: الإجهاض في حالات خاصة)

يتضمن المطالب الآتيه :-

- المطلب الأول: الإجهاض في حالة تشكيله خطراً على الأم .

- المطلب الثاني: إجهاض الجنين المشوه.

- المطلب الثالث : الإجهاض في حاله الاغتصاب والزنا .

المطلب الأول : الإجهاض في حاله تشكيله خطراً على الأم .

إن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والتسامح، وعدم إيقاع الناس في الحرج والمشقة، وتقوم أيضاً على جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم .

فالله سبحانه وتعالى بعد أن قام ببيان المحرمات ، من أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما أهل به لغير الله .... أباح للمسلم أن يتناول الممنوعات في حالة اضطراره إليها ، إن لم يجد ما يتناوله من المباحات ، حفظاً لنفسه وتيسيراً عليه ، قال تعالى : { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[1] .

ولقد بنى الفقهاء على مسألة الضرورة قواعد كثيرة منها :-

1 - إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
2 - يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف .
3 - الضرورات تبيح المحظورات .

وتدرك الضرورة بثبوت المصلحة من ارتكاب المحظور، وأن تكون هذه المصلحة أكبر من المصلحة المهددة ، وأن تقدر الضرورة بالقدر الذي تدرك به معنىً وحساً .[2]

ومن صور الضرورة في الإجهاض، أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر، إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

فإن حرمة الجنين بعد نفخ الروح فوق الضرورات والأعذار، ولا تخضع للقواعد عند تعارض الضررين كما يرى بعض الفقهاء. [3]

إلا أن اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية ، رأت جواز الإسقاط بعد نفخ الروح، إذا شكل الجنين خطراً محققاً على الأم ، لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين ، وينبغي مراعاة مقاصد الشريعة التي تأبى بقاء الجنين إذا ترتب عليه

---

[1] – سورة المائدة ، آية (3) .

[2] – محمود محمد عبد العزيز الزيني ، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص 175.

[3] – محمد نعيم ياسين ، أبحاث فقهيه ، ص 195 .

موت الأم وبالتالي موته ، ويمكن إخراج الجنين – إذا تعذر إجراء عملية قيصرية – بتقطيعه أو ثقب رأسه . [1]

وكذلك يقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق : " إذا أثبت من طريق موثوق، أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته هكذا يؤدي لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فإن من أسس الإسلام المعروفة بداهة المحافظة على سلامة الكائن الإنساني ، بحيث يجب عليه ألا يعرض نفسه للأذى ، كما يجب على المحيطين به ألا يوقعوه في ضرر ، يقول تعالى في كتابة الكريم : { وَلاَ تُلْقُو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[2] ، فإذا كان في بقائه موت الأم ، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا ، ولا يضحى بالأم في سبيل إنقاذ الجنين ، لأنها أصلة ، وقد استقرت حياتها و لها حظ مستقل في الحياة ، ولها حقوق وعليها واجبات ، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحي بالأم في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شئ من الحقوق والواجبات " .[3]

إن الحل الذي تطرحه شريعتنا أن يجتهد صاحب هذه المشكلة في ترجيح أحد الطرفين، فإن لم يتبين ما يعتمد عليه في الترجيح تخير في الأمر.[4]

يقول العز بن عبد السلام [5] :" إذا اجتمع مضطران ، فإذا كان معه ما يدفع به ضرورتهما لزم الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلا للمصلحتين ، وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما ، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما ، واحتمل أن يقسمه عليهما ، وإن كان أحدهما أولى ، مثل أن يكون والداً أو والدة ... ، قدم الفاضل على المفضول لما في ذلك من المصالح الظاهرة ".[6]

---

[1] – د. عكرمة صبري ، فتاوى في شؤون طبية ، ص (50 – 51) .

[2] – سورة البقرة ، آية (195) .

[3] – صلاح عبد الغني محمد ، الزواج والحياة الزوجية، ص (189 – 190) .

[4] – محمد سعيد البوطي ، مسألة تحديد النسل ، ص (64 ، 66) .

[5] – هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء : فقيه شافعي بلغ رتبه الاجتهاد ، ولد ونشأ في دمشق ، من كتبه التفسير الكبير وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام . (577 – 660هـ = 1181 – 1262 م) الأعلام، ص 21 ، المجلد الرابع .

[6] – خالد قرقور ، الإجهاض أحكامة وأثاره ، ص 115 .

وعلى كل فإذا جاز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا شكل خطراً محققاً على حياة أمه، فإجهاضه قبل نفخ الروح جائز من باب أولى ، وقد ظهر ذلك جلياً في قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وإجهاض الجنين بعد نفخ الروح لا يجوز لأي سبب آخر مهما بلغ ، إلا إذا شكل خطراً على حياة أمه . [1]

[1] – د. عكرمة صبري ، فتاوى في شؤون صحية ، ص 53 .

المطلب الثاني: إجهاض الجنين المشوه والمعاق

الجنين المشوه هو : أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد لأمر ما ، مشوها أو ناقص الخلقة، وهو لا يدخل تحت قاعدة الضرورة بحال من الأحوال ، ذلك لأن من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة ، نتائج يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية ، وهذا الركن مفقود في هذه الحالة . ذلك لأن الأسباب التي قد تؤثر في تشويه الجنين ، خلال هذه المرحلة من الحمل ، تكاد تكون محصورة في أدوية معينة قد تتناولها الحامل ، حيث يخشى أن يتسبب من تناولها تشوه في خلقة الجنين كقصر يد عن حدها الطبيعي ، وكصغر الرأس أو ضخامته أكثر من الحد الطبيعي أو نحو ذلك . وهذا التسبب لا يزيد على كونه احتماليا يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط. إما أن يتأكد الطبيب من ذلك في حال من الأحوال، فإن ذلك لم يقع ولا يكاد يتصور وقوعه. [1]

ولقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً هاماً في دورته الثانية عشرة (15 رجب 1410 هـ الموافق 10 فبراير 1990 م) ، حيث أباح إجهاض الجنين المشوه تشوها شديدا ، بشرط أن يكون ذلك بقرار لجنة الأطباء المختصين ، وبشرط أن يتم الإجهاض قبل مرور 120 يوماً تحسب من لحظة التلقيح . [2]

ومن هنا إذا ثبت وجود تشوه في الجنين لا يرجى البرء منه ، فلا مانع من حصول الإجهاض ، بشرط أن لا تكون قد أتمت (120 يوماً) من حملها .

ومن هنا لا يجوز فتح الباب على مصراعيه وإجهاض الأجنة لمجرد الشك ،أو للحالات التي يمكن معالجتها، مع ضرورة تقدير الأعذار بإقرار من أهل الاختصاص الشرعي والطبي، وكفايتها من الناحية الشرعية والصحية. على أن إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، يعد اعتداء على آدمي نفخ فيه الروح فلا يجوز ، وتترك الأجنة إلى أمر الله إن شاء أماتهم ، وإن شاء أحياهم ، ووجب على المجتمع التعامل معهم بتوفير علاجهم وخرطهم في المجتمع . [3]

---

[1] – محمد البوطي ، مسألة تحديد النسل ، ص (89 – 90) .

[2] – زهير السباعي و محمد البار ، الطبيب أدبه وفقهه ، ص 227 .

[3] – د. عكرمة صبري ، فتاوى في شؤون صحية ، ص 58 .

أما فيما يتعلق بالجنين المعاق، فإنه لا فرق بين الجنين المعاق وغير المعاق، فله في الحالتين حق الحياة. وإسقاط الجنين المعاق جريمة، وذلك أنه لا يجوز قتل النفس البريئة المخلوقة بغير حق ، والجنين نفس بريئة مخلوقة نفخت فيه الروح فلا يجوز الاعتداء عليه وإنهاء حياته وإن كان معاقاً ، وما ذنب الجنين إذا أراد الله له أن يولد معاقا ؟ وإن لله حكما من خلق الجنين معاقاً ، فمن هذا الذي يعترض على حكمه في خلقه ؟ ومن هنا يحرم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه معاقا كان أو غير معاق، فإن حصل ذلك كان جريمة وجناية . [1]

ولقد وردت فتاوى عديدة في مسألة إسقاط الجنين المشوه ، أورد منها فتوى أ .د محمد الحبيب:- [2]

1 -إذا كانت هذه التشوهات الخلقية بسيطة وممكنة العلاج ، فإنه لا يجوز إسقاط الجنين المصاب بها ، سواء نفخت فيه الروح أولا .

2 -إذا كانت هذه التشوهات خطيرة ومتعذرة العلاج، واكتشفها المختصون قبل نفخ الروح في الجنين، فإنه يجوز إسقاطه في هذه الحالة.

3 -إذا كانت هذه التشوهات خطيرة ومتعذرة العلاج ، واكتشفها المختصون بعد نفخ الروح في الجنين، فإنه لا يجوز إسقاطه في هذه الحالة .

---

[1] – انظر – محمد سليم علي ، حكم إسقاط الجنين المعاق ، ص (33 – 35) .

[2] – خالد قرقور ، الإجهاض أحكامه وأثاره ، ص 131 .

المطلب الثالث : الإجهاض في حالة الاغتصاب والزنا

أولاً : الإجهاض في حالة الاغتصاب .

حيث إنه لا بد من التفرقة بين الاغتصاب والزنا ، لأنه لا حد على مكرهةٍ على زنا باتفاق العلماء لقوله تعالى : { قَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }[1].

وفي فتوى أ.د محمد سعيد البوطي في إجهاض حمل الاغتصاب يقول : (إذا ثبت أن الحامل قد حملت بسبب الاغتصاب ، ووجدت هناك ضرورة ألجأتها إلى إسقاط حملها ، وهذه الضرورة أثبتها المختصون فإنه يجوز لها أن تسقط حملها ضمن القيود والضوابط الشرعية).[2]

وكذلك في فتوى الشيخ القرضاوي عن إجهاض أجنه تولدت بالاغتصاب في أرحام بعض البوسنيات من جنود الصرب فيقول : لا إثم على تلك النساء المكرهات تحت أسنة الرماح ووطأة السلاح ، والله رفع الإثم عن المكره على الكفر، وهو أشد من الزنا فقال تعالى: { قَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [3] ، حيث إن الاغتصاب عذر يجيز للمرأة الإجهاض قبل نفخ الروح ، وإن كان قبل الأربعين الأدنى أقرب إلى الرخصة . [4]

أما إذا مر على الإغتصاب أربعه أشهر ، أي نفخت الروح في الجنين ، وكانت حالة الاغتصاب جماعية كما يحدث في الحروب ، فقد أجاز الفقهاء في بلد مسلم من شمال إفريقيا للمغتصبات أن يجهضن ، أما إذا كان حالة الاغتصاب فردية ومر عليها أربعه أشهر، فهنا نميز بين حالتين : الأولى كون المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة لا يتأثر بوجود أطفال غير شرعيين ، ففي هذه الحالة لا يجوز لها أن تجهض حملها ، والحالة

---

[1] – سورة الأنعام ، آية (119) .

[2] – محمد البوطي ، مسألة تحديد النسل ، ص99 .

[3] – سورة النحل ، آيه (106).

[4] – انظر – د . عكرمة صبري ، فتاوى في شؤون صحية ، ص 60 .

الثانية : كون المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة لا يقبل آثارها واستمرار الحمل سيؤثر على حياة الحامل ، ففي هذه الحالة يجوز لها إسقاط الجنين للضرورة ، فكانت هذه خلاصة جزء من فتوى د . عبد الرحمن النفيسة. [1]

ثانيا :- الإجهاض في حالة الزنا .

أجاز بعض المالكية والرملي والسبكي[2] من فقهاء الشافعية إجهاض حمل الزنا ما دام أن الروح لم تنفخ فيه ، وبخاصة إذا خافت المرأة أن يفتضح أمرها وتتعرض للقتل عند المالكية.[3]

حيث جاء في فتح العلي المالك : " وظاهرهما أيضا ولو ماء زنا وينبغي تقييده خصوصاً إن خافت القتل بظهوره " . [4]

والذي عليه جماهير العلماء أن للجنين من الزنا حرمة ، فلا يعتدى على أمه حتى تضعه ، فلا يقام عليها حد الرجم ولا يستوفى منها قصاص في النفس أو من دونها، وقد استدل الفقهاء على ذلك من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث إن إمرأة من بني غامد جاءت الرسول صلى الله عليه وسلم مقرة بالزنا وهي حامل، وقالت أنها حبلى فقال لها: ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية فقال الرسول : (إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال : إلي إرضاعه يا نبي الله فرجمها . [5]

---

[1] – انظر – د . عكرمة صبري ، فتاوى في شؤون صحية، ص (134 – 135) .

[2] – هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، أبو الحسن ، تقي الدين : شيخ الإسلام في عصره وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، ولد في سبك بمصر من كتبه : الدر النظيم (لم يكمله) ومختصر طبقات الفقهاء، (683– 756 هـ = 1284 – 1355 م) الأعلام ، ص 50 ، المجلد الرابع .

[3] – خالد قرقور ، الإجهاض أحكامه وأثاره ، ص 132 .

[4] – احمد عليش ، فتح العلي المالك ، ص 399 ، الجزء الأول .

[5] – أخرجه مسلم ، حديث رقم (4406) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ص 198 ، الجزء الحادي عشر .

واصدر أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي فتوى في الإجهاض من حمل الزنا ، ومجمل فتواه هو أنه إذا ثبت زناها أمام القاضي وهي محصنة ولم تكن مستكرهة على الزنا، ففي هذه الحالة لا يجوز أن تسقط حملها ، لأنها مستحقة للقتل حداً ، وأما إذا لم يثبت زناها أمام القاضي ، أو ثبت زناها ولكنها لم تكن متزوجة ، أو ثبت أنها اغتصبت، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تسقط جنينهاأما إذا وجدت حالة ضرورة حيث أصبح الحمل يعرض حياتها لخطر فيمكن اسقاطه . [1]

وهذا مؤداه منع إجهاض الجنين من الزنا ، فإنه نفس معصومة ، ولا ذنب له في الجناية عليه ، إلا في حاله عذر ، كما ذكر بعض المالكية إن خشيت القتل بظهوره ، فتلقيه قبل نفخ الروح بل حتى قبل الأربعين ، وأخشى أن يكون إجازة ذلك تسهيلا أو تشجيعا على الزنا . [2]

وأنا أرى أنه ليس من الحكمة إباحة إجهاض الجنين من الزنا ، لانه نفس معصومة ولا ذنب له في الجناية عليه ، حيث تبين لي في هذه الدراسة ، أن الدافع الرئيسي لحالات الإجهاض في كل مجتمعات العالم هو غسقاط الحمل غير الشرعي .

" وهنالك إحصائية بريطانية تفيد أن نسبة (54%) من الإجهاضات المفتعلة الجنائية تقع بين غير المتزوجات " [3] ، والله تعالى أعلى وأعلم .

---

[1] – انظر – د. خالد محمود قرقور ، الإجهاض أحكامه وأثاره ، ص (132 – 133) .

[2] – د . عكرمة صبري ، فتاوى في شؤون صحية ، ص 62 .

[3] - منى فايز اللوزي ، الإجهاض المحرض الجنائي والدوائي ، ص 350 .

(المبحث السادس: عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي)

يتضمن المطالب الآتية :-

- المطلب الأول: الغرة .

- المطلب الثاني: الدية الكاملة .

- المطلب الثالث: الكفارة .

- المطلب الرابع : العقوبة التعزيريه للشروع في الاجهاض

مدخل :-

لقد بات واضحاً لدى الباحثين في أحكام الشرع ، أن الشريعة الاسلامية جاءت للحفاظ على مجموعة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، والضرورات خمس هي : " حفظ النفس ، والدين ، والعقل ، والعرض ، والمال" . وأمام هذه المقاصد التي يعتبر حفظ النفس واحداً من أعلى درجاتها، حيث جاء الدين لحفظ هذه المقاصد، وشرع الأحكام للمحافظة عليها، وبين العقوبات لمن ينتهكها. [1]

حيث جاءت الشريعة الإسلامية ، وعملت على تشريع القواعد والعقوبات ، اللازمة للحفاظ على هذه الضرورات الخمس ، وفرضت عقوبات على من ينتهك هذه الضرورات أو يعتدي عليها دون وجه حق ، وإجهاض الجنين دون مبرر شرعي ، يعتبر اعتداء على النفس التي تعتبر من الضرورات الخمس ، و بالتالي ينبغي أن يلقى الفاعل المنفذ والمشاركون في العمل (أي الإجهاض) جزاء فعلتهم ، والعقوبة الشرعية قد تأخذ شكل تعويض يدفع لورثة الجنين المجهض لقاء خسارتهم هذه، وهذا التعويض يطلق عليه (الغرة)، وقد يكون هدياً يقدم إلى الله سبحانه وتعالى استغفارا لانتهاك حرمه الله ويدعى (الكفارة) ، وكذلك يمكن أن يدفع الدية وهذا ما سأوضحه في المبحث الحالي إن شاء الله.

وسأقوم في هذا المبحث إن شاء الله بتوضيح العقوبات المقررة في الاعتداء على الجنين ، وذلك اعتمادا على مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة .

---

[1] – انظر – الدكتور الشيخ عكرمة صبري ، فتاوى في شؤون صحية ، ص 54 .

المطلب الأول: الغرة

- **الغرة في اللغة :-**

الغرة بضم الغين وتشديد الراء خيار المال كالفرس ، وغرة الشئ أوله كما سمي أول الشهر غرة ، وسمي وجه الإنسان غرة ، لأنه أول شئ يظهر من الإنسان ، والغرة من الأسنان بياضها ، والغرة : بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم ، يقال فرس أغر : أبيض ، ورجل أغر : شريف ، وفلان غرة قومه : سيدهم ، وقد جاء في وصف المؤمنين يوم القيامة أنهم يأتون غراً محجلين . [1]

- **الغرة في اصطلاح الفقهاء :-**

الغرة : هي البياض يظهر في وجه الفرس ويسمى ما يجب في الجنين غرة، لأنه أول ما ظهر في باب الدية . وهي العبد أو الأمة أو الفرس ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس . [2]

لا يختلف معنى الغرة عن معناها في اللغة فالمراد بها عند جمهورهم عبد أو أمه ، إلا أن بعضهم يرى اشتراط كون العبد أو الأمة أبيض البشرة ، حيث إن الغرة تطلق على البياض الذي في وجه الفرس ، بينما لا يشترط أكثرهم ذلك بل يرى أن المراد بالغرة الأفضل من العبيد والإماء . [3] وجاء في المغني " إن الغرة عبد أو أمة ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال طاوس[4] ومجاهد [1]عبد أو أمة أو فرس ، لأن الغرة اسم لذلك " . [2]

---

[1] – عمر غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص (193 – 194) .

[2] – د . أحمد محمد خلف المومني ، الجناية على النفس وما دونها (بين الإسلام والقوانين الوضعية) ، ص 134 ، 1425هـ \ 2005 م ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن .

[3] – د . عباس شومان ، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، ص (119) ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ – 1999 م ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة .

[4] – هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني ، بالولاء ، أبو عبد الرحمن : من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث ، وتقشفا في العيش ، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، أصله من الفرس ومولدهُ ومنشؤه في اليمن . (33 – 106 هـ = 653 – 724 م) . الأعلام، ص 224 ، المجلد الثالث .

- **أدله مشروعيه الغرة: –**

ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدل على وجوب الغرة منها: –

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، " أن إمرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة " . [3]
2) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين إمرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمه ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها " . [4]
3) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : " أن إمرأة حذفت امرأه ، فأسقطت ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسة ، فنهى يومئذ عن الحذف".[5]

وجميع هذه الأحاديث النبوية الشريفة توجب الغرة بإجهاض الجنين .

- **مقدار الغرة :–**

جاء في فقه السنة أن الغرة خمسماية درهم ، أو ماية شاة ، كما في حديث أبي بريدة عن أبي داود والنسائي . وقيل: خمس من الإبل.[1]

---

[1] – هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم : تابعي مفسر من أهل مكة . قال الذهبي عنه : شيخ القراء والمفسرين ، (21– 104 هـ = 642 – 722 م) ، الأعلام ، ص 278 ، المجلد الخامس .

[2] – ابن قدامه ، المغني، ص 609 ، الجزء الحادي عشر .

[3] – أخرجه البخاري ، حديث رقم (6904) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، صحيح البخاري ، ص 304 ، الجزء الثاني عشر .

[4] – أخرجه البخاري ، حديث رقم (6909) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد عصبته الوالد لا على الولد ، صحيح البخاري ، ص 312 ، الجزء الثاني عشر .

[5] – أخرجة النسائي ، حديث رقم (4823) ، كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة، سنن النسائي ، ص 47 – 48) ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن (صححه الألباني) .

واتفق جمهور الفقهاء على أن قيمة الغرة في الجنين الحر المسلم ، هي نصف عشر دية الحر المسلم ، وهي خمس من الإبل ، وهذا القدر هو أقل ما قدرهُ الشرع في الجنايات، كدية السن فهي خمس من الإبل ، ولا تصح أن تكون الدية أقل من ذلك . [2]

حيث جاء في المغني " إن الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل و روى ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهما ، وبه قال النخعي [3] والشعبي [4] وربيعة [5] وقتادة [6] ومالك الشافعي واسحق [7] وأصحاب الرأي " . [8]

وجاء في الإنصاف بما يتعلق في قيمه الغرة "قيمتها خمس من الإبل، إن ذلك يعتبر، سواء قلنا : أن الإبل هي الأصل خاصة ، أم هي وغيرها من الأصول . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ". [9]

أما قيمتها بالدراهم أو بالدنانير ، فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنها : " خمسون ديناراً أو ستماية درهم ، وهو الرأي الراجح عند الحنابلة [10]، وأما أبو حنيفة [1] فيرى أنها :

---

[1] – السيد سابق ، فقه السنة ، ص 68 ، المجلد الثالث ، الأجزاء التاسع و العاشر و الحادي عشر و الثاني عشر ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

[2] – عمر غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص 194 .

[3] – هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، من مذحج : من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث من أهل الكوفة . (46 – 96 هـ = 666 – 815 م) الأعلام ، ص 328 ، المجلد الرابع .

[4] – هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري ، أبو عمرو :راوية من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشا ومات فجأه بالكوفة . (19– 103 هـ = 640 – 721 م) الإعلام، ص 251 ، المجلد الثالث .

[5] – هو ربيعة بن فروخ التميمي بالولاء المدني ، أبو عثمان : إمام حافظ فقيه مجتهد ، كان بصيرا بالرأي (لقب بربيعه الرأي) (000 – 136 هـ = 000 – 753 م) الأعلام ، ص 17 ، المجلد الثالث .

[6] – هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري : مفسر حافظ ضرير أكمه . (61 – 118 هـ = 680 – 736 م) الأعلام ، ص 189 ، المجلد الخامس .

[7] – هو إسحاق بن إبراهيم ، أبو يعقوب الخراساني الشاشي : فقيه الحنفية في زمانه ، نسبته إلى الشاش مدينة وراء نهر سيمون انتقل منها إلى مصر وتوفي بها . له كتاب أصول الفقه يعرف بأصول الشاشي . (000 – 325 هـ = 000 – 937 م) الأعلام ، ص 293 ، المجلد الأول .

[8] – ابن قدامه ، المغني ، ص 612 ، الجزء الحادي عشر .

[9] – علاء الدين المرداوي ، الإنصاف ، ص 69 ، الجزء العاشر .

[10] – عمر غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص 194 .

غره عبد أو أمه ، قيمتها خمسون ديناراً أو خمسماية درهم [2] ، وعند الشافعية : إذا فقدت الغرة فإنه يجب خمس من الإبل ، لأن الإبل هي الأصل في الدية . [3]

وتجب الغرة في الجنين الحر المسلم ، ولو كانت أمة كافرة وزوجها مسلم ، فإنه محكوم بإسلامه من غير خلاف [4] ، وكذلك لا فرق بين كون الجنين المعتدى عليه ذكراً أو أنثى ، لأن السنة لم تفرق بينهما ، وهو قول عامة أهل العلم . [5]

وتجب الغرة كذلك في حالتي العمد والخطأ ، مع أن الشافعية قد استبعدوا فكرة الجناية العمد ، وسموها شبه العمد ، إلا أن الغرة تكون مغلظة في العمد أو شبه العمد ، وتكون مخففة في حالة الخطأ ، وتكون الغرة مغلظة بأن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة . [6]

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز إخراج قيمه الغرة عند فقدها، وهي مقدار نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة، وهي خمس من الإبل أو خمسون دينارا من الذهب، أو ستمائة درهم. حيث تعتبر الغرامة في الإجهاض مخففة، باعتبار أقل قيمة في عقوبات الجنايات.

ونجد أن قيمه الغرة تتراوح بين خمس من الإبل ، أو خمسين دينارا ، أو ستمائة درهم، بحسب تقديرهم للإبل في زمانهم ، فأهل الذهب تقوم عليهم الغرة بالذهب ، وأهل الدراهم بالدراهم ، وهكذا والذي يستطيع أن يدفع من الصنفين فهو بالخيار ، والله تعالى أعلى وأعلم.

•شروط وجوب الغرة:-

---

[1] – هو النعمان بن ثابت ، التميمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة : إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة له مسند في الحديث و له المخارج في الفقه . (80 – 150 هـ = 699 – 667 م) الإعلام، ص 36 ، المجلد الثامن .

[2] – انظر – الكمال بن الهمام ، فتح القدير ، ص 301 ، الجزء العاشر .

[3] – خالد قرقور ، الإجهاض أحكامه وأثاره ، ص 173 .

[4] – أبو محمد البغوي ، التهذيب ، ص 214 ، الجزء السابع .

[5] – ابن حزم ، المحلى ، ص 246 ، الجزء الحادي عشر .

[6] – عمر غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص 195 .

حيث تجب الغرة بالجناية على الجنين بالشروط الآتية : -

1) وجود ما يعد جناية ، تستلزم انفصال الجنين عن أمه ميتاً ، ولا يشترط في هذا الفعل أن يكون من نوع خاص ، فالإجهاض له وسائل كثيرة ، فقد يكون فعلاً إيجابياً أو سلبياً ، أو فعلاً مادياً أو معنوياً ، وقد يكون قولاً ، ومن الأمثلة على الفعل الايجابي أن يقوم أحد بإفزاع امرأة مما يؤدي إلى إجهاض حملها ، أما الأفعال السلبية أن تمتنع امرأة عن الطعام فتتسبب في إجهاض حملها ، أما الأفعال المادية والمعنوية ، فمن الأمثلة على فعل مادي أن يقوم أحد بضرب إمرأة على بطنها فتجهض بسبب هذه الضربة ، وأما الفعل المعنوي أن يقوم شخص بتهديد امرأة فتخاف فيتسبب ذلك بإسقاط حملها . [1]

وجاء في البحر الزخار " والغرة واجبه في الجنين وإن خرج ميتاً ، لقضائه صلى الله عليه وسلم على من قتلت ضرتها وجنينها . ولا شئ فيمن مات بضرب أمه إن لم ينفصل ، وإن سكنت حركته ففيه الغرة ".[2]

2) أن ينفصل الجنين عن أمه ميتاً وهي حية ، حيث جاء في الشرح الكبير قول للغزالي يقول فيه : " والنظر في أطراف الطرف الأول في الموجب وهي جناية توجب انفصال الجنين ميتا، فإن لم ينفصل وماتت الأم فلا شئ ، وإن انفصل بعد موت الأم وجب ، وإن انفصل حياً ولو على حركة المذبوحين ثم مات فدية كاملة " . [3]

3) اشترط الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، أن يكون الجنين المنفصل بتأثير الجناية ، قد تجاوز المضغة وبدأ في مرحله التصور ، أما إذا ألقت مضغه ولم يتبين من خلقة فلا غرة فيه [4] ، وأما الإمام مالك رحمه الله فإنه يرى مسؤولية الجاني عن كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل ، سواء كان تام الخلقة، أو كان مضغة أو علقة . [5]

*** تعدد الأجنة : -**

---

[1] – خالد قرقور ، الإجهاض أحكامه وأثاره، ص (139 – 140) .

[2] – أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار ، ص 256 ، الجزء السادس .

[3] – أبو القاسم الرافعي ، الشرح الكبير ، ص (503 – 504) ، الجزء العاشر .

[4] – أبو القاسم الرافعي ، الشرح الكبير، ص 257 .

[5] – الشيخ محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك ، ص 399 ، الجزء الأول .

في حال تعدد الأجنة الساقطة ففي كل جنين غرة ، وكذلك إذا اشترك جماعة في ضرب امرأة فألقت جنيناً أو أجنة ، فإنهم يشتركون في دفع الغرة ، وتقسم عليهم الحصص"

حيث جاء في المغني " إذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غرة ".[1]

●على من تجب الغرة ؟

ذهب المالكية : إلى أن الغرة تجب في مال الجاني ، وشبهوها بدية القتل العمد ، على اعتبار أن الجناية عمد في أمه خطأ فيه ، وذلك إذا كانت الجناية عمداً . [2]

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنها تجب على العاقلة ، وذلك لأن الجناية المتعمدة على الجنين غير متصورة عندهم ، وإنما تكون عمداً أو شبه عمد ، حتى لو كانت الجناية على أمه متعمده ، وذلك للشك في وجوده من حيث الحياة أو عدمها . [3]

أما الحنابلة: فان العاقلة تحمل دية الجنين إذا مات مع أمه، وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد . أما إذا كان قتل الأم عمدا، أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة، لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث . [4]

وأما ابن حزم الظاهري : فإنه يوجب الغرة على الجاني المتعمد قبل أن ينفخ فيه الروح، وكذلك إذا نفخت فيه الروح وكانت الجناية عليه خطأ ، أما إذا كانت الجناية عليه عمداً بعد نفخ الروح فإن فيه القود ، وأما إذا كانت الجناية على الجنين بطريق الخطأ فان الغرة على العاقلة ، سواء كانت الجناية من الأم أم من غيرها . [5]

●<u>لمن تجب الغرة ؟؟</u>

---

[1] – ابن قدامه ، المغني ، ص 605 ، الجزء الحادي عشر .

[2] – انظر – الشيخ محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك ، ص (399 – 400) ، الجزء الأول .

[3] – انظر – ابن الهمام ، فتح القدير، ص 301 ، الجزء العاشر و الشافعي ، الأم ، ص 132 ، الجزء السادس .

[4] – انظر– عمر غانم ، الجنين في الفقه الإسلامي ، ص 202 .

[5] – انظر – المحلى ، ابن حزم ، ص 236 ، الجزء الحادي عشر .

ذهب الأئمة الاربعة : أبو حنيفة و مالك والشافعي وأحمد إلى أن الغرة موروثة لأنها دية فيرثها ورثته ، كما لو قتل بعد الولادة ، ومنهم من قال إنها للأم خاصة ، لأنه كعضو من أعضائها فأشبه يدها ، ومنهم من قال إنها للأبوين خاصة ، فإن لم يكن إلا أحدهما فهي له .

حيث جاء في المغني : " إن الغرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حياً لأنها دية له وبدل عنه ، فيرثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة ، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الليث[1] : لا تورث بل تكون بدله لأنه كعضو من أعضائها فأشبه يدها " . [2]

أما ابن حزم ذهب إلى أن الغرة إذا كانت قبل نفخ الروح فهي لأمه، لأنه بعض أمه، وأما ما بعد نفخ الروح فهي لورثته. [3]

وفي حال إذا كان أحد الورثة هو الجاني فإنه يحرم من الميراث، ولو كان أباً أو أماً أو غيرهما من الورثة، وهذا أمررأي جمهور الفقهاء .

حيث جاء في الشرح الكبير " ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء وغيره ، فلا شئ لها من الغرة المأخوذة من عاقلتها ، لأنها قاتلة ، وإنما هي لسائر ورثة الجنين " . [4]

---

[1] – هو الليث بن سعد بن عبد الرحيم الفهمي : بالولاء ، أبو الحارث : إمام أهل مصر في عصره ، حديثا وفقها ، أصله من خراسان ، ووفاته في القاهرة . (94 – 175 هـ = 713 – 791 م) الأعلام، ص 248 ، المجلد الخامس .

[2] – المغني ، ابن قدامه ، ص 613 ، الجزء الحادي عشر .

[3] – ابن حزم ، المحلى ، ص 239 ، الجزء الحادي عشر .

[4] – أبو القاسم الرافعي ، الشرح الكبير ، ص 525 ، الجزء العاشر .

المطلب الثاني: الدية الكاملة

•تعريف الدية:-[1]

- الدية لغة :- الدية من الفعل ودى ، نقول : وديت القتيل أديت دية ، أعطيت دية .
- الدية شرعا:- المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو في ما دونها.

ذكرت سابقًا أنه إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمداً أو خطأً ، ولم تمت أمه، وجب فيه غرة سواء انفصل عن أمه وخرج ميتا ، أم مات في بطنها . وسواء أكان ذكرا أم أنثى .

أما إذا خرج حياً، ثم مات ففيه الدية الكاملة، فان كان ذكراً وجبت مائة بعير.وإن كان أنثى : خمسون ، وتعرف الحياة بالعطاس ، أو التنفس ، أو البكاء ، أو الصياح، أو الحركة، ونحو ذلك . [2]

• <u>وسائل إثبات حياه الجنين:-</u>

اختلف الفقهاء في وسائل إثبات حياة الجنين على قولين وهما :-

- القول الأول :- تثبت حياة الجنين بأية وسيلة تدل على هذه الحياة ، كالاستهلال (الصياح) ، أو العطاس ، أو قبض اليد ، وبه قال الزيدية ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية . [3]

- القول الثاني :- تثبت حياة الجنين بأمارة واحده فقط هي الاستهلال (الصياح) ، وبه قال بعض المالكية واحمد في رواية عنه . [4]

---

[1] – عمر غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص 204 .

[2] – السيد سابق ، فقه السنة ، ص (67 – 68) ، المجلد الثالث .

[3] – الشرح الكبير ، ص (505 – 506) ، الجزء العاشر \ رد المحتار ، ص (252 – 253) ، الجزء العاشر \ الإنصاف، ص 73 ، الجزء العاشر ، الأم ، ص 133 ، الجزء السادس ، فتح العلي المالك ، ص 399 ، الجزء الأول .

[4] – فتح العلي المالك ، محمد أحمد عليش ، ص 399 ، الجزء الأول .

- **شروط وجوب الدية الكاملة في إسقاط الجنين :-**

1) نزول المولود حياً ثم موته بعد ذلك ، بتأثير العدوان عليه ، حيث جاء في رد المحتار " (فإن ألقته حياً) تثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال ، والرضاع ، والنفس ، والعطاس ، وغير ذلك . أما لو تحرك عضو منه فلا، لأنه قد يكون من اختلاج أو من خروج من ضيق. وقول الغزالي (فدية كاملة) أي وكفارة كما في الاختيار وسيأتي لأنه شبه عمد أو خطأ ".[1]

2) ثبوت وفاه الجنين بسبب هذه الجناية. فلا بد من هذا الشرط، حتى لا نعاقب بريئا ، والطريق لمعرفه ذلك ، شهادة أهل الخبرة ، وهم الأطباء اليوم ، بالإضافة إلى الأسباب الظاهرة ، كأن يسقط بعد الجناية ، ويبقى متألما أو مصاباً إلى أن يموت ، أو أن تبقى أمه متألمة ، إلى أن تسقطه ثم يموت ، فيعلم بذلك أن السبب في موته هو الجناية .[2]

وعلى هذا فإذا سقط الجنين من أثر العدوان عليه حياً ، ثم مات بالسراية وبتأثير العدوان، وعلم ذلك بشهادة طبيبين من ذوي الاختصاص – فقد سقط الاحتمال المذكور ، وتعينت سببية العدوان لقتل الجنين ، فلم يعد ثمة موجب لتخفيف الدية إلى الغرة . ولا أثر – مع هذا اليقين – تكون الجناية إنما سرت إلى الجنين بواسطة الأم . وانطلاقاً من هذه النظرة اتفقت كلمة الأئمة الأربعة على وجوب الدية الكاملة ، في هذه الحال ، وقد ذكر ابن قدامة في مغنيه أنه إجماع أهل العلم كلهم .[3]

واشترط المالكية أن يقسم أولياء الجنين أنه مات بفعل الجاني، وهذا الشرط لا يستند إلى دليل.[4]

وأما الحنابلة فقد اشترطوا في الجنين الذي تجب له الدية كاملة أن يكون سقوطه لستة أشهر فصاعداً، أما إذا كان عمر الجنين أقل من ستة أشهر ففيه الغرة. وهذا ما أكده

---

[1] – ابن عابدين ، رد المحتار ، ص 252 ، الجزء العاشر .

[2] – خالد محمود قرقور ، الإجهاض أحكامه وآثاره ، ص 176 .

[3] – محمد سعيد البوطي ، مسألة تحديد النسل ، ص 192 .

[4] – خالد محمود قرقور ، الإجهاض أحكامه وآثاره ، ص 177 .

الطب الحديث بأن الجنين لا يحيا إذا سقط وعمره اقل من ستة أشهر، وهو أقل مدة للحمل ذكرها الفقهاء وهذا الشرط مختلف فيه . [1]

ومن هنا في حال تحقق الشروط الواردة الذكر ، أو وجود الحالات التي تجب فيها الدية على إسقاط الجنين ، فإنه كل ما يذكر من أحكام الديات ، سواء فيما يتعلق بقدرها وتنوعها ، ومن تتعلق به من القاتل أو العاقلة ، فانه ينطبق على دية الجنين، إذ أنه يوجد بعض القيود المذكورة لكونه جنيناً ، إلا أنه يعد إنساناً مستقلاً عن أمه بكل وجوه الاستقلال، فإن أحكام الديات تنطبق عليه ، والله تعالى أعلى وأعلم .

---

[1] – عمر غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص 205 .

المطلب الثالث: الكفارة

- **تعريف الكفارة:-**

- **<u>الكفارة لغة</u>** : مأخوذة من الفعل كفر بالفتح، وهو التغطية ، وقالوا : كفر النعمة : غطاها ، ووصف الليل بالكافر لسترة الأشخاص ، ويقال للفلاح كافر : لأنه يكفر البذر، أي يستره ، ومنه سمي الكافر : لأنه ستر نعم الله عليه .[1]

- **<u>الكفارة شرعا</u> :** هي ما يغطي الإثم، كحنث اليمين والقتل والظهار . وعرفها الإمام النووي[2] رحمه الله تعالى : الكفارة أصلها من الكفر بالفتح : وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ أو غيره .[3]

لم يقع الخلاف بين علمائنا في الكفارة الواجبة بالعدوان على النفس مطلقاً ، سواء أكان جنيناً أم غيره ، فالآية الكريمة بيَّنت الموضوع ، حيث قال تعالى :{ مَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً } [4]، ومن الجدير ذكره أنه في عصرنا الحالي لا يوجد رقيق ، وبالتالي فإن الكفارة هي صيام شهرين متتابعين .[5]

---

[1] - عمر محمد غانم ، أحكام الجنين في الفقة الإسلامي ، ص (208 – 209) .

[2] – هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخرامي الحوراني ، النووي الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين : علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران في سوريا ، من كتبه : منهاج الطالبين ، وتهذيب الأسماء ، واللغات ، (631 – 676 هـ = 1233 – 1277 م) الأعلام ، ص 149 ، المجلد الثامن .

[3] - عمر محمد غانم ، أحكام الجنين في الفقة الإسلامي ، ص (208 – 209) .

[4] – سورة النساء ، آيه (92) .

[5] - عمر محمد غانم ، أحكام الجنين في الفقة الإسلامي ، ص (211) .

- **اختلف فقهاؤنا في مسالة كفارة الجنين الذي سقط ميتاً، من حيث وجوب الكفارة وعدمها وذلك على قولين: –**

1 –**القول الأول :** أن الكفارة واجبه في إسقاط الجنين ، وهذا قول كل من الشافعية ، والحنابلة باستثناء المضغة التي لم تتصور .[1]

ولقد استند أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة نورد منها :–

- قوله تعالى : { مَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } .[2]
- قوله تعالى : { وَ إِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً } .[3]
- قوله تعالى: { فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }.[4]
- قضاء عمر رضي الله عنه بذلك ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، هذا القضاء فكان إجماعاً .[5]

2 –**القول الثاني :** إن الكفارة غير واجبة ، وهذا رأي كل من : الحنفيه ، والمالكية ، والظاهرية في حال لم يتم الجنين أربعه أشهر من عمره ، والزيدية ، والإباضية ، والاماميه إذا لم تنفخ الروح في الجنين ، والحنفية قالوا : أنها مندوبة ، واستحسنها المالكية .[6]

---

[1] – العزيز المعروف بالشرح الكبير ، الرافعي ، ص 511 ، الجزء العاشر ، و المغني ، ابن قدامه ، ص 632 ، الجزء الحادي عشر .

[2] – سورة النساء ، آيه (92) .

[3] – سورة النساء ، آيه (92) .

[4] – سورة النساء ، آيه (92) .

[5] – ابن حزم ، المحلى ، ص (235 – 236) ، الجزء الحادي عشر .

[6] – المبسوط ، السرخسي ، ص 112 ، المجلد الثالث عشر ، الجزء 25–26 ، فتح العلي المالك محمد أحمد عليش ، ص 400 ، الجزء الأول .

3 - **<u>وأما الظاهرية</u> :** فإن ابن حزم الظاهري مذهبه أن الكفارة تجب في حالة القتل الخطأ دون العمد بعد ولوج الروح، وذلك لأن العمد يجب فيه القصاص. [1]

4 - ولقد أشار ابن رشد[2] إلى سبب الخلاف فقال : " ومن الواجب الذي اختلفوا فيه مع الجنين مع وجوب الغرة وجوب الكفارة ، فذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة واجبة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة ، واستحسنها مالك ولم يوجبها ، فأما الشافعي فانه أوجبها لأن الكفارة عنده واجبة في العمد والخطأ . وأما أبو حنيفة فإنه غلب عليه حكم العمد، والكفارة لا تجب عنده في العمد وتجب في الخطأ، ولما كان هذا متردداً عنده بين العمد والخطأ استحسن فيه الكفارة ولم يوجبها ". [3]

ومن الأدلة التي يستند عليها أصحاب هذا الرأي :- [4]

- لأن وجوبها متعلق بالقتل، وأوصاف أخرى لم يعرف وجودها في الجنين، مثل الإيمان والكفر حقيقة أو حكما .
- إن الكفارة من باب المقادير، والمقادير إنما تثبت بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا غير موجود بالجنين .
- لأن الجاني على الجنين قبل نفخ الروح فيه، لا يعتبر أنه قتل نفساً، والكفارة هي في قتل النفس .

حيث جاء في البحر الرائق " (ولا كفارة في الجنين) وقال الشافعي رحمه الله: تجب الكفارة لأنه نفس من وجه فتجب احتياطاً لما فيها من العبادة. ولنا أن الكفارة فيها معنى العقوبة لأنها شرعت زاجرة ، وفيها معنى العبادة لأنها تنادى بالصوم ، وقد عرف

---

[1] – عمر غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص 209 .

[2] – هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد : قاضي الجامعة بقرطبة ، من أعيان المالكية ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف . من تصانيفه : البيان والتحصيل ، والمسائل . (450 – 520 هـ = 1058 – 1126 م) الأعلام ، ص (316 – 317) ، المجلد الخامس .

[3] – عباس شومان ، إجهاض الحمل ، ص 103 .

[4] – انظر – خالد قرقور ، الإجهاض أحكامه وآثاره ، ص (183 – 186) .

وجوبها في النفس المطلقة فلا تتعداها ، لأن العقوبة لا يجري فيها القياس ، وقول الشافعي فيه تناقض لأنه يعتبره جزءاً حتى أوجب عليه عشر قيمة الأم وهنا ، اعتبره نفسا حتى أوجب فيه الكفارة ، ونحن اعتبرناه جزءا من وجه ، ولهذا لم يجب فيه كل البدل فكذا لاتجب فيه الكفارة، لأن الأعضاء لا كفارة فيها إلا إذا تبرع بها هو لأنه ارتكب محظوراً ، فإذا تقرب بها إلى الله تعالى كان أفضل ، ويستغفر الله مما صنع من الجريمة العظيمة ."[1]

والذي أرجحه والله أعلم في هذه المسالة هو وجوب الكفارة على من أسقط الجنين ، وذلك أننا رجحنا حرمة الإجهاض بأي طور من أطوار الجنين ، حيث مادام الأمر محرماً، فانه يستوجب وجود إثم ، وهذا الإثم لا بد له من كفارة لمحوه ، ولا شك في أن من قام بالإجهاض قد ارتكب إثما وأغضب ربه ، فعليه أن يتوب ويستغفر الله ويكفر عن ذنبه ، حيث الكفارة تكون في القتل الخطأ أما القتل العمد فمختلف فيه .

- **تعدد الكفارات بتعدد الأجنة :-**

تتعدد الكفارات بتعدد الأجنة عند من أوجبوا الكفارة في قتله ، فإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة وجب في كل جنين كفارة مستقلة ، ولا تتداخل الكفارات حتى في الجناية الواحدة.[2]

---

[1] – محمد القادري ، تكملة البحر الرائق ، ص (104 – 105) ، الجزء التاسع .

[2] – محمد القادري ، تكملة البحر الرائق ، ص (104) ، الجزء التاسع .

المطلب الرابع : العقوبة التعزيرية للشروع في الإجهاض .

ماهية التعازير : التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، أي هو : عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة . والتعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة، تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار ، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد ، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة ، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه .ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية فلها عقوبتها الخاصة ، ولا يعاقب عليها باعتبار التعزير عقوبة أصلية وإنما باعتباره عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية لعدم توفر شروط الحد ، أو باعتباره عقوبة إضافة تضاف إلى العقوبة الأصلية كالتغريب في الزنا ، وقد جري التشريع الجنائي الإسلامي على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة كما تفعل القوانين الوضعية ؛لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها ، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال ؛ لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيِّناً ، وما قد يصلح مجرماً بعينه قد يفسد مجرماً آخر ، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره .[1]

ويرى الظاهرية[2] : أن الجاني متى تعمد الإعتداء على الجنين ، فإنه يعاقب بالقصاص ولو انفصل الجنين عن بطن أمه ميتاً ، ولا يشترط انفصاله حياً ، ثم موته بعد ذلك طالما أن الإعتداء وقع بعد نفخ الروح فيه ، وحيث إن رأي الظاهريه هذا ، هو الرأي الراجح ، حيث إن الجاني قد قصد قتل آدمي حي ، حرم قتله وقد أوجب الشرع الحكيم القصاص في قتل النفس ، وذلك لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }[3] وقوله تعالى : { لاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً } [4] .

---

[1] - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 556 ، الجزء الأول .
[2]- د . عباس شومان ، إجهاض الحمل ص (89 – 99) و السلاخسي ، المبسوط ، ص 109 ، الجزء 25 -26 .
[3] - سورة البقرة ، آيه (178) .
[4] - سورة الإسراء ، آيه (33) .

ويكون الجنين معصوم الدم ، بأن يكون مسلماً حقيقةً أو حكماً ، فمن كان أبواه مسلمين فهو مسلم حقيقي ، ومن كان أحد أبويه مسلماً ، فإن الجنين يتبع لأشرف الابوين ديناً فهو مسلم حكماً ، فإذا تزوج مسلم من نصرانية ، وضربها شخص فألقت حملها ، فإنه يجب فيه الغرة ، أما غير المسلم فتطيق عليه العقوبة التعزيرية .[1]

[1] - أبو محمد البغوي ، التهذيب ، ص 214 ، الجزء السابع .

{ الفصل الثاني : الإجهاض في القانون الوضعي }

(المبحث الأول : مدخل قانوني إلى جريمة الإجهاض)

ويتضمن المطالب الآتية :-

- **المطلب الأول : نبذة قانونية عن الإجهاض .**

- **المطلب الثاني : المفهوم القانوني للإجهاض .**

- **المطلب الثالث : التمييز بين الإجهاض وبين الأفعال المشابهة.**

المطلب الأول : نبذة قانونية تاريخية عن الإجهاض

إن الإجهاض ليست وليدة اليوم أو الأمس القريب ، بل هو عمل موغل في القدم ، يعود تاريخ وجودها إلى تاريخ وجود الإنسانية ، فالإنسان دائماً وأبداً حاول أن يتحكم في موضوع الحمل إما بمنعه أو بمنع استمراره إن حصل ، أو بالتخلص من ثمرته إن شاء القدر. [1]

وإن الباعث الذي حدا بنا إلى دراسة الجذور التاريخية لفكرة الإجهاض ؛هو أن النظم الجنائية للإجهاض لم توجد دفعة واحدة ، كما وأنها لم تخلق من العدم ، بل كانت ثمرة تطور طويل ونتاج تاريخ حافل ، فلقد تهذبت وتبلورت بعد نشأتها بما يتناسب وحاجة المجتمع الذي توجد فيه، حتى وصلت إلينا بحالتها الراهنة ، وأن كل مرحلة من مراحل تطور المجتمع قد تركت بصمتها المميزة على فكرة الإجهاض وصبغتها بصفه خاصة عكس الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والتاريخية السائدة فيه . ومن هنا تنوعت المراحل التي مرت بها هذه الفكرة ، وتفردت كل مرحلة بسمة بارزة خاصة بها .[2]

وقد اختلفت النظرة إلى الإجهاض باختلاف العصور والأزمنة ، فالإجهاض على مر العصور لم تكن له سياسة موحدة تحكمه بحيث تجعله مباحاً أو محرماً ، بل إن النظرة إليه دائماً في تبدل مع تبدل الحضارات واحتياجات الشعوب . وهذه الزاوية تختلف فيها جريمة الإجهاض عما سواها من جرائم . فعلى سبيل المثال :جريمة القتل كانت منذ أقدم العصور ومنذ أول جريمة قتل وقعت على سطح الأرض ، حيث وسوس الشيطان لقابيل فقتل أخاه هابيل ، جريمة شنعاء تكرهها النفوس وتقشعر لها الأبدان ، وما زالت جريمة شنعاء حتى يومنا هذا ، أما الإجهاض فهو في تبدل بحسب الشعوب والحضارات ، فنرى شعوباً أيدته بل وشجعت عليه وشعوباً أدانته وعاقبت عليه .[3]

---

[1] – منال منجد (المعيدة في كلية الحقوق) جامعة دمشق ، الإجهاض في القانون الجنائي ، ص 21 .

[2] – د. هلالي عبد الله أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ص 73 ، الطبعة الأولى ، 1989 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

[3] – منال منجد ، الإجهاض في القانون الجنائي ، ص 21 .

ففي المجتمعات البدائية ، ونعني بها تلك المجتمعات التي تعتمد حياتها على جمع قوتها ، عن طريق التقاط الثمار ، والأعشاب ، وقنص الحيوانات ، أو اصطياد الأسماك ، ومرحلة الجمع والقنص هي أقدم مراحل التطور البشري المعروفة لنا ، وقد جرت العادة بتسميتها بالعصر الحجري القديم ؛ لأن الإنسان في هذه المرحلة كان يتخذ أدوات من الحجر يستعين بها في قنص الحيوانات . في ظل هذا المجتمع البدائي كان الإنسان يعيش على الفطرة ويعتبر الأطفال ملكاً له إن شاء أبقاهم على قيد الحياة وإن شاء قتلهم . [1]

وإن للأديان المختلفة تعاليم مختلفة ، فلم يكن هناك بين الصيادين الجامعين عادة حظر ضد الإجهاض ، الذي كان شائعاً في اليونان القديمة وروما ، وعلى العكس كان الآشوريون الأكثر تطرفاً يقتلون على الخازوق النساء اللائي يحاولن الإجهاض . وترى تعاليم التلمود اليهودي أن الجنين ليس شخصاً وليست له حقوق ، ولا يتضمن العهد القديم ولا الجديد كلمة تحظر الإجهاض بشكل خاص . والفقرة الوحيدة المتصلة بالموضوع من بعيد (سفر الخروج : 22:21) تقضي بأنه في حالة القتال إذا أصيبت امرأة غير مشاركة في القتال صدفة ، وأدى ذلك إلى سقوط جنينها ، يجب على المعتدي عليها أن يدفع غرامة [2] .

أما التشريع الفرنسي القديم وحتى القرن الثامن عشر ، كان يعاقب على الإجهاض بالإعدام . ثم صدر قانون 1791 م الذي جعل عقوبة الإجهاض السجن لمدة 20 سنة ، ولكنه نص أيضاً على إعفاء المرأة التي تجهض نفسها بنفسها من العقاب . وعند صدور قانون 1810 م الحالي (المادة 317 ع) كان يقضي بعقاب الأطباء الذين يقومون بفعل الإجهاض بالأشغال الشاقة المؤقتة . كما يقضي بعقوبة السجن بالنسبة للمرأة هي ومن يعاونها ، ونظراً لشدة هذه العقوبات فقد كثرت أحكام البراءة الصادرة من محكمة الجنايات. ولذا صدر قانون 27 مارس سنة 1923 م الذي أنزل جريمة الإجهاض إلى مرتبة الجنحة حتى لا يتحرج القضاة أو المحلفون من الحكم بها . وكان قد صدر قبله قانون 31 يوليو سنة 1920 م الذي يعاقب بوجه عام على الدعاية ضد الإنسان

---

[1] – د . هلالي عبد الله أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، ص (73 – 75) .

[2] – كارل ساجان ، بلايين وبلايين –أفكار حول الحياة والموت على حافة الألفية ، ص 234 ، ترجمة : عزت عامر ، الطبعة الأولى ، 2003 ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة .

والتحريض على الإجهاض. ثم صدر قانون الأسرة في 29 يوليو سنة 1939 م والذي تضمن بعض النصوص التي تتعلق بالإجهاض ، ورغم أن هذا القانون قد أبقى على وصف الجنحة بالنسبة لهذه الجريمة إلا أنه شدد العقوبات الواجب تطبيقها. ووسع من نطاق تطبيق هذه الجريمة فأصبح يعاقب على مجرد الشروع فيها . ثم صدر قانون 28 ديسمبر سنة 1967 م من أجل تنظيم أو ضبط المواليد والذي ألغى جزءاً من قانون سنة 1920 م كما أوجد قدراً من المرونة بالنسبة للجزء الآخر ، وعلى أساس هذه المرونة صدر قانون 4 ديسمبر سنة 1974 م حيث أباح الإجهاض في العشر أسابيع الأولى من الحمل وتحت رعاية طبية . [1]

أما في الولايات المتحدة ففي الثالث عشر من كانون الأول عام 1917 م ، نظرت المحكمة العليا ابتدائياً في القضية الشهيرة التي رفعها ردي ضد داد : كان الأمر يتعلق بشكوى تضامن جماعية مقدمة من امرأة عزباء حامل (جان ردي) تعترض على دستورية القانون الجزائي التكساسي الذي يعتبر الإجهاض جريمة ، إلا في حالة وحيدة حينما يجري وفق رأي طبي لإنقاذ حياة الأم . ومرت القضية من جديد أمام المحكمة العليا في الحادي عشر من تشرين الأول 1972 م ، وحسمت في النهاية لصالح ردي 22 كانون الثاني 1973 م ، وقد اعتبر الإجهاض بناء على طلبها مشروعاً في البلاد برمتها حينما يجرب من قبل طبيب مختص قبل أن يتجاوز الحمل الأسبوع الحادي والعشرين ، وأجيزت التدخلات الأكثر تأخراً في حالة وحيدة حينما تكون حياة الأم في خطر . ومع ذلك لم تسوَّ مسألة الإجهاض لأن عدداً من الأمريكيين مستعدون لفعل كل شئ لإعاقة هذا القرار القضائي . [2]

كان القانون الفرنسي القديم يعتبر الإجهاض جريمة ، سواء دبت الروح في الجنين أم لم تدب وكانت عقوبة هذه الجريمة هي الإعدام . بيد أن قسوة هذه العقوبة أثارت فلاسفة القرن التاسع عشر وطالبوا بالتخفيف منها ، وبعد قيام الثورة الفرنسية وأمام ما وُجِه لعقوبة الإجهاض من نقد ، نص المشرع في قانون العقوبات الصادر 1791 م على

---

[1] – هلالي عبد الله أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، ص (76 –78) .

[2] – بار بارا فيكتور ، الحرب الصليبية الأخيرة ، ص 144 ، ترجمة : حسين عمر ، الطبعة الأولى ، 2006 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء – المغرب .

تجريم فعل من يجهض المرأة الحامل ، وجعل عقوبته السجن لمدة عشرين عاما ، بيد أن العقاب كان يلحق الفاعل فقط دون المرأة الحامل ، ولم يكن يفرق بين رضائها بالإجهاض أو اعتراضها عليه ، كذلك لم ينص على عقوبة الشروع في الجريمة ، الأمور التي كانت محلا لنقد الفقهاء والباحثين لا سيما وأن القوانين الأجنبية في ذلك الوقت كانت خالية من مثل تلك النصوص . [1]

ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 م مقررا في المادة (317) منه على أن عقوبة الإجهاض هو السجن ، ويستوي في ذلك أن يكون مرتكب فعل الإجهاض هو المرأة الحامل نفسها ، أو يكون شخصا آخر أوقع عليها العدوان لهذا الغرض بدون رضاها ، أو أن يكون قد ارتكبه برضاها ، أو دلها على وسائل ارتكابه ، مع رفع هذه العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل طبيبا أو جراحا أو غير هؤلاء من المأمورين الصحيين . [2]

وفي سنة 1920 م قام المشرع الفرنسي بالعقاب على التحريض على الإجهاض والدعاية لوسائله ، ثم تدخل بعد ذلك بالتعديل في سنة 1923 م وسنة 1939 م ، وقد جعل التعديل الأول من الإجهاض جنحة عقوبتها الحبس والغرامة ، مع تخفيف العقوبة إذا كانت الحامل هي التي أجهضت نفسها ، ومع تشديد العقوبة إذا كان الجاني ممن يزاولون مهنة الطب أو دراسته أو الصيدلة أو الولادة وذلك فضلا عن حرمانه من مزاولة المهنة. وفي عام 1939م أكمل المشرع الفرنسي الخطوة السابقة فنص على اعتبار الإجهاض كجريمة مستقلة لها عقوبتها ، كما نص على تجريم الشروع في الإجهاض حتى ولو كانت الأنثى في الحقيقة غير الحامل طالما قد بوشرت الأفعال على أساس أنها حامل . [3]

وفي سنة 1979 م جاء التعديل الثاني لنص المادة (162) حيث أجاز المشرع فيه للمرأة الحامل أن تقرر إنهاء حملها ، خلال العشرة أسابيع الأولى من بداية الحمل ، دون الحاجة إلى موافقة ولي الأمر أو ممثلها القانوني . وبناء على ما تقدم أضاف المشرع

---

[1] – د . عبد النبي محمد محمود أبو العينين ، الحماية الجنائية للجنين ، ص (75) ، سنة 2006 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية .

[2] – د . حسن محمد ربيع ، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، ص 16 .

[3] – د . عبد النبي أبو العينين ، الحماية الجنائية للجنين ، ص (75 – 76) .

الفرنسي فقرة أخيرة للمادة (317) من قانون العقوبات وبمقتضاها يجوز الإجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر من الحمل ، على أن يكون ذلك بمعرفة طبيب في مستشفى ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (162) من قانون الصحة العامة ، أي استيفاء شروط الترخيص باستقبال الحوامل[1].

[1] – د حسن محمد ربيع ، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، ص 18 .

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للإجهاض .

لم يعرف مشروع القانون الفلسطيني الإجهاض ، إنما نص عليه في الفصل السابع عشر ، من القسم الثالث من قانون العقوبات الفلسطيني ، وتحديداً في المواد (175 ، 176 ، 177) .[1]

حيث جاء مشروع القانون الفلسطيني ، شأنه شأن الكثير من التشريعات الجنائية التي لم تورد تعريفاً عاماً للإجهاض ، تاركة هذه المهمة للفقه القانوني . وقد اختلف الفقه القانوني بدوره في تعريف الإجهاض ، تبعاً لاختلاف وجهات النظر . ففي فرنسا يعرفه الفقيه القانوني لاكساني بأنه : تفريغ قبل الموعد الطبيعي لنتائج الحمل بواسطة أعمال إجرامية . ويعرفه الفقيه القانوني تارديو بأنه : تفريغ مبكر وتعدي على الحمل ، مستقلاً عن كافة الظروف التي تتعلق بالسن والقابلية للحياة والتكوين المنتظم . ويعرفه الفقيه القانوني بيرو بأنه : استخراج يتم بواسطة إنسان لنتاج حمل غير ميت من رحم المرأة . ويعرفه الفقيه القانوني جارو بأنه : تفريغ يقع إراديا على متحصل الحمل . وفي انجلترا يعرف جلانفيل وليام الإجهاض بأنه : قتل متعمد للجنين في الرحم أو أي وضع سابق لأوانه ، بقصد إماتة الجنين.[2]

وكذلك لقد تعددت التعريفات التي جاء بها الفقه القانوني العربي ، حيث يعرفه الدكتور الجنائي محمود نجيب حسني في كتابه بأنه : إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ، أو قتله عمداً في الرحم . ومن تعريفاته بأنه : استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة . وهنالك من عرفه بأنه : إنهاء حالة الحمل عمداً باستعمال وسيلة ما قبل الموعد الطبيعي للولادة ، وفي غير الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك.وإن هذه التعريفات تتضمن نفس العناصر الأساسية المكونة لجريمة الإجهاض ، حيث يمكن أن نعرف الإجهاض بأنه :

---

[1] – أ. أحمد بشير ، قانون العقوبات الخاص (جرائم الأشخاص) ، ص 120 ، الجزء الثاني ، 1997 م ، كلية الحقوق – جامعة الأزهر بغزة .

[2] – د . هلالي عبد الله أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، ص (83 – 84) .

إنهاء حالة الحمل عمداً قبل الموعد الطبيعي للولادة ، ويعرف القضاء المصري جريمة الإجهاض بأنها : تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان . [1]

وإن إنهاء ثمرة الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين يعتبر إجهاضاً ، ويعتبر الوضع قبل الأسبوع الثامن والعشرين ولادة مبكرة .[2]

لقد كان تعريف الإجهاض من قبل بأنه فقدان الحمل في الرحم قبل 28 أسبوعاً من ذلك الحمل ، لكن هذا التعريف لم يعد ملائماً ؛ لأنه يولد اليوم الكثير من الأطفال قبل مضي 28 أسبوعاً على الحمل ، وهم يعيشون وينمون بشكل طبيعي . وقد يكون من الأفضل للأطفال الذين يولدون بعد 26 أسبوعاً من الحمل ، العيش ضمن وحدة عناية فائقة . أما الإجهاض اليوم فيعرف بأنه فقدان الحمل قبل 20 إلى 24 أسبوعاً من حصوله . [3]

ومن التعريفات الواردة على الإجهاض بأنه : خروج محصول الحمل من قبل أوان وضعه ومتعارف عليه بالطرح ، ويسمى هذا الإجهاض بالعفوي . أما إخراج محصول الحمل قبل أوان وضعه فيدعى بالإجهاض الجنائي أو العلاجي . فالإجهاض هو خروج أو إخراج الحمل قبل أوان وضعه ، حتى لو كان الجنين غير قابل للحياة . حيث استقر الرأي على أن الإجهاض : هو خروج محصول الحمل قبل تمام الشهر السادس من الحياة الرحمية ، أما خروجه بعد ذلك فيعد ولادة مبكرة .[4]

ومن تعريفات الإجهاض بأنه : إنهاء الحمل عن طريق فقدان أو إتلاف الجنين ، قبل بلوغه مرحلة العيوشة ، ويصنف الإجهاض عادة على أنه إجهاض عفوي ، ومبكر أو متأخر أيضاً اعتماداً على ما إذا كان حدوثه قبل أو بعد الأسبوع الثاني عشر من الحمل

---

[1] – د . حسين علي شحرور ، الطب الشرعي ، ص 153 ، بيروت – لبنان .

[2] – د . حسين علي شحرور ، الطب الشرعي ، ص 153 ، بيروت – لبنان .

[3] – د. بثينة مندور ، حقائق عن الإجهاض ، ص (9) ، الطبعة الأولى ، 1240 هـ – 2000 م ، الدار العربية للعلوم ، بيروت – لبنان.

[4] – إعداد نوفل الصافتلي ، مجلة المحامون ، مجله تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية بإشراف الأستاذ أحمد عيد ، سنة 66 ، ص 828 ، العدد (9–10) لعام 2001 .

(الأثلوث الأول أو الثاني) . ويخضع الإجهاض المحرض لكثير من الاعتبارات القانونية والأخلاقية . [1]

والقانون السوري كذلك لم يتعرض لتعريف الإجهاض ، وإنما عرفته محكمة النقض السورية بقولها : إنه عمل عمدي يقصد به تحقيق نتيجة معينة هي إسقاط الجنين قبل الميعاد المحدد . إلا أنه يمكن تعريف الإجهاض باختصار أنه : قتل مقصود للجنين قبل الولادة . [2]

أما قضاء النقض فلقد قام بتعريف الإسقاط بأنه : تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ، ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل لسبب فاتها ، وليس في استعمال القانون لفظ "الإسقاط " . ما يفيد الخروج ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الخروج ، ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل .[3]

ومن أحدث التعريفات التي أعطيت للإجهاض ما عرفه البعض أنه يتمثل في إنهاء حالة الحمل عمداً باستعمال وسيلة ما ، قبل الموعد الطبيعي للولادة ، وفي غير الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك .[4]

ومن هنا يتبين لنا أن تعريف الإجهاض من وجهة نظر قانونية وشرعية (الفقه الإسلامي) ، قد تركزّت على أركان جريمة الإجهاض والوسائل التي تتم فيها هذه الجريمة .

---

[1] – د. روث ويستهايمر ، الحياة الجنسية للأسرة ، ترجمة : أحمد رمو ، ص 231 ، الطبعة الأولى 1999، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا – دمشق .

[2] – إعداد عبد القادر شيخ عبد الله ، مجلة المحامون ، ص 445 ، العدد (5–6) ، لعام 2006 م .

[3] – د . عبد الحكم فودة ، جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض ، ص 377 .

[4] – د . هلالي عبد الله أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، ص 85 .

المطلب الثالث : التمييز بين الإجهاض وبين الأفعال المشابهة له .

قبل البدء في دراسة الإجهاض كجريمة ، وكظاهرة اجتماعية ، لا بد لنا من أن نبين الحدود الفاصلة بين الإجهاض وبعض الأفعال التي تقترب منه ، حيث يتداخل الإجهاض ومنع الحمل في أمر هام ألا وهو متى يبدأ الحمل ؟ ذلك أن هنالك بعض وسائل منع الحمل التي لا تبدأ عملها إلا بعد تلقيح بويضة المرأة بالسائل المنوي للرجل ، فإذا قلنا أن الحمل يبدأ مع بداية التلقيح تكون هذه الوسائل المخصصة أساساً لمنع الحمل وسائل مجهضة وبالتالي غير شرعية . ومن جهة ثانية يتداخل الإجهاض مع جريمة القتل في نقطة هامة ألا وهي متى ينتهي الحمل ؟ بمعنى متى تسقط عن الكائن البشري المنتظر صفة الجنين لتحل محلها صفة الإنسان ، وتحديد هذه النقطة في غاية الأهمية ، لأن النصوص التي تطبق بالنسبة للجنين مغايرة تماماً لما يطبق على الإنسان . [1]

ومن هنا سأتناول منع الحمل وجريمة القتل ، وذلك للتمييز بينهما وبين جريمة الإجهاض **وذلك على النحو الآتي :-**

أولاً : الإجهاض ومنع الحمل .

ورد الإجهاض على أنه : الإخراج العمدي للجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة ، باستخدام وسيلة صناعية ، سواء نزل حياً أم ميتاً ، والإجهاض بهذا المفهوم يفترض وجود حمل يتمثل في : الجنين مستكناً في رحم الأم .ثم يحدث اعتداء عليه بإخراجه قبل موعده أو قتله داخل الرحم . ويبدأ الحمل بتلقيح البويضة واستقرارها في الرحم . أما وسائل منع الحمل فهي عبارة عن وسائل صناعية هدفها الحيلولة دون حدوث هذا الحمل . [2]

إن الإجهاض ومنع الحمل يتداخلان عند نقطة هامة وهي بداية الحمل ، حيث يوجد اتجاهات في تحديد بدء الحمل وهما : -

---

[1] – منال منجد ، الإجهاض في القانون الجنائي ، ص 27 .

[2] – د . هلالي عبد الله أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، ص (85 – 86) .

– الاتجاه الأول : يرى بأن الحمل يبدأ من لحظة اللقاح أي بالتقاء البويضة بالحيوان المنوي، فمنذ هذه اللحظة يصبح للبويضة الملقحة حرمة . حيث إن أي اعتداء عليها يعتبر إسقاطاً للحمل.

– الاتجاه الثاني : يرى أن الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة الملقحة في جدار الرحم ، أما الفترة مابين التلقيح والزراعة فلا يكون هنالك حالة حمل . [1]

وتنقسم وسائل منع الحمل إلى قسمين : قسم يضم وسائل منع الحمل المؤقتة وهي :

أ –الوسائل الميكانيكية : وهي عبارة عن وضع أداة تمنع تسرب الحيوان المنوي للبويضة.

ب –الوسائل الكيميائية : وهي عبارة عن أدوات مهبلية تحتوي على مواد قاتلة للحيوانات المنوية .

ت –الوسائل الفسيولوجية : ومن أهمها طريقة الهرمونات . واستعمال الهرمونات قد يكون عن طريق الفم كالأقراص أو عن طريق الحقن .

أما القسم الثاني فهو المنع المستديم للحمل ، ويكون عن طريق التعقيم . وهو عبارة عن عملية جراحية يتم فيها ربط الحبل المنوي أو قطعه في أسفل جدار البطن عن طريق ربط قناة فالوب أو قطعها . [2]

وإذا أردنا أن نقيم تلك الوسائل التي تبدأ عملها بعد عملية التلقيح من خلال وجهة النظر التي ترى أن الحمل يبدأ بالإلقاح أي التقاء البويضة بالحيوان المنوي ، فإن هذه الوسائل تعتبر وسائل مجهضة ، ومن يستعملها يعتبر فاعلاً لجريمة إجهاض حيث يتم بواسطتها إنهاء نمو الحمل وتطوره . أما إذا قمنا بتقييم تلك الوسائل من خلال وجهة النظر القانونية بأن الحمل لا يبدأ إلا بانغراس البويضة الملقحة في جدار الرحم ، فإن هذه الوسائل تبقى مجرد وسائل لمنع الحمل تتصف بالمشروعية وتنأى عن أي عقاب . وتبدو

---

[1] – منال منجد ، الإجهاض في القانون الجنائي ، ص 28 .

[2] – د. هلالي عبد الله أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، ص (86 – 87) .

الخطورة إذا خرج الموضوع _ وهو بداية الحمل _ عن إطار البحث النظري وطرح أمام ساحات القضاء . حيث إن الأحكام القضائية في هذه الحالة ستتضارب وتختلف ، وذلك بحسب وجهة النظر التي تتبناها المحكمة متمثلة بالقاضي فيما يتعلق ببداية الحمل . [1]

ومن هنا يتبين أن معيار التفرقة بين وسائل الإجهاض المجرم قانوناً و وسائل منع الحمل هو حدوث الحمل أي تلقيح البويضة واستقرارها في الرحم . فالوسيلة التي تتدخل قبل بداية الحمل فتمنع من حدوثه تكون من وسائل منع الحمل ، أما الوسيلة التي تتدخل بعد حدوث الحمل بقصد إنهائه قبل موعده فتعتبر من وسائل الإجهاض . [2]

ثانياً : الإجهاض وجريمة القتل .

تختلف جريمة الإجهاض عن جريمة القتل من حيث محل الحماية الجنائية ، فالإجهاض يستهدف إزهاق روح الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة ، في حين يستهدف القتل إزهاق روح إنسان حي، وتبعاً لذلك تختلف الحماية الجنائية التي يوفرها المشرع الجزائي لكل من الجنين والإنسان . وفي جميع الأحوال فإن العقوبات المقررة في القانون الجزائي لجرائم القتل هي أشد وأقسى من العقوبات المقررة لجرائم الإجهاض ، والقتل الخطأ أو غير المقصود معاقب عليه ، في حين أن الإجهاض لا يكون إلا عمدياً بحيث لو وقع الإجهاض خطأ يكون غير معاقب عليه ، ونظراً لأهمية هذه الفوارق الجوهرية بين الإجهاض والقتل ، كان من الضرورة تحديد اللحظة التي تبدأ فيها الحياة الإنسانية بحيث تسقط عن الكائن البشري صفة الجنين لتحل محلها صفة الإنسان . [3]

ويرى البعض أن الطفل يعتبر إنسانا حياً في نظر القانون الجنائي إذا خرج حياً وبحالة كاملة من جسم أمه سواء تنفس أو لم يتنفس وسواء أقطع الحبل السري أم لم يقطع .

---

[1] – منال منجد ، الإجهاض في القانون الجنائي ، ص 29 .

[2] – د . هلالي عبد الله أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، ص (86 – 67) .

[3] – منال منجد ، الإجهاض في القانون الجنائي ، ص (29 – 30) .

ويعتبر قتل هذا الطفل ارتكاباً لجريمة قتل ، أما الجنين في رحم أمه ، أو حتى وهو في طريق وأثناء ولادته لا يعتبر إنساناً وبالتالي فإن قتله لا يعتبر ارتكاباً لجريمة قتل . [1]

إن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد بدء عملية الولادة بحيث إن أي اعتداء على الجنين في أثناء ذلك يعتبر قتلاً وليس إجهاضاً ، وقد اختلفت التشريعات الجزائية في العقوبة التي تفرض على الشخص الذي يقدم على قتل الوليد أثناء الولادة أو بعدها بفترة وجيزة . بالإضافة إلى وجود طائفة من التشريعات التي لا تفرق في عقوبة الجريمة سواء وقعت على طفل وليد أو علي شخص عادي كالقانون المصري ، نجد هنالك طائفة من التشريعات التي تشدد العقوبة فيما لو وقع الاعتداء على حدث ، ومن البديهي أن كل وليد هو حدث وليس كل حدث وليد ، ومثال ذلك المادة (221 – 4) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، والتي شددت عقوبة القتل إلى السجن المؤبد عندما تقع هذه الجريمة على حدث دون الخامسة عشر من عمره . [2]

ويترتب على الاختلاف في محل الحماية الجنائية الاختلاف في الأحكام القانونية المقررة ، ومن ذلك أن التشريعات الجنائية تحمي الجنين بالنصوص التي تعاقب على الإجهاض – بينما تحمي الوليد بالنصوص التي تعاقب على القتل عموماً أو التي تعاقب على قتل الأطفال حديثي الولادة .

كما أن التشريعات تعاقب على قتل الإنسان عمداً أو خطأً بحيث إنها لا تعاقب على الإجهاض إلا إذا كان عمدياً . كذلك فإن بعض التشريعات لا تعاقب على الشروع في الإجهاض في حين أنها تعاقب على الشروع في القتل كقانون العقوبات المصري . [3]

---

[1] – د . هلالي عبد الله أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، ص (89) .

[2] – منال منجد ، الإجهاض في القانون الجنائي ، ص (31) .

[3] – د . هلالي عبد الله أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، ص (90) .

(المبحث الثاني : أركان جريمة الإجهاض)

- المطلب الأول : محل الاعتداء في الإجهاض .

- المطلب الثاني : الركن المادي في الإجهاض .

- المطلب الثالث : الركن المعنوي في الإجهاض .

المطلب الأول : محل الاعتداء في الإجهاض .

الحمل هو محل الاعتداء في الإجهاض ، والحمل هو الجنين الذي يرد عليه الاعتداء، وتبدأ حياة الجنين بالإخصاب . فالبويضة المخصبة هي الجنين وتنتهي حياة الجنين لتحل محلها الحياة العادية ببداية عملية الولادة طبيعية أو مبتسرة ، لاحين تنتهي عملية الولادة ، وتبدأ عملية الولادة حين تحس الأم بآلآم الوضع وهذه الآلام التي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم لقذف الجنين إلى العالم الخارجي ، فالإجهاض يكون في الفترة بين الإخصاب وبداية الولادة فلا يكون هناك إجهاض قبل الإخصاب أو بعد عملية الولادة ولو كانت لم تنته بعد .[1]

إن موقف مشروع القانون الفلسطيني جاء مختلفاً عن بقية القوانين ، لأن الإجهاض يقوم حتى لو لم يكن يوجد حمل ، وذلك ما نصت عليه المادة (175) بقولها : (كل من ناول امرأة حاملاً كانت أو غير حامل سماً أو مادة مؤذية أخرى ، أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان ، أو استعمل أية وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد إجهاضها ، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية ، أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشر سنة) وعليه فالإجهاض في مشروع القانون الفلسطيني على العكس من القوانين الأخرى ، لا يشترط قيام أو وجود الحمل حقيقة أو وهماً ، وإنما يقوم وتتوافر أركانه وإن لم يكن هناك حمل أصلاً حتى وإن كانت أفعال الإجهاض قد ارتكبت من المرأة نفسها . وبالتالي فإن وجود الجنين أو حياته ليس شرطاً أو ركناً في جريمة الإجهاض في مشروع القانون الفلسطيني ، ورغم ذلك فلا يتصور قيام الإجهاض في القانون المصري والقوانين الأخرى دون تحقق ذلك ، وذلك يعني أن نطاق الحماية في مشروع القانون الفلسطيني يختلف عنه في القانون المصري في جريمة الإجهاض ، وبالتالي فإن حياة الجنين وقت وقوع الإجهاض

---

[1] – أحمد أبو الروس ، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف ، ص 15 ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية .

شرط أساسي لتصور وقوع الإجهاض، أما مشروع القانون الفلسطيني فلا يشترط ذلك ؛ لأن النصوص القانونية في هذا الشأن لم تشترط قيام الحمل . [1]

وبما أن المجني عليه في جريمة الإجهاض هو الحمل أو الجنين فإن هذه الجريمة تعد من صنف الجرائم التي تشكل اعتداء على حياة الأشخاص وسلامة أجسامهم ، على أساس أن الجنين يأخذ حكم الإنسان وإن لم يصل حقيقة إلى هذا الإنسان طالما أنه في داخل رحم الأم ولم يولد للحياة حيا. فلا يُعد إجهاضاً الأفعال التي تستهدف الحيلولة دون الإخصاب أي أفعال منع الحمل ، وإذا لم تكن المرأة حاملاً فلا وجود لجريمة الإجهاض على الإطلاق ولو أن الجاني كان يجهل ذلك ، وهذا ما يشكل صورة من صور الجرائم المستحيلة التي أخذ بها المشرع الفرنسي في المادة 317 من قانون العقوبات الفرنسي ، والتي عدلت بالمرسوم بقانون 1939\7\29 م _ وهذه الجريمة المستحيلة لم يشر إليها لا في قانون العقوبات الأردني ولا في غالبية القوانين الجنائية العربية . [2]

ومتى كان هناك حمل فإن الإجهاض يمكن أن يحصل في أي وقت ، فلا فرق بين أن يكون قد ارتكب في بدايته أو وسطه أو نهايته ، وتطبيقاً لهذه المعاني قررت محكمة النقض المصرية بأن لا يقبل دفاع المتهم عن نفسه في هذه الجريمة ، بأن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز أربعة شهور ، وأن المادة (60) من قانون العقوبات المصري تبيح ما تبيحه الشريعة ، فإن ما ورد عن الشريعة ليس أصلاً ثابتاً في أدلتها المتفق عليها ، وإنما هو اجتهاد انقسم حوله الرأي فيما بينهم . [3]

وتبدأ الحماية الجنائية للجنين مع بداية الحمل وتبقى ما دام جنيناً ، بحيث إنه قبل بداية الحمل لا مجال للقول بوجود حماية جنائية لعدم وجود الجنين وبعد انتهاء الحمل

---

[1] – أ . أحمد بشير ، قانون العقوبات الخاص ، ص (124 – 125) ، الجزء الثاني .

[2] – د . محمد صبحي نجم ، د. عبد الرحمن توفيق ، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني ، ص 128.

[3] – د. كامل السعيد ، قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الإنسان) ، ص 248 ، مكتبة دار الثقافة ، عمان – الأردن.

يصبح الجنين إنسانا تحميه النصوص الجنائية التي تحمي الأشخاص ، وإن لحظة بداية الحمل تعتبر مجالاً خصبا للاختلاف والنقاش بين فقهاء القانون ، حيث إن الرأي الغالب في الفقه والطب يحدد بداية الحمل باللحظة التي يتم فيها تلقيح البويضة بالحيوان المنوي ، ووفقاً لهذا الرأي تعتبر المرأة حاملاً بمجرد تمام عملية التلقيح ويبدأ بذلك سريان النصوص الخاصة بالإجهاض وبناء على ذلك فالحمل هو البويضة الملقحة أياً كان عمرها الزمني ، أما عن اللحظة التي ينتهي فيها الحمل وتبدأ الحياة الإنسانية ، فقد اتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى القول بأن الوجود القانوني للإنسان يبدأ بتمام الولادة ، وانفصال الجنين بأكمله عن أمه انفصالاً تاماً ، وهنا فقط يكتسب الجنين وصف الإنسان، وبالتالي فإن أي اعتداء يقع عليه يعاقب عليه بالنصوص التي تجرم القتل والجرح والإيذاء . واتجه البعض الآخر إلى القول بأن الوجود القانوني للإنسان يبدأ ببدء عملية الولادة . فلا يشترط خروج الجنين أو بروز جزء منه بل يكفي أن تحس الأم بآلآم الوضع والتي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم بغية القذف بالمولود إلى العالم الخارجي.[1]

ومما سبق يتبين لنا أن جريمة الإجهاض تنحصر في الفترة الممتدة بين الإخصاب وبداية عملية الولادة ، فلا إجهاض قبل الإخصاب ولا إجهاض بعد بدء عملية الولادة ، وأي مساس بسلامة الجنين بعد ولادته أو أثنائها و يعتبر مساساً بإنسان حي وبالتالي تطبق في شأنه النصوص القانونية المتعلقة بالقتل والجرح والإيذاء .

---

[1] – انظر – منال منجد ، الإجهاض في القانون الجنائي ، ص (42 – 50) .

المطلب الثاني : الركن المادي في الإجهاض .

إن الركن المادي في جريمة الإجهاض يتطلب توافر ثلاثة عناصر رئيسة ، **وهذه العناصر كالآتي :-**

1 -السلوك الإجرامي .
2 -النتيجة الجرمية .
3 -علاقة السببية .

أولاً – السلوك الإجرامي .

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الإرادي الذي يصدر عن الجاني ويؤدي إلى إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ، والواقع أن هذا النشاط الإرادي الخارجي هو العنصر المميز للإجهاض الجنائي عن غيره من أنواع الإجهاض الأخرى كالإجهاض العفوي والولادة قبل الأوان .[1]

وهذا السلوك الإجرامي يتخذ عدة صور منها :- [2]

الصورة الأولى : أن يكون الفعل فيها جناية وهي الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء المقصود الواقع على المرأة دون رضاها . المادة 323 \ 1 من قانون العقوبات الأردني .

الصورة الثانية : يكون الفعل فيها جنحة وهي إعطاء أدوية للمرأة أو استعمال وسائل أخرى معها غير الضرب أو الدواء برضاها أو بدون رضاها ، وتتحقق هذه الصورة كذلك بمجرد دلالة الحامل على الأدوية ، أو الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى الإجهاض غير أن هذه الدلالة تعد في الأصل عملاً ثانوياً من أفعال الاشتراك لا فعلاً أصلياً .

الصورة الثالثة : يكون فيها الفعل جنحة كذلك ويقع من المرأة الحامل نفسها على نفسها ، وهي كما نصت المادة 322 و 321 من قانون العقوبات الأردني ، هنا ترضى المرأة

---

[1] – منال منجد ، الإجهاض في القانون الجنائي ، ص 63 .

[2] - د . محمد صبحي نجم ، د. عبد الرحم توفيق ، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال ، ص 129 .

بتعاطي الأدوية أو ترضى باستعمال الوسائل الأخرى المجهضة مع علمها بالأثر المجهض لهذه الأدوية والوسائل أو تمكن من استعمالها معها .

والنشاط الإجرامي في القانون المصري يتمثل في الأفعال المؤدية لإسقاط الجنين ، وهي تتمثل في كل فعل أو سلوك يفضي إلى إخراج الجنين أو موته قبل الولادة الطبيعية وكل الأفعال والوسائل متساوية ومتنوعة ومتعددة ، وكل وسيلة يمكنها أن تجهض المرأة ، تعتبر عنصراً من عناصر السلوك الإجرامي ومن خلال نصوص المواد (175 ، 176 ، 177) مشروع العقوبات الفلسطيني نجد أن الوسائل المؤدية للإجهاض متنوعة ومتعددة ولا يمكن حصرها ، وإنما نشير إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر ، كالضرب والجرح أو الإيذاء أو إعطاء المواد السامة أو الضارة أو المواد الكيماوية التي تحدث الإجهاض وقد يتم ذلك باستخدام آلة حادة أو مادة خشبية أو مواد كيميائية . وقد يحدث الإجهاض بتسليط ضوء أو استخدام أشعة أو بالتدليك الشديد أو بالقذف بالمرأة أو قذفها لنفسها من مكان مرتفع أو بممارسة رياضية عنيفة كالمصارعة أو الملاكمة . وقد يكون الإجهاض بفعل إيجابي إلا أنه قد يتم بفعل سلبي ، ولا يشترط لقيام جريمة الإجهاض أن تبقى الحامل على قيد الحياة ، فقد تقتل الحامل نفسها وبقتلها نفسها تقتل الجنين أيضاً ، لأن حياة الجنين تنتهي بانتهاء حياة الأم ، و في حال ارتكاب الإجهاض من الغير وحدوث وفاة الأم والجنين معاً ، فإنه يسأل عن جريمتين قتل الأم وإجهاضها في نفس الوقت . [1]

ثانياً : النتيجة الجرمية .

وتتمثل النتيجة هنا في موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ، ولو خرج حياً أو قابلاً للحياة ، حيث إن الجنين الذي يخرج من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته يندر أن يعيش طويلاً فعدم اكتمال نموه يجعله غير معد لمواجهة ظروف الحياة في الخارج. [2]

---

[1] – أ . أحمد بشير ، قانون العقوبات الخاص ، ص (126 – 127) ، الجزء الثاني .

[2] – أحمد أبو الروس ، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف ، ص 17 .

إن النتيجة الجرمية في جريمة الإجهاض تتمثل في إنهاء حالة الحمل ، ويمكن أن نتصور صورتين لإنهاء هذه الحالة وهما :-

أولاً – خروج الجنين من الرحم قبل الأوان بناء على النشاط المؤثم الذي قام به الجاني ، وتعني هذه الصورة طرد الجنين من أول موطن طبيعي له على نحو لا يستطيع معه في الأغلب من الأحوال الحياة أو العيش .

ثانياً – وهي الصورة التي لا يتم فيها طرد الجنين من داخل الرحم ، وإنما يبقى داخله ولكن في ظروف يستحيل عليه فيها مواصلة نموه أو تطوره الطبيعي ، ففي هذه الصورة يتم إنهاء الحمل أيضاً وذلك بتدمير الموطن الطبيعي للجنين والقضاء تماماً على ظروف البقاء أو العيش فيه . [1]

إذاً فالنتيجة المترتبة على الإجهاض تتمثل في وفاة الجنين أو خروجه حياً قبل الموعد الطبيعي لولادته ، إلا أن مشروع القانون الفلسطيني لم يشترط الحمل وهناك فرق كبير بين القانون المصري والأردني و مشروع القانون الفلسطيني حيث اشترطت تلك القوانين قيام حالة الحمل بينما لم يشترط مشروع القانون الفلسطيني قيامها ، وعليه فالنتيجة المتطلب حدوثها في مشروع القانون الفلسطيني تختلف عنها في القانون المصري حيث تقوم النتيجة بحدوث الاعتداء على الأم وليس على الجنين ، هذا في مشروع القانون الفلسطيني لأنه أشار إلى وقوع الإجهاض على المرأة إذا كانت حاملاً أم لم تكن ، أما القانون المصري فلا يقوم الإجهاض وفقاً لنصوصه إلا إذا كانت المرأة المجهضة حاملاً وإما إن لم تكن كذلك فلا تقوم هذه الجريمة وذلك ما عبر عنه بالجريمة المستحيلة والتي لا يعاقب عليها القانون المصري . فموت الجنين أو حتى وجود الجنين ليس شرطاً لقيام الإجهاض في مشروع القانون الفلسطيني.[2]

---

[1] – د . كامل السعيد ، قانون العقوبات الأردني ، ص (254 – 255) .

[2] – أ . أحمد بشير ، قانون العقوبات الخاص ، ص (127 – 128) .

ثالثاً: علاقة السببية .

يجب أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ، فإذا انتفت رابطة السببية فإن الجريمة لا تتوفر أركانها، ويخضع تحديد علاقة السببية للقواعد العامة ، والقول بتوافرها أو انتفائها من شأن قاضي الموضوع. [1]

إن المسؤولية الجنائية من قبيل المسؤولية الشخصية وليس المسؤولية الجماعية ، وعليه فإن الجاني يسأل عن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه وعن النتيجة الإجرامية التي ترتبت عليه، والنتيجة التي يتطلبها القانون المصري هي خروج الجنين أو إسقاطه ، وبالتالي فإن رابطة السببية تقوم إذا كانت النتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الذي قام به الجاني ، وهي تأخذ صورة خروج الجنين من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لخروجه ، ويخضع تقدير رابطة السببية للقواعد العامة وتحكم بقيامها أو عدم قيامها محكمة الموضوع . [2]

وفي حقيقة الأمر أن علاقة السببية لا تبحث هنا ، إذ هي خاضعة للقواعد العامة ، ولهذا السبب فإننا لم نجد فقيهاً واحداً عرض لعلاقة السببية في جريمة الإجهاض ، لا يعني هذا الأمر بطبيعة الحال عدم اعتبارها عنصراً من عناصر الجريمة ، وإنما الأمر عائد إلى أن هذه العلاقة من معطيات القسم العام في التشريعات الجزائية . [3]

---

[1] – أحمد أبو الروس ، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف ، ص (17 – 18) .

[2] – أ . أحمد بشير ، قانون العقوبات الخاص ، ص (128) .

[3] – د . كامل السعيد ، قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الإنسان) ، ص 256 .

المطلب الثالث : الركن المعنوي في الإجهاض .

جريمة الإجهاض من الجرائم المقصودة التي يلزم لها انصراف إرادة الجاني إلى الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي وصف به في القانون . فيجب أن يكون الفاعل عالماً أن المرأة حامل فإذا لم يكن يعلم ذلك يعد مسؤولاً عن إصابة خطأ لكون الإجهاض يؤدي إلى جراح داخلية أو نزيف داخل رحم الحامل . ويجب أن يتوافر هذا العلم لحظة الفعل ، فمن كان جاهلاً وقت الفعل ثم علم به بعد ارتكاب الفعل فلا يعد القصد متوفراً لديه. ويجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الوسائل المؤدية إلى الإجهاض مع العلم بصلاحيتها لإحداث الإجهاض . فإذا لم يكن الفاعل عالماً بطبيعة الوسيلة وصلاحيتها للإجهاض ولكن ترتب عليها الإجهاض ، فإنه لا يسأل عنه إطلاقا ، فكل ما يسأل عنه هو الإصابة الخطأ ، ولا يكون لفعله أي وصف جنائي آخر .إذ لا عقاب على حصول الإجهاض فيعتبر الجاني مسؤولاً عن قتل خطأ . [1]

وإن كافة جرائم الإجهاض عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ، فيجب أن يعلم المتهم أن المرأة حامل لحظة الفعل وأن يعلم أن من شأن فعله إحداث الإجهاض . ويتعين أن يتوقع وقت فعله حدوث النتيجة الإجرامية ، ويجب كذلك أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإسقاط وإلى قتل الجنين أو إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حتى يتوافر لديه القصد . [2]

وهنالك عناصر يجب أن تتوفر في القصد الجرمي في جريمة الإجهاض، **وهذه العناصر كالآتي :-**

1 -العلم .

والعلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني لحظة ارتكاب الجريمة ، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكوّن الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون . فلا بد أن يعلم أولاً بوجود الحمل ، أي أن يعلم أن المرأة حامل، ومن ناحية ثانية يجب أن يعلم الجاني أن من شأن فعله أن يحدث الإجهاض فإن

---

[1] - د. محمد صبحي نجم ، د . عبد الرحمن توفيق ، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال ، ص (131) .

[2] - أحمد أبو الروس ، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف ، ص 18 .

كان يجهل ذلك تنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة لانتفاء الركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي .

2 -الإرادة .

لا يكفي لتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل مجرد العلم بوجود الحمل وبطبيعة الوسيلة وبطبيعة فعله الذي من شأنه إحداث الإجهاض ، بل لابد أن تكون لديه إرادة تتجه إلى الفعل وإلى النتيجة المتمثلة في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة ، وفي بعض الحالات تتجه الإرادة إلى الفعل ولكن لاتتجه إلى النتيجة ومثال ذلك : الشخص الذي يقدم على ضرب امرأة يعلم بحملها قاصداً إيلامها فقط ، فيؤدي فعله إلى إجهاضها أيضا لا يسأل عن جريمة إجهاض لتخلف عنصر من عناصر الركن المعنوي المتمثل في إرادة النتيجة بل يسأل عن جريمة الضرب والإيذاء .

أما مشروع القانون الفلسطيني فلم يشترط ذلك لأن المواد التي تناولت الإسقاط والإجهاض ساوت بين الحمل وعدم الحمل في إحداث النتيجة الضارة ، إلا أنها اشترطت أن يكون القصد أو الغاية من السلوك الإجرامي هي الإجهاض ، سواء وقعت النتيجة على الجنين أو على الأم فقط ويشترط حين وقوعها على الأم فقط أن يكون القصد منها هو إجهاضها ، أما إن لم يكن القصد متجهاً على ذلك فلا تقوم جريمة الإجهاض . [1]

وطبقاً للمبادئ العامة لا تأثير لنوع الباعث في وجود القصد ، فسيان أن يتم الإجهاض بدافع الانتقام أم بدافع مساعدة الحامل على الخلاص من حمل لا ترغب فيه ، مع ملاحظة إمكان قيام عذر قانوني مخفف في حقها أو حق غيرها إن توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 324 من قانون العقوبات الأردني . [2]

---

[1] – أحمد بشير ، قانون العقوبات الخاص ، ص 129 ، الجزء الثاني .

[2] – د . كامل السعيد ، قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الإنسان) ، ص 259 .

(المبحث الثالث : أنواع جريمة الإجهاض)

- المطلب الأول : أنواع الإجهاض من حيث الإرادة .

- المطلب الثاني : أنواع الإجهاض من حيث الدافع .

المطلب الأول : أنواع الإجهاض من حيث الإرادة .

يعتبر البحث في أنواع الإجهاض وصور وقوعة من الموضوعات الهامة وكثيرة التشعب، حيث تختلف هذه الأنواع والصور باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها ، فبالنسبة لأنواع الإجهاض ، نجد أنها تتغير بتغير مكان الرؤية ، فإذا نظرنا إلى أنواع الإجهاض من حيث دور الإرادة فيها نجد أنها تقسم إلى :-

أولاً – الإجهاض التلقائي (الطبيعي) .

يحدث الإجهاض الذاتي في حوالي 10 % من حالات الحمل بدون أي تدخل خارجي ، ويكون سبب ذلك إما خلل في الحمل ذاته أو لأسباب مرضية للمرأة الحامل . [1]

وقد يأتي الإجهاض العفوي spontaneous abortion دون تدخل من الأم ، وقد يحدث أن يتخلص الجسم تلقائياً من الجنين وهو في الأسبوع من الثاني والعشرين إلى الثامن والعشرين ، أي وهو لم يصبح بعد عيوشاً . وقد يتكرر ذلك من الأم فيما يسمى الإجهاض المعاود habitual abortion ، وغالباً ما يكون ذلك لأسباب نفسية . [2]

والإسقاط العفوي : هو الذي يتم من ذاته دون تدخل خارجي وهو ما أشارت إليه الآية القرانية الكريمة : { هُوَ الَّذِي خلقكم مِّن تُرَاب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثم لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثم لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى من قبل وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مسمى } [3] ، والإسقاط العفوي قد يكون عارضاً : وهو الإسقاط العفوي الوحيد الذي لم يتكرر ، وقد يكون متكررا : وهو الإسقاط المؤكد كثلاثة أحمال متتالية . [4]

---

[1] – د . أسامة رمضان الغمري ، لوائح وقوانين ممارسة الطب والأخطاء المهنية للأطباء ، ص 96 ، سنة النشر 2009 ، دار الكتب القانونية .

[2] – د . عبد المنعم الحفني ، الموسوعة النفسية الجنسية ، ص 258 ، الطبعة الأولى ، 1412 ه – 1992 م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة .

[3] – سورة غافر ، آية (67) .

[4] – إعداد المقالة : عبد القادر شيخ عبد الله ، مجلة المحامون ، ص (445 – 446) ، العددان الأول والثاني ، كانون الثاني، شباط 2001 .

أسباب الإجهاض التلقائي عديدة من بينها : [1]

1 - وجود عيب أو تشوه تكويني في البويضة الملقحة أو الحيوان المنوي للزوج ، مما يشوه الجنين منذ بدء تكوينه ويؤدي إلى موته ، وبالتالي إلى إجهاضه ، وهذا يشكل حوالي 50% من الإجهاضات ويحدث خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل .

2 - وجود عيب وتشوه في الرحم عند الأم مثل انقسام الرحم إلى رحمين ، وهو نقص في التكوين ، ونسبته للأسف عالية في لبنان وسوريا نظرا لكثر الزيجات بين ذوي القربى.

3 - الاختلالات الهرمونية ، وهي كناية عن نقص في هرمونات التعشيش يؤدي إلى عدم اكتمال الحمل .

4 - بعض الأمراض الزهرية والتناسلية والفيروسية ، مثل السفلسوالكريب الشديد وذات الرئة والحصبة الألمانية ، إذ أن كل هذه الأمراض تؤدي إلى إصابة الجنين وموته وإجهاضه .

5 - الضربات واللكمات وهذه تختلف تبعا لصحة الحامل ووضعها النفسي والجسدي.

6 - تناول الأدوية والمواد السامة ، وهي أيضا تسبب إما الإجهاض أو تشوه الجنين ، وذلك نظراً لتأثير الأدوية المصنوعة حاليا ، من مركبات غريبة عن جسم الإنسان لا تتآلف ونمو الجنين .

7 - مرض السكري الذي يسبب مشاكل عديدة للحامل ، ومن بينها وفاة الجنين قبل ولادته ، وكذلك ارتفاع ضغط الدم الذي يؤدي إلى اختلال وظيفة المشيمة ، مما يؤثر على الجنين وبالتالي يحدث الإجهاض .

وإن الإجهاض العفوي يحدث عندما تتوقف المضغة عن النمو وعندما يكون دفع منتجات الإخصاب ، أي الجنين والمشيمة ، كاملا أو ناقصا قبل الأسبوع العشرين من الحمل . وإن ثلث الحمول في مراحلها المبكرة معرضة للإجهاض العفوي .[2]

---

[1] – د . سبيرو فاخوري ، موسوعة المرأة الطبية ، ص (160 – 161) ، الطبعة الثالثة ، كانون الثاني \ 2003 ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان .

[2] - د . روف ويستهايمر ، الحياة الجنسية للأسرة ، ترجمة أحمد رمو ، ص 231 .

طرق الوقاية من الإجهاض التلقائي : –

1 +الاستلقاء على الفراش طوال المدة الزمنية المطلوبة ، والاسترخاء النفسي والجسدي ، والمواظبة على تناول الأدوية المضادة للإجهاض .

2 –عدم الاستحمام بالاستلقاء في المغطس ، بل وقوفا إذا دعت الحاجة .

3 –عدم القيام بجهد جسدي كرفع الأثقال والسفر الطويل .

4 +الابتعاد عن الأماكن المشبوهة التي تحدث فيها مشاكسات وعدم قيادة السيارة تفاديا للاصطدام .

5 –عدم مزاولة الرياضة البدنية والامتناع عن القفز .

ثانيا – الإجهاض العمدي .

وهو يعني الإنهاء المتعمد لحالة الحمل بإفراغ محتوى الحمل دون مسوغ طبي ، وهذا النوع من الإجهاض يعاقب عليه القانون ويطلق عليه الإجهاض الجنائي أو الإجرامي . ويعتبر هذا الإجهاض هو الأهم في نظر الطب الشرعي ، ويعتبر في العديد من بلدان العالم مساوياً لدرجة الإجرام الفعلي وتدل دراسة إحصائية على أنه بين 40 – 80 % من حالات الإجهاض تكون متعمدة بواسطة الحامل نفسها أو بمساعدة آخرين . [1]

وهذا النوع من الإجهاض ينتشر في العالم انتشارا كبيرا ، ويمثل هذا النوع من الإجهاض خطرا على الأم ، لأنه يحدث في الغالب في أماكن غير مجهزة ، ويقوم به غير طبيب ونسبة الوفيات بين الأمهات عالية ، وفي كثير من حالات عدم الوفاة للأم تصاب بعدة أمراض ، وخاصة في الجهاز التناسلي ، بل تزيد حالات العقم بعد إجراء عملية إجهاض محدث . وهذا ما أثبتته بعض الدراسات الطبية على مجموعة من النساء اللاتي حصل لهن هذا الإجهاض ، بأن نسبة كبيرة من النساء اللاتي أجهضن أصبحن يعانين من اضطرابات نفسية شديدة وشعور بالذنب وحالات سوداوية . [2]

---

[1] – د . حسين علي شحرور ، الطب الشرعي ، ص (153 – 154) .

[2] – د . علي محمد علي أحمد ، إفشاء السر الطبي ، ص (396 – 397) ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية .

ويتم الإجهاض المتعمد من قبل المرأة ، بتناول العقاقير أو المواد السامة ، أو بإدخال جسم غريب في عنق الرحم كالعود الخشبي أو إبرة طويلة ، أو سلك أوصنارة ، أو اية آلة حادة ، وكل هذه الطرق تسبب مضاعفات قد تشكل خطرا على صحة المرأة كالأنزفة الصاعقة ، وثقب جدار الرحم ، وتلوث محتويات الرحم ، وتمزق عنق الرحم ، وأخيرا التهابات الرحم الحادة وانتقال الالتهاب إلى الحوض والبطن ، مما يستدعي أحيانا إجراء عملية جراحية باطنية عاجلة لإزالة عواقب الالتهاب . [1]

ويكون الإجهاض الجنائي في الغالب من أجل التخلص من حمل غير شرعي ، وحتى إذا كان الحمل شرعياً فإن موافقة الزوجين على إجراء الإجهاض لا تبيح للطبيب إجراء العملية ، وفي بعض الأحيان تلجأ المرأة الحامل إلى إجهاض نفسها بنفسها أو بمساعدة إمرأة أخرى أو قابلة . [2]

ويتم إجراء معظم الإجهاضات المحرضة في الأثلوث الأول ، أي خلال الأسابيع ال

نصت المادة (321) من قانون العقوبات الأردني على حالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها، بحيث تعتبر المرأة فاعلة أصلية للجريمة ، عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.[3]

ثالثا – الإجهاض الإجباري .

يتحقق الإجهاض الإجباري كما يدل عليه اسمه ، عندما يتم بدون رضا المرأة الحامل وإرادتها ، بغض النظر عن الوسائل المستعملة لتحقيقه ، وقد وردت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من المادة (323) من قانون العقوبات الأردني ، ولانعدام رضا الحامل في جرائم الإجهاض نفس مدلوله في جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ، خاصة وأن قانون العقوبات الأردني قد اعتبر جرائم الإجهاض من الجرائم التي تعتدي على الأخلاق، هذا بالإضافة إلى أنه لا يعقل أن يكون الشارع قد قصد استعمال اللفظ الواحد في معنيين

---

[1] – د . سبيرو فاخوري ، موسوعة المرأة الطبية ، ص 168 .

[2] – د . أ سامة رمضان الغمري ، لوائح وقوانين ممارسة الطب والأخطاء المهنية للأطباء ، ص 98 .

[3] – د . كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الأردني ، ص 262 .

لمجرد وجوده في موضعين مختلفين ، إذ لو أراد الشارع معنى مغاير لما تردد بذكر ذلك صراحة . [1]

وفي (نقض جلسة 6\6\1976 المكتب الفني لسنة 27 رقم 132 ص 596) جاءت بعض المواد المتعلقة بالإجهاض الإجباري منها المادة (261) وتنص على " كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك ، أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس " . و المادة (263) التي تنص على " إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة " . والمادة (264) تنص على " لا عقاب على الشروع في الإسقاط " . [2]

والإجهاض الإجباري جريمة جنائية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات على مقتضى الفقرة الأولى من المادة (323) من قانون العقوبات الأردني.[3]

وجاءت المادة (262) من قانون العقوبات الاردني تنص على إجهاض الحامل نفسها بقولها : " المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها ، أو رحبت باستعمال الوسائل السالفة الذكر ، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة ، تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها " – ألا وهي الحبس – وتتحقق هذه الجريمة إذا أتت الحامل فعل الإسقاط من تلقاء نفسها ، باستعمال وسائل الإجهاض دون أن يعرضها شخص عليها . وتتحقق كذلك إذا أتت الحامل الفعل أو استعملت الوسائل المؤدية للإجهاض بناء على اقتراح الغير، وتتحقق كذلك الجريمة إذا مكنت الغير من إتيان فعل الإسقاط على جسمها . وتستوي وسائل الإسقاط في هذه الجريمة ، وقد نصت المادة (262) من قانون العقوبات الأردني على أن عقوبة إجهاض الحامل لنفسها هي عقوبة الحبس من حدية العامين . [4]

---

[1] – د . كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الأردني ، ص 263 .

[2] – د . عبد الحكم فودة ، جرائم الإعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض ، ص (378 – 379) .

[3] - د . كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الاردني ، ص 264 .

[4] – أحمد أبو الروس ، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف ، ص 22 .

المطلب الثاني : أنواع الإجهاض من حيث الدافع .

إذا نظرنا إلى أنواع الإجهاض من حيث الدافع إلى ارتكابه ، لوجدنا أن هذه الأنواع تتعدد بشكل هائل وكبير ، فالإجهاض ضرورة لازمة ، وهذه الأسباب الطبية قد تتعلق بالأم وقد تتعلق بالجنين ، ولكنها في هاتين الحالتين تبقى لضرورة طبية . والإجهاض قد يقع لأسباب أخرى لاعلاقة لها بدافع العلاج ، فقد يقع بسبب بعض الظروف الاقتصادية التي تجعل منه ضرورة في نظر بعض الأشخاص ، فالكثير من الأشخاص لا يرون مانعا من ارتكاب الإجهاض للتخلص من حمل غير مرغوب به أصلا ، اعتقادا منهم أن الظروف الاقتصادية للأسرة عدم القدرة على احتمال أعباء ونفقات المولود المنتظر . وقد يقع الإجهاض لأسباب اجتماعية تتعلق بالعرض والشرف ، فالمرأة التي تحمل في أحشائها جنيناً ناشئاً عن علاقة غير شرعية ، لها مصلحة كبيرة في التخلص منه ومن الفضيحة التي تتوعد بها بمجرد وجوده .[1]

ومن هنا ينقسم الإجهاض من حيث الدافع إلى ارتكابه إلى عدة أنواع وهي كالآتي : -

1 -الإجهاض لأسباب طبية .
2 -الإجهاض لأسباب اجتماعية وأخلاقية .
3 -الإجهاض استناداً إلى حالة الضرورة .

أولا – الإجهاض لاسباب طبية .

يجري هذا الإجهاض عادة لأسباب صحية نظراً لعدم قدرة المرأة الحامل على تحمل استمرار الحمل ، وخاصة إذا كان يعرض حياتها للخطر ، أو صحتها للانهيار ، أو إذا

---

[1] – منال منجد ، الإجهاض في القانون الجنائي ، ص 105 .

كان الحمل سيعوق تطور الجنين ويؤخر اكتماله لأسباب وراثية ، أو إذا كان سيؤدي إلى عاهة جسدية أو مرض فتاك قد يصيب الطفل حالما يولد . [1]

وفي بعض الأحوال يكون إجهاض الأم هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها ، عندما يشكل استمرار الحمل أو الولادة خطراً على حياة الأم ، وهذا النوع من الإجهاض غير مخالف للشرع أو القانون ، والحالات المسموح فيها الإجهاض العلاجي ما يلي : –

1 -حالات المرض الشديد للسيدة الحامل مثل الحالات المتقدمة لأمراض القلب ، أو حالات التهابات الكلى الشديدة أو الفشل الكلوي ، أو حالات السل الرئوي .

2 -حالات مرضية للحمل ذاته مثل تسمم الحمل ، النزيف الرحمي المستمر الذي لا يستجيب للعلاج .

ويمكن القول بأن النص صراحة على إباحة الإجهاض إنقاذا للحامل أو تخليصا لها من متاعبها الصحية غير المحتملة ، لم يرد في القوانين الجنائية القديمة اللهم إلا إذا تم تعديلها، وإنما ورد في القوانين الجنائية الحديثة كما هو الحال في القانون الجزائي السوري والأردني .[2]

ولا يعاقب القانون السوري على الإجهاض العلاجي بسبب فقد النية الجرمية التي هي الركن الأساس لجريمة الإجهاض ، ولكنه حصر الحق بإجراء هذا العمل بالطبيب المختص بعد استشارة طبيب آخر على الأقل ، وهناك شروط متفق عليها يجب توافرها لإجراء عملية الإجهاض العلاجي وهي : – وجود آفة خطرة تعرض حياة الحامل للخطر، وأن تكون خطورة الحالة مرتبطة بوجود الحمل الذي سبب الآفة أو أدى إلى اشتدادها ، أن يؤدي إيقاف الحمل إلى زوال الخطر ، وعدم وجود أية واسطة علاجية يمكن إنقاذ حياة الحامل بها . [3]

هنالك العديد من القوانين الجزائية التي أباحت الإجهاض لأسباب طبية ، لإنقاذ حياة الأم أو صحتها من خطر الموت أو الأمراض النسائية المختلفة ، وقد نهج الأردن نهج هذه الدول ، فقد ورد في قانون الصحة العامة رقم 21 لعام 1971 م في المادة 62 والدستور

---

[1] – د . سبيرو فاخوري ، موسوعة المرأة الطبية ، ص 165 .

[2] - د . كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الأردني ، ص 279 .

[3] – إعداد نوفل الصافتلي ، مجلة المحامون ، ص 828 .

الطبي الصادر بموجب المادة 16 \ أ من قانون نقابة الأطباء المؤقت رقم 3 لعام 1970 م بموجب المادتين (43 ، 44) على تنظيم وضع إباحة الإجهاض العلاجي ، فالمادة 43 من الدستور الطبي وردت على النحو التالي :

الإجهاض العلاجي هو الذي يتم بوضع حد للحمل عندما تكون حياة الأم معرضة للخطر ولا سبيل لإنقاذها إلا بإجرائه وتراعى في ذلك : –

– أن يتم برأي طبيبين أحدهما يجري العملية ويسجل بها محضر .
– إذا كانت الحامل قاصراً يجب الحصول على موافقة زوجها أو المسؤول عنها .
– إذا رفضت الحامل إجراء العملية برغم توضيح الطبيب لها خطورة وضعها فعلية الإمتثال لارادتها . [1]

ثانياً – الإجهاض لأسباب اجتماعية وأخلاقية .

وهو الذي يكون الدافع إليه أمور اجتماعية أو اقتصادية ، وهذا الإجهاض يكون عمداً وبلا ضرورة . فيكون الحمل غير مرغوب فيه نتيجة حدوثه في وقت غير مناسب ، لظروف المرأة أو الأسرة ، كالحفاظ على قوام المرأة وتناسقه ، أو لعدم توفر القدرة المالية التي تستطيع استقبال مولود جديد . [2]

كما لو كان الحمل ثمرة لجريمة الاغتصاب فهنا تأبى السياسة الجنائية أن يعترف الشارع بهذا الإجهاض ، ولكن إذا توافرت لهذا الإجهاض مقتضيات العمل العلاجي ، كما لو كانت المجني عليها في الاغتصاب طفلة أو مريضة لا تقوى على احتمال الحمل أو الولادة ، أتيح الإجهاض في هذه الحالات استنادا إلى الاعتبارات الطبية ، والإجهاض لأسباب اجتماعية كما لو كان عدد الأبناء كبيرا والدخل قليلاً ، ويخشى من ميلاد طفل

---

[1] – د . محمد صبحي نجم ، و د. عبد الرحمن توفيق ، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال ، ص 133 .

[2] – د . علي محمد علي أحمد ، افشاء السر الطبي ، ص (394 – 396) .

جديد أن يهبط المستوى الاجتماعي للأسرة . وهنا نجد أنه لا جدال في عدم شرعية هذا الإجهاض. [1]

ثالثا – الإجهاض استناداً إلى حالة الضرورة .

إذا توافرت في الإجهاض جميع شروط حالة الضرورة كما حددتها المادة (61) من قانون العقوبات الأردني ، فلا شك في جواز الإحتجاج بها وتفترض في هذه الحالة كأهم شرط لها ، أن يهدد سلامة جسمها بخطر جسيم ، ويقترب الإجهاض في هذه الحالة من الإجهاض الطبي ، ولكن يختلف عنه في أنه لا يشترط أن يجريه طبيب أو أن ترضى به الحامل ، ونظير ذلك لم يكن الإجهاض استنادا إلى حالة الضرورة إجهاضا مباحا ، بل تمتنع المسئولية عنه فحسب ، لا يجوز أن تحتج بحالة الضرورة من كان حملها ثمرة علاقة في غير نطاق الزواج ، وكذلك لا يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة لمن كان حملها ثمرة اغتصاب . [2]

---

[1] – أحمد أبو الروس ، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف ، ص 24 .

[2] – أحمد أبو الروس ، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف ، ص (24 – 25) .

(المبحث الرابع : صور جريمة الإجهاض والعقوبة المترتبة عليها)

- المطلب الأول : إجهاض الحامل لنفسها وعقوبته .

- المطلب الثاني : إجهاض الآخر للحامل وعقوبته .

- المطلب الثالث : العقوبة المترتبة على جريمة الاجهاض في القانون الوضعي

المطلب الأول : إجهاض الحامل لنفسها وعقوبته .

تتم جريمة الإجهاض برضا المرأة الحامل إذا وقع من المرأة نفسها وعلى نفسها . كما تقوم الجريمة إذا وقعت من الغير على المرأة الحامل برضاها .

أولاً – حالة المرأة التي تجهض نفسها قصداً .

وقد نصت المادة (231) من قانون العقوبات الأردني على هذه الحالة ، وهي تقضي بأن كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت أن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات . وفي هذه الصورة فإن المشرع يخرج على القواعد العامة التي تقضي بأن للإنسان أن يتصرف في نفسه وفي ماله كيفما يشاء ، ذلك أن الإجهاض لا يقتصر أثره على المرأة وإنما يتغير إلى المصلحة العامة، وكلاهما مقصود بالحماية ، وحكمة المشرع من معاقبة المرأة على إجهاض نفسها هي المحافظة على الجنين بغض النظر عن الفاعل . [1]

وكذلك نصت المادة (262) من قانون العقوبات المصري على جريمة إجهاض المرأة الحامل نفسها ، حيث جرى نصها على أن المرأة الحامل التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها ، أو رضيت باستعمال الوسائل المؤدية إلى الإجهاض ، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها أي الحبس وهي جنحة . [2]

وتفترض هذه الجريمة توافر الأركان العامة لجريمة الإجهاض ، فضلا عن كون الجاني امرأة حاملا وانصب فعلها على حملها . وإجهاض الحامل لنفسها قد تقوم به الحامل من تلقاء نفسها دون أن يحرضها أو يقترح عليها ذلك أحد ، أو تأتي الفعل أو

---

[1] – د . محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ، ص (160 – 161) ، الطبعة الأولى ، (1410 هـ – 1990 م) ، دار عمار ، الأردن – عمان .

[2] – د . أميرة عدلي أمير ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ، ص 374 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

تستعمل الوسائل بناء على اقتراح الغير أو عرضه أو تمكين الغير من إتيان فعل الإسقاط على جسمها . وهذه الصور جميعها تقع تحت طائلة العقاب ، وتعتبر المرأة فاعلة في جريمة الإسقاط وعقوبتها الحبس ، ذلك أن حكمة التشريع في المعاقبة على الإجهاض هي المحافظة على الجنين ، فلفظ " رضيت " الواردة بالمادة يشمل حالة التقبل التلقائي وقبول عرض الغير ، ذلك أن عبارات الرضا التي نصت عليها المادة سالفة الذكر، وضعت للدلالة على معناها الأعم وهو الإستصواب والاستحسان . هذا ورضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة ، ذلك أن للنفس البشرية حرمة لا تستباح بالإباحة ، ومن ثم فإن ذهاب المجني عليها برضاها إلى المتهم ليجري لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفي خطأ المتهم، وليس في مسلك المجني عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين وفاة المجني عليها . [1]

ويطلق على الوصف القانوني لهذه الصورة من صور الإجهاض (الجنحة) ، حيث يعتبر الإجهاض جنحه في صورتين هما : أن تقوم المرأة الحامل بإجهاض نفسها دون مساعدة من أحد وقت الإجهاض أو أن ترضى للغير مهما كان جنسه أو وصفه بأن يجهضها بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى الإجهاض . وقد يجهض المرأة أي شخص ولكن برضاها بأن تستعمل دواء أو مادة ضارة أو وسيلة ميكانيكية تؤدي إلى موت الجنين والقضاء عليه ، ففي هذه الحالة تعتبر المرأة الحامل والغير فاعلين أصليـــين لجريمة الإجهاض ، وفق نص المادة (321 و 322) من قانون العقوبات الأردني . وهنا يعتبر الإجهاض جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات للغير ، وكما يعتبر الإجهاض جناية عندما يتم برضاء المرأة الحامل إلا أن أثره ونتيجته تتفاقم فتموت المرأة الحامل من جراء الإجهاض ، فالوفاة هنا ظرف مشدد على الجاني ترفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات وفق ما ورد بنص المادة (323 \2) من قانون العقوبات

---

[1] – د . أميرة عدلي ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، ص (186 – 187) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية.

الأردني . فلولا هذه الوفاة لظلت جريمة الإجهاض برضاء الحامل جنحة وفق المادة 321 السالفة الذكر . [1]

ثانيا – حالة المرأة التي تجهض نفسها بوساطة الغير .

إذ يمكن أن تتم جريمة الإجهاض إذا اقتصر دور المرأة على أمر سلبي وهو عدم الاعتراض على الوسيلة التي يستعملها الغير في سبيل إجهاضها ، شريطة أن تكون عالمة بالقصد من استعمال مثل هذه الوسيلة ، وأن تكون راضية بما استعملة الغير وبما يوقعه على جسمها بغية الوصول إلى نتيجة معينة وهي إسقاط الحمل ، وفي هذه الحالة يفترض أن يكون للمرأة الحامل شريك يساهم معها في ارتكاب جريمة الإجهاض ، ويعتبر كل من المرأة والغير فاعلا أصليا في الجريمة ، فالمرأة تعبتر فاعلا أصليا بصريح نص المادة (321) من قانون العقوبات الأردني ، والغير يعتبر فاعلا أصليا وذلك وفقا لما تقضي به المادة (322) من قانون العقوبات الأردني . [2]

ويطلق على الوصف القانوني لهذه الصورة من صور الإجهاض (أي إجهاض الغير للحامل برضاها) (الجناية) ، حيث نصت على هذه الجناية المادة (260) من قانون العقوبات المصري بقولها : (كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة) . [3]

وإذا حدث الإجهاض برضا المرأة الحامل وأفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة ، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة ، مدة لا تقل عن خمس سنوات المادة (322 \ 2) من قانون العقوبات الأردني ، وفي هذه الحالة نكون بصدد جريمة جديدة ولا نكون بصدد ظرف مشدد لجريمة الإجهاض ، فإذا قام شخص بإعطاء دواء إلى امرأة حامل لكي تجهض برضاها وبعد أن تناولت الدواء أجهضت ، ولكن حدث معها نزيف شديد أدى إلى وفاتها ، فإن الفاعل يسأل عن جناية

---

[1] – محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ص (152 – 153) ، الطبعة الثانية ، الإصدار الأول ، 1999، مكتبة دار الثقافة ، عمان – الأردن .

[2] – د . محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ص 161 .

[3] – د . فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ص 124 ، سنة 2002 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .

الإجهاض المفضي إلى الموت ، وإذا كان الجاني طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة وقام بفعل الإجهاض ، ولكن ذلك أدى إلى وفاة الحامل ، فتفرض عقوبة تشدد بحقه ويزداد عليها بمقدار الثلث حسب ما تقضي به المادة (325) من قانون العقوبات الأردني . [1]

المطلب الثاني : إجهاض الآخر للحامل وعقوبتة .

إن إجهاض الغير للحامل ينقسم إلى ثلاث صور في التشريع المصري وهي : –

1 -إجهاض الغير للحامل عن طريق العنف ، ويوجد بهذه الصورة ظرف مشدد يقوم على استعمال العنف في الإجهاض وعدم رضاء الحامل .
2 -إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للحامل ، ويوجد بهذه الصورة ظرف مشدد يقوم على توافر صفة معينة للمجهض .
3 -إجهاض الغير للحامل في صورته البسيطة .

وإن ضابط التمييز بين هذه الصور مستمد من وسيلة الإجهاض المستخدمة ، وما إذا كان العنف وسيلة في الإجهاض أم لا . [2]

حيث سنتعرض لهذه الصور على النحو الآتي :–

الصورة الأولى – إجهاض الغير للحامل عن طريق العنف .

جريمة إجهاض الغير للحامل عن طريق العنف يوجد بها ظرف مشدد هو العنف ، فهو إجهاض اجباري ، وفي هذه الحالة يتحقق الإجهاض بإرادة وعلم الغير وبدون علم الحامل ورغم إرادتها ، وشدد العقاب على المتهم لأنه اعتدى على مصلحة الجنين وحقه في الحياة والنمو ، والتعدي على مصلحة الأم وحقها في استمرار نمو الجنين ، وقد نصت المادة (260) من قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة ، والتي جرى نصها على أنه كل من أسقط امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بعقوبة السجن المشدد وهي جناية . [3]

---

[1] – د . محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ص 162 .

[2] – د . أميرة عدلي ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، ص 190 .

[3] – د . أميرة عدلي أمير ، الحماية الجنائية للجنين ، ص 361 .

وهذا النوع من الإجهاض الإجباري نصت عليه المادة (323) من قانون العقوبات الأردني ، والتي تقضي في فقرتها الأولى بأن من تسبب عن قصد إجهاض امرأة دون رضاها ، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات ، والإجهاض هنا جناية لأنه يقع دون رضاء المرأة الحامل ، وانعدام الرضاء يتحقق في جميع الحالات التي لاتتجه فيها إرادة المجني عليها إلى قبول الإجهاض . [1]

كما ونصت المادة (322) من قانون العقوبات الأردني على : (من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات) وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة ، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة ، مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ومن تسبب عن قصد إجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات ، ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.[2]

ويدخل في نطاق الظرف المشدد إرغام الحامل تحت تأثيرإكراه مادي أو معنوي ، على أن يرتكب العنف على جسمها ، كإرغامها على أن تلقي نفسها من مرتفع ، ويتسع الظرف بحالة ما إذا ارتكب العنف مباغتة أو استعمل المتهم فرصة نومها أو تخديرها ليأتي العنف على جسمها . [3]

ويعتبر من قبيل عدم الرضا الغش والمباغتة وغيرها من أساليب الخداع التي قد يستعملها الجاني ضد المرأة الحامل ليتوصل بذلك إلى إسقاط حملها ، كما لو أعطاها دواء للإجهاض موهما إياها أنه لشفائها من مرض بها فتتناوله على هذا الأساس إلا أنها أجهضت بعد مدة . [4]

الصورة الثانية – إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للحامل .

---

[1] – د . محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ص 162 .

[2] - د . محمد صبحي نجم ، د . عبد الرحمن توفيق ، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال ، ص 125 .

[3] – د . أميرة عدلي أمير ، الحماية الجنائية للجنين ، ص 362 .

[4] – د . محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ص 163 .

جريمة إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للحامل يو جد بها ظرف مشدد وهو كون المجهض طبيبا أو صيدليا أو قابلة ، وقد نصت على هذه الجريمة المادة (263) من قانون العقوبات المصري ، والتي جرى نصها على أنه : إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة ، وقد نصت على هذه الجريمة المادة (263) من قانون العقوبات المصري ، والتي جرى نصها على أنه : إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بعقوبة السجن المشدد . [1]

أما في قانون العقوبات الأردني فقد نصت المادة (325) من قانون العقوبات الأردني على هذه الجريمة ، فإن كان الجاني طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة ، فإن العقوبة تشدد بحقه ويضاف إليها مقدار الثلث لتوافر الظرف المشدد بحقه . [2]

ولا يتطلب القانون لانطباق الظرف المشدد أن يكون الطبيب أو من هم في حكمه قد احترفوا إجراء عملية الإسقاط ، بل يتحقق الظرف المشدد أن يتقاضى المتهم أجرا عن عملية الإسقاط ، فقد يقوم بها على سبيل المجاملة ، فينطبق الظرف المشدد على الطبيب الذي يجري عملية إسقاط لزوجته أو لابنته دون أن يتقاضى مقابلا لذلك . [3]

والعلة من تشديد العقاب على هؤلاء الفنيين والمتخصصين في مهنهم تتمثل في علمهم وخبرتهم بأمور التطبيب والدواء والجراحة والتوليد ، مما يسهل تنفيذ جريمة الإجهاض ، وقدرتهم على إتمامها وإخفاء آثارها وعوارضها مما يشجع الحوامل على الالتجاء إليهم . وهناك من هم مشهورون بإجراء عمليات الإجهاض غير المبررة التي تجري في الخفاء ، فالصيدلي يستخدم الأدوية التي تقضي على الحمل داخل رحم المرأة ، والطبيب والجراح يعلم الوسائل والطرق التي تقضي على الجنين وتدمره دفعه واحدة أو على مراحل . [4]

الصورة الثالثة – إجهاض الغير للحامل في صورتة البسيطة .

---

[1] – د . أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، ص 194 .

[2] – د . محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ص 163 .

[3] – د . فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، ص 127 .

[4] – محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ص 155 .

جريمة إجهاض الغير للحامل في صورتة البسيطة نصت عليها المادة (261) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه كل من أسقط امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلاتها سواء برضاها أم لا يعاقب بالحبس ، وتتطلب هذه الصورة توافر الأركان العامة لجريمة الإجهاض ، بالإضافة إلى كون المتهم شخصاً آخر غير الحامل التي أجهضت ، وأنه ليس طبيبا ومن في حكمه وأن تتجرد وسيلة الإجهاض من العنف ، ويستوي أن تكون الحامل راضية بالفعل أو غير راضية به ، ذلك أن رضاء الحامل ليس سببا لإباحة الإجهاض ، باعتبار أن محل الحماية هو حق الجنين في الحياة وليس للحامل صفه للتصرف فيه ، فمحل جريمة الإجهاض هو الجنين ذاته فالمشرع يحمي الجنين أثناء تكوينة . [1]

ونصت المادة 323 \ 1 \ 2 من قانون العقوبات الأردني على أنه : يعتبر الإجهاض جناية عندما يتم بدون رضاء المرأة الحامل أو ضد إرادتها ، مهما كانت الوسيلة التي استعملها الجاني لتحقيقة . [2]

- **الإجهاض المؤدي إلى خروج الحمل حيا ثم موته بسبب آخر .**

إذا تعدى الغير على الحامل ترتب على ذلك خروج الحمل من رحم أمه حيا ، ثم عاش الحمل بعد ذلك أو مات بسبب آخر غير جناية الإجهاض ، كأن قتله شخص آخر غير الذي اعتدى على أمه وهي حامل فيه ، أو امتنعت الأم عن إرضاعه حتى مات ، فعقوبة الجناية على الحمل هي التعزير لا غير ، لأن موت الحمل حدث بسبب غير فعله ، أما العقوبة على قتل الحمل بعد انفصاله هي عقوبة القتل العادي لأن الجريمة ليست إلا إزهاق روح إنسان حي ، وتطبق العقوبة حسب فعل الجاني ما إذا كان قتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد . [3]

---

[1] – د . أميرة عدلي أمير ، الحماية الجنائية للجنين ، ص 366 .

[2] – محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ص 153 .

[3] – د . أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، ص (200 – 201) .

وقد لا يتوقف الأذى عند حد إنهاء الحمل قبل الأوان ، وإنما يتعداه إلى موت المرأة الحبلى ، فإذا أفضى فعل الطبيب إلى إسقاط الحمل وموت المرأة الحبلى التي سقط حملها، فنكون بصدد تعدد معنوي يتمثل في جريمة إسقاط حمل ، وجريمة ضرب أفضى إلى موت ، وطبقا لنص المادة (32) من قانون العقوبات المصري التي نصت على : " أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، الأمر الذي يترتب عليه الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد عقوبة ، فعندما يكون فعل الإجهاض جنحة طبقا لنص المادة (261) من قانون العقوبات المصري كأن يقوم شخص بإعطاء امرأة حبلى دواء لإجهاضها ، ويسفر عن ذلك إسقاط الحمل وإصابة الحامل بعاهة مستديمة تتمثل في فقد قدرتها على الإنجاب ، فهنا يوجد تعدد معنوي يتمثل في جنحة وجناية إحداث عاهة مستديمة ، فهنا وعملا بالمادة (32) من قانون العقوبات المصري يجب الحكم بعقوبة الجناية باعتبارها الجريمة الأشد . [1]

[1] – د . أميرة عدلي أمير ، الحماية الجنائية للجنين ، ص 371 .

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على جريمة الإجهاض في القانون الوضعي

الإجهاض كما سلف البيان هو إنهاء حياة الحمل ، سواء كان ذلك بعمل من الحامل نفسها أو من غيرها ، سواء تمثل ذلك في ضرب أو تخويف أو علاج أو بأي وسيلة أخرى ، حيث قرر المشرع عقوبة للإجهاض ، ورأينا في القانون الوضعي أن عقوبة الإجهاض ، في حالة إجهاض الغير للحامل هي الحبس وتعد الواقعة جنحة عملا بالمادة (261) من قانون العقوبات المصري ، وتشدد العقوبة إلى عقوبة السجن المشدد . وتعد الواقعة جناية وذلك في حالة ما تكون الوسيلة هي العنف ، كما في الضرب ونحوه من أنواع الإيذاء مع افتراض عدم رضاء الحامل عملا بالمادة (260) من قانون العقوبات المصري، ويتغير أيضا وصف الجريمة إلى جناية عقوبتها السجن المشدد ويكون التشديد راجعا إلى صفة الجاني بأن يكون طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة عملا بالمادة (263) من قانون العقوبات المصري ، وأما إجهاض الحامل نفسها فإنها في كل الأحوال تعد جنحة وعقوبتها الحبس . [1]

ومن هنا يتبين لنا أنه قد عاقب المشرع على جنح الإسقاط بالحبس بين حدية العامين، ويعني ذلك أنه ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار مدة الحبس بين حدية العامين ، ولا عقاب على الشروع في هذه الجنحة بالنص الصريح ، وكذلك قرر القانون لجريمة الإسقاط ، إذا توافر لها أحد الظرفين المشددين ، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بين حديها العامين . وتوافر أحد الظرفين يغير من وصف الجريمة فيجعلها جناية. لكن الشروع في هذه الجناية يظل غير معاقب عليه ، طبقا لنص المادة 264 من قانون العقوبات المصري التي وردت بعد ذلك النص على كل جرائم الإسقاط ، مقررة عدم العقاب على الشروع في الإسقاط دون تفرقة بين الجنح والجنايات . [2]

---

[1] – د . أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، ص 206 .

[2] – د . فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، ص (124 – 128) .

وقد وردت عقوبة الإجهاض في قانون العقوبات الفلسطيني ، في نص المادة (47) والتي تنص بأنه : " إذا لم يكن هذا القانون قد فرض عقوبة معينة لأنه من الجنح ، فيحكم على الشخص الذي يدان بارتكاب تلك العقوبتين معا ، وعليه فإن للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة في حال قيام الأركان التي تقوم عليها ، وأهمها علم الجاني بأن استخدام تلك المواد والأدوات ، سيتم على وجة غير مشروع وبشكل محدد في إجهاض امرأة . [1]

[1] – أ . أحمد بشير ، جرائم الأشخاص ، ص (138 – 139) .

مقارنة بين أحكام جريمة الإجهاض في الفقة الإسلامي والتشريع الوضعي[1]

عند الموازنة بين أحكام تجريم الإجهاض في الفقه الإسلامي وأحكامه في التشريع الوضعي ، يبدو لنا تضاؤل مدى الإتفاق بينهما فهما يختلفان في أساس التجريم وسياسة وكذا سياسة العقاب .

فبالنسبة لأساس التجريم في الفقه الإسلامي ، لا يوجد نص مباشر في دلالته على حكم جريمة الإجهاض في الكتاب ، ولكن حكم الإجهاض يستنبط من القواعد العامة المحرمة لقتل النفس بغير حق ، وكذا النصوص الواردة في السنة النبوية بمناسبة تحديد التعويض الواجب في إسقاط الحمل، بينما التشريع الوضعي يجرم الإجهاض بنصوص مباشرة في دلالتها على ذلك .

وبالنسبة للمساءلة على حالة الإجهاض ، فنرى أن الفقه الإسلامي وفقا للرأي الراجح من أقوال الفقهاء ، يجعل المسئولية مستوعبة للإجهاض أيا كانت صورة الركن المعنوي ، قصداً جنائياً أو خطأ غير عمدي ، الأمر الذي يوفر للحمل حماية فعالة ضد كل صنوف الإعتداء عليه أيا كانت طبيعتها ، بينما نرى عكس ذلك تماما في التشريع الوضعي حيث قصر المساءلة على حالة الإجهاض العمدي ، ومن ثم فهو لا يعرف إجهاض يقع على وجه الخطأ ، ويعد هذا وجه من أوجه القصور في الحماية المقررة للحمل .

وبالنسبة للسياسة العقابية ، فإن الفقه الإسلامي يقيم سياسته العقابية على أساس تفريد العقوبة وفقا للنتيجة المتحققة فإن كانت تتمثل في انفصال الحمل ميتا " أو موته في بطن أمه" ، وفق الرأي الراجح من آراء الفقهاء ففيه غرة (نصف عشر الدية) ، فإن نزل حيا ثم مات بسبب الجناية ففيه دية مولود ، عند من لا يتصورون العمد فيه ، إذا وقعت الجناية على وجه الخطأ أو شبه العمد ، فإن وقع الإجهاض عمدا ففيه القصاص عندهم .

---

[1] - د . أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، ص (210 – 212) .

أما التشريع الوضعي فإنه يقيم سياسته العقابية في هذه الجريمة على أساس توحيد النظرة ، إلى نوع الجريمة كقاعدة ثم فرض العقوبة عليها تبعا لشخص الجاني ، فيجعل الإجهاض جنحة كقاعدة عامة ثم يفرق بين ما إذا كان الجاني هو المرأة ذاتها ، أم الغير على حالها جنحة في الفرض الأول دائما ، وينقلها إلى مصاف الجنايات في الفرض الثاني إذا استعملت فيها إحدى وسائل العنف أو كان مرتكبها طبيبا أو ما في حكمه .

هذا ويخول القانون لمن ناله الضرر نتيجة الإجهاض المطالبة بالتعويض ولو لم يكن المجني عليه ، فقد قضى " بأنه ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه ، ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناجماً عن الجريمة ، وتقدير التعويض من سلطان قاضي الموضوع ، ويدخل القاضي في تقديره كل العناصر المتصلة بالإجهاض ، مثل كون الإجهاض قد حدث قبل الشهر الرابع أو بعده وكون الحمل واحداً أو متعدداً .

وختاما سنورد قرار محكمة الإستئناف المنعقدة في رام الله ، والذي يحمل رقم استئناف جزاء 163 \ 99 ، حيث إن هذا القرار يتعلق بموضوع الدراسة ألا وهو الإجهاض ، والقرار كالآتي : -

بسم الله الرحمن الرحيم

استئناف جزاء

163 \ 99

المستأنفان : 1) ع. ح . ح \ كفر مالك

2) ع . ح . ح بواسطة وكيله العام ع . ح . ه

بموجب الوكالة العامة رقم 4944 \ 97 عدل رام الله تاريخ 4 \9 \97

وكيلهما المحامي بسام ساحيلة \ رام الله .

المستأنف عليه : الحق العام

الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي سامي صرصور وعضوية القاضيين السيدين زهير خليل ونصري عواد .

القرار

هذا استئناف ضد قرار قاضي صلح رام الله الصادر غيابيا بالصورة الوجاهية بتاريخ 16\12\98م في الدعوى الجزائية رقم 1470 \ 97 المتضمن إدانة كل واحد من المستأنفين بالتهمتين التاليتين :

1 -الإيذاء خلافا لأحكام المادة 334 ع لسنة 60 ، وحبس كل منهما أسبوعين ، وتضمينة الرسوم .

2 -التهديد بإنزال ضرر غير محقق خلافا لأحكام المادة 354 من ذات القانون ، وتغريم كل منهما عشرة دنانير ، وتضمينه الرسوم .

يستند الإستئناف في السبب الأول منه إلى القول بأن القرار المستأنف مخالف للقانون والأصول تقدم مساعد النائب العام بمطالعة خطية ترك فيها الأمر لمحكمتنا .

حيث إن الإستئناف واقع ضمن المدة القانونية فإننا نقرر قبوله شكلا .

أما من حيث الموضوع ، فمن تدقيق ملف الدعوى نجد من الثابت ما يلي : –

1) بتاريخ 2\9\97م ، تقدمت المشتكية غ . م بشكوى إلى قاضي صلح رام الله ضد المستأنف عليهما الأول والثاني موضوعها الإيذاء والتهديد والإجهاض نتيجة الإيذاء

2) بتاريخ 5\10\97 م استمع قاضي الصلح إلى شهادتها التي جاء فيها على الصفحة الثانية من ضبط المحاكمة (قام الظنينان بضربي الأمر الذي تسبب بإجهاضي ونزل الجنين من بطني وإنني أجهضت ببيتي ولم أجهض بالمستشفى حيث إنني خرجت على مسؤوليتي ولم أراجع المستشفى بعد ذلك ، وإنني أجهضت نتيجة الضرب) .

3) على ضوء ما جاء في هذه الشهادة قرر قاضي الصلح ما يلي (على ضوء أقوال المشتكية ، وحيث إن ما قام به الظنينان _ بفرض ثبوته _ يشكل جريمة الإجهاض خلافا لأحكام المادة 323 ع لسنة 60 ، فإن المحكمة تقرر إحالة الأوراق برمتها مع المشتكية إلى المدعي العام لإجراء اللازم كما تقرر عدم اختصاصها للنظر في هذه الشكوى) .

4) بتاريخ 16\11\97 م دون المدعي العام أقوال المشتكية التي جاء فيها أنها كانت حامل ، وقد أجهضت وأن لديها تقرير طبي يفيد أنها تعاني من نزيف مهبلي ، وبذات التاريخ قرر مايلي (بناء على ما صرحت به المشتكية بأنها تعرضت للإيذاء والتهديد والإجهاض من قبل زوجها وشقيقه أحد إن تهمة الإجهاض غير متوفرة حيث لا يوجد ما يثبت أن المشتكية كانت حاملاً وأجهضت نتيجة الإيذاء ولا يوجد لديها تقارير طبية بهذا الشأن لذا أعيد القضية إلى محكمة الصلح من أجل تقديم المشتكى عليهما بتهمة الإيذاء والتهديد حيث إنها المحكمة المختصة) .

5) بتاريخ 16\11\97 م عاد قاضي الصلح النظر في الدعوى حتى أصدر القرار المستأنف بتاريخ 16\12\98 م .

على ضوء الإجراءات التي تمت في هذه الدعوى فإن محكمتنا ترى أولا أنه ليس من حق المدعي العام القول بأن تهمة الإجهاض غير متوفرة وأنه لا يوجد ما يثبت أن المشتكية كانت حاملاً وأجهضت نتيجة الإيذاء وبعبارة أخرى فإن النيابة العامة لا تملك حق تقدير البينات لأن هذا التقدير والقناعة بها هو حق من حقوق المحكمة (تمييز جزاء

رقم 29\71 صفحة 997 سنة 1971) ، وتمييز جزاء رقم 105\73 صفحة 1655 سنة 1973 م ، وأن القانون لا يشترط للظن على المشتكي عليه بالجريمة الجنائية المسندة إليه أن تتوفر أدلة كافية للحكم بإدانتة وإنما يكفي أن تكون هناك أدلة كافية يعود للمحكمة ذاتها ونرى ثانيا أنه كان يجب إعمال حكم المادة 180 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية التي تنص على أنه إذا وجدت المحكمة أن الفعل يشكل جريمة جنائية ، قضت بعدم اختصاصها ، وإذا أصر المدعي العام على قراره الظني ، عند توديع الدعوى إليه عندئذ يحال الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع .

وحيث إن قاضي الصلح قضى بعدم اختصاصه رؤية الدعوى على اعتبار أن فعل الإجهاض هو من درجة الجناية ، وأن ما يفهم من قرار المدعي عليه العام الصادر بتاريخ 97\11\16 م إن الفعل المشكو منه هو من درجة الجنحة ، فيجب عندئذ حل الخلاف حول الاختصاص بطريق تعيين المرجع .

فإننا نقرر إلغاء كافة الإجراءات التي تمت في هذه الدعوى بعد صدور قرار المدعي العام المؤرخ في 97\11\16 م ، وإعادة الدعوى إلى محكمة الصلح لإجراء المقتضى على ضوء ما بيناه .

قرار صدر تدقيقا باسم الشعب الفلسطيني في 1999\2\22 م .[1]

[1] - birzeit university – institute of law – almuqtafi legal database

الخاتمة

نتائج وتوصيات

أولاً – النتائج

بعد هذا العرض لموضوع الإجهاض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي :

1 - استطاعت هذه الدراسة أن تثبت سمو الشريعة الإسلامية ، وتفوقها على غيرها من التشريعات الوضعية ، على الأخص فيما يتعلق بمظاهر الرعاية القانونية والشرعية للجنين ، فقد كان الفقه الإسلامي أسبق من القوانين الوضعية في تقرير العديد من المزايا والحقوق للمرأة الحامل ، وذلك محافظة على جنينها ، ففي مجال العقوبات أرجأ الفقه الإسلامي وجوبيا تنفيذ الحد والقصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها ، وفي مجال العبادات يعطي الفقه الإسلامي للمرأة الحامل الكثير من الامتيازات ، سواء من ناحية التيسير في الصلاة أو في الصيام ، بخلاف القانون الوضعي فإن الأمر الوجوبي هو تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل ، أما إذا كانت العقوبة غير الإعدام فإن التأجيل يكون أمرا جوازيا يقرره القاضي أو لا يقرره .

2 - إن التعدي على الجنين بعد نفخ الروح فيه يعد قتلا لنفس مؤمنة بغير حق ، إذ الجرائم التي تبيح دم المسلم لا يتصور وقوعها من الجنين .

3 - أما عن الإجهاض الطبي فقد وجدنا أن القواعد العامة في القانون تتفق مع الفقه الإسلامي في إباحة إجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق ، أما إذا كان الخطر الذي تتعرض له الأم لن يؤدي إلى وفاتها وإنما سيؤثر على صحتها بالسلب، أو يصيبها بضعف شديد أو عاهة ، فهنا نجد الفقه الإسلامي أكثر حماية للجنين ، إذ أنه لا يبيح الإجهاض في هذه الحالة ، على خلاف القواعد العامة في أسباب الإباحة في القانون الوضعي ، بل هناك من التشريعات ما نصت صراحة على إباحة الإجهاض في هذه الحالات كالتشريع الفرنسي والتشريع الإنجليزي .

4 - إن هنالك حالات مرضية تستدعي التضحية بالجنين حفاظا على حياة الأم ، على أن يتم تحديد هذه الحالات من قبل الطبيب المسلم الثقة المأمون ، وضمن قيود وشروط الضرورة في الشريعة الإسلامية .

5 - إن الإجهاض في نظر القانون قد يكون جنحة إذا تم برضا الحامل ، وقد يكون جناية إذا تم على كره منها ، وقد يقترن بظروف تشدد أو تخفف العقوبة .

6 - تبين لنا أن عقوبة الإجهاض وفقا لما ورد في الشريعة الإسلامية هي عقوبة مالية (الدية لو سقط الجنين حيا ثم مات بسبب فعل الجاني ، والغرة إذا سقط ميتا) باستثناء بعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بأن الجنين إذا سقط حيا ثم مات بسبب الاعتداء السابق عليه ، هي القصاص إذا كان الاعتداء قد حدث عمدا ، بينما عقوبة الإجهاض في القانون الوضعي هي الحبس أصلا الذي هو عقوبة الجنحة ، ورفع المشرع الجريمة إلى مصاف الجنايات وجعل العقوبة هي السجن المشدد في حالات معينة .

7 - كل من الطبيب والقابلة والصيدلي ، وكل من يساعد في الاجهاض برضا الحامل ، هو مرتكب لجريمة الاجهاض ويستحق العقوبة .

ثانيا – التوصيات

وبعد هذا العرض لأهم نتائج البحث ، فإنه من اللازم _إتماما للفائدة_ أن ننبه على معالجة بعض جوانب القصور في هذا الموضوع في صورة التوصيات الآتية : –

- نناشد تنظيم الإجهاض الطبي حتى لايترك ذلك للقواعد واجتهاد المجتهدين ، حيث إنه تم وضع مجموعة شروط لتنفيذ الإجهاض الطبي لدى بعض التشريعات الحديثة.
- كما نناشد المشرع بعدم الاستجابة لمن ينادي بإباحة الإجهاض للظروف الإقتصادية لما في ذلك معارضة لقوله تعالى : { ولا تقتلو أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا } [1] .
- ونناشد المشرع إصدار قانون حماية الجنين والذي يكفل حق الجنين في ألا يكون موضوع عبث أو تجارب الآخرين .
- ونطالب بضرورة إلغاء أي مادة قانونية تنص على عدم العقاب على الشروع في الإجهاض ، وإضافة المواد القانونية التي تنص على العقاب على الشروع في جنح الإجهاض .

---

[1] - سورة الإسراء ، آية (31) .

مسرد الآيات الكريمه

الآيه	اسم السورة	رقم الآيه	الصفحة
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً }	الحج	(5)	22
{ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ }	النجم	(32)	23
{ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ{5} خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ{6} يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ }	الطارق	(7-5)	27
{ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً }	الحج	(5)	27
{ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ{12} ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ	المؤمنون	(14-12)	27

مَّكِينٍ{13} ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}			
{ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ{7} ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ{8} ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ }	**السجدة**	**(9-7)**	**28**
{ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى{36} أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى{37} ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى{38} فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى }	**القيامة**	**(39-36)**	**28**
{ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا{44} وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى{45} مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى{46} وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى }	**النجم**	**(47-44)**	**28**
{ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً{13} وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً }	**نوح**	**(14-13)**	**29**
{ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ}	**الإنسان**	**(2)**	**29**
{ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ}	**آل عمران**	**(6)**	**24**
{ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى}	**القيامة**	**(37)**	**24**
{ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ}	**الإنسان**	**(2)**	**24**
{ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى}	**القيامة**	**(37)**	**25**

{ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى{45} مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى}	النجم	(37-36)	25
{ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ{7} ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ}	السجدة	(8-7)	29
{ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ}	الإنسان	(2)	29
{ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى{37} ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى}	القيامة	(37-36)	30
{ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً}	المؤمنون	(14)	31
{ وَانظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً}	البقرة	(259)	31
{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً}	الإسراء	(85)	32
{ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ}	السجدة	(9)	32
{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }	المائدة	(32)	38
{ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }	النساء	(93)	38
:{ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً }	الإسراء	(31)	39
{ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ	الإسراء	(33)	39

بِالحَقِّ }			
{ لاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً }	**المائدة**	**(33)**	**39**
{ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ{12} ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ{13} ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}	**المؤمنون**	**(14-12)**	**58**
{ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ}	**الإسراء**	**(33)**	**60**
{ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }	**البقرة**	**(195)**	**60**
{ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ }	**النساء**	**(29)**	**60**
{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }	**النساء**	**(93)**	**61**
{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }	**المائدة**	**(32)**	**61**
{ مَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }	**المائدة**	**(3)**	**71**
{ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }	**البقرة**	**(195)**	**75**
{ قَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا	**الأنعام**	**(119)**	**79**

اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }			
{ قَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }	**النحل**	**(106)**	**79**
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }	**البقرة**	**(178)**	**90**
:{ مَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً}	**النساء**	**(92)**	**95**
{ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً }	**النساء**	**(92)**	**95**
{ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }	**النساء**	**(92)**	**95**
{ هُوَ الَّذِي خلقكم مِّن تُرَابٍ ثم من نطفة ثم من علقة ثم يُخْرِجُكُمْ طفلا ثم لِتَبْلُغُواأشدكم ثم لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى من قبل وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مسمى }	**غافر**	**(67)**	**118**
{ ولا تقتلو أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا }	**الإسراء**	**(31)**	**149**

مسرد الأحاديث الشريفة

الحديث الشريف	رقم الصفحة
(من كل يخلق من نطفة الرجل ونطفة المرأة)	(29)
(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربعة : برزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ...)	(29)
(إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليله بعث الله ملكا فصورها خلق سمعها وجلدها ولحمها وعظامها)	(31)
(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله إلية الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات ...)	(32)
(لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)	(38)
(امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة)	(39)
(يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسه وأربعين ليلة ، فيقول يارب أشقي أو سعيد ؟ فيكتبان، فيقول : أي رب أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص)	(56)

(الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس)	**(61)**
(لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً)	**(61)**
(إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)	**(77)**
(عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين إمرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمه ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها)	**(82)**
(أن إمرأة حذفت امرأه ، فأسقطت ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسة ، فنهى يومئذ عن الحذف)	**(80)**

مسرد الأعلام

الاسم	الصفحة
محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد	(25)
علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد	(25)
محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر	(27)
محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي	(29)
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن	(32)
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي	(57)
زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم	(59)
علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي	(62)
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود ، السيواسي ثم الاسكندري ، كمال الدين ، المعروف بان الهمام	(64)
علي بن موسى بن يزداد القمي	(65)
أحمد بن حمزة الرملي ، شهاب الدين	(67)

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، أبو الفرج	(68)
علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري ، أبو الوفاء ، ويعرف بابن عقيل أو أبو الوفاء البغدادي	(68)
عبد الله بن احمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد	(69)
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء	(75)
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجى ، أبو الحسن ، تقي الدين	(80)
طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني ، بالولاء ، أبو عبد الرحمن	(84)
مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم	(85)
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي	(86)
عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري ، أبو عمرو	(86)
ربيعة بن فروخ التميمي بالولاء المدني ، أبو عثمان	(86)
قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري	(86)
إسحاق بن إبراهيم ، أبو يعقوب الخراساني الشاشي	(86)
النعمان بن ثابت ، التميمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة	(87)
الليث بن سعد بن عبد الرحيم الفهمي : بالولاء ، أبو الحارث	(90)

(94)	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخرامي الحوراني ، النووي الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين
(96)	محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد

قـائـمـة المـصـادر و المـراجع

- **القرآن الكريم**

- **كتب الشريعة الإسلامية**

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ – 1989 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- أحمد بن علي بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، 1415 هـ – 1995 م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان.
- أحمد بن محمد بن حنبل ، المسند ، (164 – 241) ، أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ – 1994 م ، دار المعراج الدولية للنشر ، الرياض .
- أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار ، (المتوفى 840 هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- د . أحمد عمرو الجابري ، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ – 1994 م ، دار الفرقان ، عمان الأردن .
- د . أحمد فتحي بهنسي ، الجرائم في الفقة الإسلامي ، الطبعة السادسة ، 1409هـ– 1988 م ، دار الشروق – القاهرة .
- أسامة ابراهيم علي التايه ، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ – 1999 م ، دار البيارق ، الأردن – لبنان .
- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي ، المبسوط ، متوفى سنة 490 هـ ، الطبعة الأولى ، 1421 ه – 2001 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- أبو جعفر بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، متوفى سنة (310 هـ) ، 1415 ه – 1995 م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

- جمعية العلوم الطبية الإسلامية ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ – 1995 م ، دار البشير، عمان – الأردن .
- د . خالد محمود قرقور ، الإجهاض أحكامه وآثاره ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ – 2005 م ، مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات ، أكاديمية القاسمي ، باقة الغربية .
- د . زهير أحمد السباعي ، د . علي البار ، الطبيب أدبه وفقهه ، الطبعة الأولى ، (1413– 1993 م) ، دار القلم – سوريا ، الدار الشامية – بيروت .
- د . السيد الجميلي ، الفتاوى ، الجزء الأول ، مكتبة القرآن ، القاهرة .
- السيد سابق ، فقه السنه ، المجلد الثالث ، دار الريان للتراث ، القاهرة .
- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الجزء السابع ، الطبعة الخامسة ، 1386 هـ – 1967 م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
- د . شرف القضاة ، متى تنفخ الروح في الجنين ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ – 1990 م ، دار الفرقان ، عمان – الأردن .
- د . عباس شومان ، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ – 1999 م ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة .
- أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك ، الجزء الأول ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 1415 هـ – 1995 م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
- أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، الجزء السادس ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان .
- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 2005 م / 1426 ه ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان .
- الدكتور الشيخ عكرمة صبري ، فتاوى في شؤون صحية ، الطبعة الأولى ، 2005م.

- علاء الدين أبو الحسن المرداوي ، الإنصاف ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
- علاء الدين أبو الحسن المرداوي ، الإنصاف ، صححة وحققة محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان.
- عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م ، دار الأندلس الخضراء ، المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان .
- أبو القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، العزيز المعروف بالشرح الكبير ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1997 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- ابن قدامة ، المغني ، (المتوفى 630 هـ) ، ويلية الشرح الكبير ، ابن قدامة المقدسي ، تحقيق د . محمد شرف الدين خطاب و د. السيد محمد السيد و أ . سيد ابراهيم صادق ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ – 1996 م ، دار الحديث ، القاهرة.
- الكمال بن الهمام الحنفي ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
- مجموعة من المؤلفين ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ – 2001 م ، دار النفائس ، الأردن .
- محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار ، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ – 1994م، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت .
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الايجي الشيرازي الشافعي ، جامع البيان في تفسير القرآن ، متوفى (905 هـ) ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ – 2004 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- محمد بن حسين الطوري القادري الحنفي ، البحر الرائق ، متوفى بعد سنة (1138هـ) ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ – 1997 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- أبو محمد الحسين بن سعود البغوي ، التهذيب ، متوفى (516 هـ) ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ – 1997 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- د . محمد سعيد رمضان البوطي ، تحديد النسل وقاية وعلاجا ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الفارابي ، دمشق – سوريا .
- محمد سليم الشيخ علي ، حكم إسقاط الجنين المعاق ، الطبعة الأولى ، 1996 م ، دار الإعتصام – الخليل .
- محمد سيف الدين السباعي ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، الطبعة الأولى، 1397 هـ – 1977 م ، دار الكتب العربية ، بيروت – دمشق .
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، تحقيق د . عبد الغفار سليمان البنداري ، الجزء الثامن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
- د . محمد نعيم ياسين ، أبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصرة ، الطبعة الثانية ، 1419 – 1999 م ، دار النفائس ، الأردن .
- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية .
- الإمام مسلم ، صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي ، الطبعة الثانية ، 1415 هـ – 1995 م ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
- منصور بن يونس ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، الجزء السادس ، دار الفكر ، بيروت _ لبنان .
- د . مهنا خطاب و د . محمد أبو جريبان، الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامة الشرعية ، الطبعة الأولى (2007 م) ، دار الشروق ، رام الله .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهيه ، الطبعة الرابعة ، 1414 هـ – 1993 م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

- **كتب القانون**

- أحمد أبو الروس ، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية .

- أ. أحمد بشير ، قانون العقوبات الخاص (جرائم الأشخاص) ، الجزء الثاني ، 1997 م ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر بغزة .
- أ. أحمد عيد (الإشراف) ، مجلة المحامون ، مجلة تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية ، سنة 66 ، العدد (9 –10) ، لعام 2001 م .
- د . أحمد محمد خلف المومني ، الجناية على النفس وما دونها (بين الإسلام والقوانين الوضعية) ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ – 2005 م . دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان– الأردن .
- د . أسامة رمضان العمري ، لوائح وقوانين ممارسة الطب والأخطاء المهنية للأطباء، سنة النشر 2009 م ، دار الكتب القانونية .
- أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين ، سنة 2005 م ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .
- د . أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، طبعة 2006 م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- حسن محمد ربيع ، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، سنة 1995 م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- المستشار الدكتور عبد الحكم فودة ، جرائم الإعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض .
- عبد النبي أبو العينين ، الحماية الجنائية للجنين ، سنة 2006 م ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
- د . فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، سنة 2002م، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .
- د . كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الإنسان) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن .
- د . محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى ، (1410 هـ – 1990 م) ، دار عمار ، الأردن – عمان .
- محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الثانية ، الإصدار الأول 1999 م ، مكتبة دار الثقافة ، عمان – الأردن .

- د . محمد صبحي نجم و د . عبد الرحمن توفيق الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني .
- د . محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الثالثة ، 1384 هـ – 1965 م ، مطابع فتى العرب ، دمشق .
- د . محمود أحمد طه ، الإنجاب بين التجريم والمشروعية ، سنة 2008 م ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية .
- د . مصطفى عبد الفتاح لبنة ، جريمة إجهاض الحوامل ، الطبعة الأول ، دار أولي النهى ، بيروت – لبنان .
- منال منجد (المعيدة في كلية الحقوق) ، الإجهاض في القانون الجنائي ، جامعة دمشق .
- د . هلالي عبد الله أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، الطبعة الأولى، 1989 م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

- **الكتب الطبية**

- د . بثينة مندور ، حقائق عن الإجهاض ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ – 2000م، الدار العربية للعلوم ، بيروت – لبنان .
- د. سارة شافي سعيد الهاجري ، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ، الطبعة الأولى ، 1428 هـ – 2007 م ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان – بيروت .
- د . سبيرو فاخوري ، موسوعة المرأة الطبية ، الطبعة الثالثة ، كانون الثاني 2003م، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان .
- د . عبد المنعم الحفني ، الموسوعة النفسية الجنسية ، الطبعة الأولى ، 1412هـ – 1992 م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة .
- علي محمد علي أحمد ، إفشاء السر الطبي ، الطبعة الأولى ، 2007 م ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .
- د . محمود طلعت ، العقم ، منشورات اقرأ ، لبنان – بيروت .

- د . منى فايز اللوزي ، الإجهاض المحرض الجنائي والدوائي ، رسالة تخرج أعدت لنيل شهادة الدكتوراة في الطب البشري .
- منشورات المعهد الإكليركي ، أخلاقيات طب الحياة ، بيت جالا ، 2003 م .

- **كتب أخرى**

- باربارا فيكتوريا ، الحرب الصليبية الأخيرة ، ترجمة حسين عمر ، الطبعة الأولى ، 2006 م ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب .
- باسمة محمد حامد ، المرأة في إسرائيل بين السياسة والدين ، الطبعة الأولى ، 2005 م ، دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع ، دمشق .
- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، المجلد الرابع ، الطبعة الأولى ، 1412 ه _ 1992 م ، دار الجبل _ بيروت .
- خير الدين الزركلي ، الأعلام ، الطبعة الثالثة عشر ، أيار – مايو ، 1998 م ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان .
- د . روث ويستهايمر ، الحياة الجنسية للأسرة ، ترجمة أحمد رمو ، الطبعة الأولى 1999 م ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا – دمشق .
- شيماء الصراف ، أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد ، الطبعة الأولى ، 2008 م، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت – لبنان .
- صلاح عبد الغني محمد ، الزواج والحياة الزوجية ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ – 1998م ، مكتبة الدار العربية للكتاب .
- العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، الجزء الثالث ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
- كارل ساجان ، بلايين وبلايين (أفكار حول الحياة والموت على حافة الألفية) ، ترجمة عزت عامر ، الطبعة الأولى ، 2003 م ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة.
- محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، تاج العروس ، دراسة وتحقيق علي شيري ، المجلد الثامن عشر ، 1414 هـ – 1994 م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

- د . نهى القاطرجي ، الاغتصاب (دراسة تاريخية نفسية واجتماعية) ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ - 2003 م ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .

- **المواقع على الانترنت :-**

- www.islamlight.net
- birzeit university-institut of law-al-muqtafi legal database
- www.yasaloonak.net